

Distr.: General  
20 August 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤\*\*

## المحتويات

| الصفحة | الفصل                                                                                                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥      | الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها . . . . .                                     |
| ٩٣     | الثاني - اجتماع المجلس الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . . . . . |
| ٩٧     | الثالث - الجزء المتعلق بالتكامل . . . . .                                                                                                 |

\* A/69/150.

\*\* هذا التقرير نسخة أولية من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيصدر الفرع المتعلق باجتماعي التنسيق والإدارة اللذين سيعقدان في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بوصفه إضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/69/3/Rev.1).  
وتصدر حالياً القرارات التي اتخذها المجلس في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٤ بصورة أولية في الوثائق E/RES/2014/1-30، وتصدر المقررات في الوثيقة E/2014/INF/2. وستصدر أية مقررات تعتمد في اجتماعي التنسيق والإدارة المعقودين في تشرين الثاني/نوفمبر في الوثيقة E/2014/INF/2/Add.1. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١ (E/2014/99).



الرجاء إعادة استعمال الورق

131014 131014 14-59415 (A)



- ١٠٤ - الرابع - الاجتماع الخاص السنوي للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية . . . . .
- ١٠٧ - الخامس - الجزء الرفيع المستوى . . . . .
- ألف - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة . . . . .
- ١١١ - باء - منتدى التعاون الإنمائي . . . . .
- ١١٢ - جيم - الاستعراض الوزاري السنوي حول موضوع "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل" . . . . .
- ١١٨ - دال - مناقشة مواضيعية حول موضوع "فعالية الحوكمة وتقرير السياسات والتخطيط من أجل التحضر المستدام" . . . . .
- ١٢١ - هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى . . . . .
- ١٢١ - واو - الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى . . . . .
- ١٢٤ - السادس - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية . . . . .
- ١٣٣ - ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات . . . . .
- ١٥٠ - باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي . . . . .
- ١٥١ - السابع - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية . . . . .
- ١٥٢ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث . . . . .
- ١٥٢ - الثامن - اجتماعات التنسيق والإدارة . . . . .
- ١٥٦ - ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية . . . . .
- ١٥٦ - باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة . . . . .
- ١٥٧ - ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية . . . . .

|     |                                                                                                                                                                                                    |  |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| ١٥٨ | ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً .....                                                                                                                  |  |
| ١٦٦ | جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى .....                                                                                                                                                    |  |
| ١٦٧ | ١ - تقريراً هيئتي التنسيق .....                                                                                                                                                                    |  |
| ١٦٨ | ٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ .....                                                                                                                                              |  |
| ١٦٩ | ٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ..                                                                                                                  |  |
| ١٧٠ | ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي .....                                                                                                                                             |  |
| ١٧٠ | ٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع .....                                                                                                                                                      |  |
| ١٧٠ | ٦ - التبغ أو الصحة .....                                                                                                                                                                           |  |
| ١٧١ | دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ .....                                                                                                             |  |
| ١٧١ | هـ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....                                                                        |  |
| ١٧٣ | واو - التعاون الإقليمي .....                                                                                                                                                                       |  |
| ١٧٣ | زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل ..... |  |
| ١٧٦ | حاء - المنظمات غير الحكومية .....                                                                                                                                                                  |  |
| ١٧٨ | طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية .....                                                                                                                                                            |  |
| ١٨١ | ١ - التنمية المستدامة .....                                                                                                                                                                        |  |
| ١٨١ | ٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .....                                                                                                                                                  |  |
| ١٨٣ | ٣ - الإحصاءات .....                                                                                                                                                                                |  |
| ١٨٣ | ٤ - المستوطنات البشرية .....                                                                                                                                                                       |  |
| ١٨٦ | ٥ - البيئة .....                                                                                                                                                                                   |  |

|     |                                                                                                                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٦ | ٦ - السكان والتنمية .....                                                                                                                                         |
| ١٨٧ | ٧ - الإدارة العامة والتنمية .....                                                                                                                                 |
| ١٨٧ | ٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية .....                                                                                                                      |
| ١٩١ | ٩ - رسم الخرائط .....                                                                                                                                             |
| ١٩٢ | ١٠ - المرأة والتنمية .....                                                                                                                                        |
| ١٩٣ | ١١ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات .....                                                                                            |
| ١٩٣ | ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان .....                                                                                                                |
| ١٩٥ | ١ - النهوض بالمرأة .....                                                                                                                                          |
| ١٩٦ | ٢ - التنمية الاجتماعية .....                                                                                                                                      |
| ١٩٨ | ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية .....                                                                                                                           |
| ٢٠٢ | ٤ - المخدرات .....                                                                                                                                                |
| ٢٠٤ | ٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .....                                                                                                                |
| ٢٠٤ | ٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان .....                                                                                                                |
| ٢٠٥ | ٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية .....                                                                                                             |
| ٢٠٧ | التاسع - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات .....                                                                                                  |
| ٢٠٩ | العاشر - مسائل تنظيمية .....                                                                                                                                      |
|     | المرفق                                                                                                                                                            |
| ٢١٥ | الأول - جدول أعمال دورة عام ٢٠١٤ .....                                                                                                                            |
|     | الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي(أ) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ..... |
| ٢١٨ |                                                                                                                                                                   |
| ٢٢٥ | الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به .....                                                                                                   |

## الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المستوطنات البشرية (البند ١٦ (د))

التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

١ - أحاط المجلس علماً في قراره ٣٠/٢٠١٤ بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2014/64) وقرر أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها التاسعة والستين.

السكان والتنمية (البند ١٦ (و))

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والأربعين

٢ - أحاط المجلس علماً في مقرره ٢٣٩/٢٠١٤ بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين (E/2014/25) وقرر إحالته إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها أثناء دورتها التاسعة والستين لتقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتحديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوبة لتحقيق أهدافه بشكل كامل.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٧ (ج))

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣ - أوصى المجلس في قراره ١٥/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تقر أيضا بما بذلته حكومة قطر من جهود في التحضير لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، بما في ذلك مساهماتها الكريمة في دعم قدرة الأمانة العامة على ضمان التحضير على نحو فعال للمؤتمر الثالث عشر،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

وإذ تشير كذلك بوجه خاص إلى أنها قررت في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت أيضا في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر<sup>(٢)</sup> وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنها قررت كذلك في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات رئيسية تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبتق منها،

١ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٣)</sup> والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصاراها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - تكرر دعوها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على

(٢) ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يعد تقريراً عن الموضوع يقدم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاستعانة به في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر الثالث عشر<sup>(٥)</sup>؛

٦ - تسلم بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تم النظر فيها في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإصدار توصيات عملية المنحى<sup>(٦)</sup> لتكون أساساً لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثالث عشر؛

٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسد الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية؛

٨ - تؤكد أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

(٤) E/CN.15/2014/6.

(٥) A/CONF.222/PM.1.

(٦) انظر A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1.

٩ - تكرر دعوها البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها على نحو تام في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان أن يتم التركيز في حلقات العمل على المسائل قيد مناقشة كل منها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١ - تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة وثمررة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٤ - تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

- ١٥ - ترحب بـمخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٧)</sup>؛
- ١٦ - ترحب أيضا بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد لمحة عامة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمها في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١٨ - تطلب إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- ٤ - أوصى المجلس في قراره ١٦/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

(٧) E/CN.15/2014/6، الفرع الثاني - جيم.

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإذ تستلهم العزم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، ودونما تمييز أيا كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن توطد الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٢)</sup> لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء، وأن لهذه القواعد قيمة وتأثيرا في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد سلمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٣)</sup>، بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف وخاضع للمساءلة ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء، بما في ذلك في صكوك دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول)، الفرع ١٤، الرقم ٣٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٦)</sup>، وغيرها مما هو وثيق الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٧)</sup>، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٨)</sup>، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٩)</sup>، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(١٠)</sup>، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١١)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(١٢)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(١٣)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(١٤)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(١٥)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(١٦)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(١٧)</sup>،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(١١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق، الذي يتضمن مبادئ بشأن الأشخاص الذين يحتجزون أو يقبض عليهم أو يشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهمون بارتكاب هذه الجرائم.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعترفت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم، والذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالتعليق العام رقم ٢١ الخاص بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(١٩)</sup>، الذي نوه فيه المجلس بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع التأكيد مجدداً على أن أي تغييرات لا ينبغي أن تنتقص من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسد آخر ما أحرز من تقدم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما أحرز من تقدم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التالية التي يمكن القيام بها، وطلبت إلى فريق الخبراء تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وكذلك قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبالأخص الفقرة ٣٨ منه،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص واحدة من حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وتراعي الاعتبارات الإنسانية وخاضعة للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"،

١ - تلاحظ مع التقدير ما تحقق من تقدم إضافي في العمل خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - تعرب عن امتنانها للحكومة البرازيلية على ما قدمته من دعم مالي للاجتماع الثالث لفريق الخبراء؛

٣ - تنوه بالأعمال التي قام بها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين، اللذين عقدا في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(٢١)</sup> وفي بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٢٢)</sup>؛

٤ - تنوه أيضاً بالأعمال التي أنجزتها الأمانة في تحضير الوثائق ذات الصلة، ولا سيما ورقة العمل الخاصة بالاجتماع الثالث<sup>(٢٣)</sup>، وكذلك بالتقدم الحاسم الذي تحقق في اجتماعات فريق الخبراء في استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٢٤)</sup>؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمذكرات والمقترحات المهمة المقدمة من الدول الأعضاء استجابة لطلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الراهنة للقواعد النموذجية الدنيا، والتي تجسدها ورقة العمل التي قدمت إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثالث؛

(٢٠) انظر E/CN.15/2014/19.

(٢١) انظر E/CN.15/2012/18.

(٢٢) انظر E/CN.15/2013/23.

(٢٣) UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/CRP.1.

٦ - تؤكد من جديد أن إدخال أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا ينتقص من أي من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يعبر عن آخر ما أحرز من تقدم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة بما يؤدي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

٧ - تقر بضرورة أن يواصل فريق الخبراء مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛

٨ - تلاحظ أن عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا؛

٩ - تنوّه مع التقدير بالمساهمات المهمة الواردة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المساهمات الأخرى التي قدمت إليها من أجل النظر فيها من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتدعو، في هذا الشأن، أولئك المساهمين إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تعترف بأن تنقيح القواعد النموذجية الدنيا هو عملية بالغة الأهمية وتتطلب وقتا كثيرا، وتشدد على أنه ينبغي بذل جهود بغية إنجاز عملية التنقيح، بناء على التوصيات المقدمة في اجتماعات فريق الخبراء الثلاثة وعلى ما قدمته الدول الأعضاء من مقترحات، وذلك من أجل النظر فيها إبان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يعقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، وتشدد أيضا على أن شاغل الإسراع في العملية لا ينبغي له أن يخل بنوعية النتائج المنشودة؛

١١ - تقرر أن تمدد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، وتأذن له بمواصلة عمله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر الثالث عشر لعلم حلقة العمل عن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة وتراعى فيها الاعتبارات الإنسانية، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة

والعشرين، لكي تنظر فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات وجوانب الدعم اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - تدعو مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحدة منقحة، بمساعدة الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقحة للقواعد تجسد التقدم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضا المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حددتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها؛

١٣ - تعرب عن امتنانها للحكومة جنوب أفريقيا على اعترامها استضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وترحب بأي دعم قد تود البلدان والمنظمات المعنية الأخرى تقديمه، ولا سيما الدعم المالي؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وإلى أن تضم إلى وفودها أشخاصا من ذوي الخبرات المتنوعة من الفروع العلمية ذات الصلة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين أوضاع الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، ومنها مثلا الممارسات الخاصة بتسوية النزاعات في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية، وعلى تحديد التحديات التي تواجه في تنفيذ القواعد وتبادل خبراتها في التعامل مع تلك التحديات، وعلى توفير المعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص إلى خبراءها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١٦)</sup>، وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(١٧)</sup>؛

١٧ - توصي الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحد من اكتظاظ السجون وإلى اللجوء، عند الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبداية عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني؛ وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(١٥)</sup>؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة على الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والقوانين وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٩ - تؤكد مجددا أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا لإجراءات التنفيذ الفعال لهذه القواعد<sup>(١٦)</sup>؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وذلك وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٥ - أوصى المجلس في قراره ١٧/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي: إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقا للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة على الصعيد العالمي، وأنها باتت تمثل خطراً على الصحة والأمان، وكذلك على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء،

واقترنعا منها بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة، تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية أن تعزز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، لا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة،

واقترنعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في تنمية تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر أدوات مهمة لتنمية التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقرارها ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٨/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب<sup>(٥)</sup> والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب<sup>(٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء شبكات إقليمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية وتيسير التعاون بشأن القضايا الجارية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة، بما فيها الشبكات التي أقيمت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تلاحظ بارتياح إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي بتيسير جملة أمور منها تبادل الخبرات في مجال إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق.

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدما في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عدد من المجالات، ومنها مثلا الإدلاء بالشهادة بواسطة التداول بالفيديو عند الاقتضاء وتبادل الأدلة الرقمية؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، عند الاقتضاء، أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" المنصوص عليه في اتفاقات ثنائية وإقليمية وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المساعدة القانونية، وفقا لقوانينها الوطنية حيثما أمكنها ذلك، في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم التي يتاح بشأنها التعاون، بما يشمل التعاون وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تحرص عند إبرامها على مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يضطلع بدور الأمانة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

- ٧ - تحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعيين سلطات مركزية تتولى المسؤولية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تقوم بذلك؛
- ٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة الخبراء والموظفين لدى السلطات المركزية على التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعال وسريع؛
- ٩ - تشثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحدثاته أدوات للمساعدة التقنية من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من هذه الأدوات في الحالات المناسبة؛
- ١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة السلطات المركزية على تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء بغية زيادة فعالية التعاون في المسائل الجنائية بجميع جوانبها، وخاصة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تحرص، حيثما أمكن، على أن تيسر الإجراءات الإدارية التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقا للتشريعات الوطنية؛
- ١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وممارساتها الوطنية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تبسيط وتعزيز التعاون فيما بينها؛
- ١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الإنسانية والاجتماعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيثما نصت التشريعات على نقلهم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في نقل السجناء الأجانب لتمكينهم من قضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع وينشر، بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، معلومات عن المتطلبات القانونية الوطنية للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغرض تعزيز المعرفة وتدعيم قدرات الممارسين حتى يتمكنوا من فهم النظم القانونية المختلفة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي فهما أفضل مع تجنب الازدواج مع الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء شبكات تعاون إقليمية للسلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك الشبكات، بغية الإسهام في تبادل التجارب وتعزيز الخبرات المعرفية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على إنشاء شبكات وشراكات دولية فيما بين الدول الأعضاء؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعاهدات النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما معالجة مسألة مدى الحاجة إلى تحديثها أو تنقيحها وترتيب أولويات هذا التحديث أو التنقيح؛

١٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال التحديث والتنقيح المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أثناء النظر في البند المناسب من بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - توصي بأن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ - أوصى المجلس في قراره ١٨/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(٥)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٦)</sup> وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم<sup>(٧)</sup> والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>(٨)</sup> والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(٩)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(١٠)</sup> والصيغة الحديثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١١)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(١٢)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(١٣)</sup> والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن<sup>(١٤)</sup> ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٥)</sup>

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٥)</sup> والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد<sup>(١٧)</sup>،

واقترانها منها بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وبأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تقر بقيمة التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(١٨)</sup>، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة<sup>(١٩)</sup>، والتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن وضع آليات نصح وشكوى وتبليغ متيسرة ومراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف<sup>(٢٠)</sup>،

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩، المرفق.

(١٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع بء - ٢، المرفق.

(١٧) بما فيها قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢، ١٥٨/٦٢، ٢٤١/٦٣، ١٤٦/٦٤، ١٩٧/٦٥، ٢١٣/٦٥، ١٣٨/٦٦، ١٣٩/٦٦، ١٤٠/٦٦، ١٤١/٦٦، ١٥٢/٦٧، ١٦٦/٦٧؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ٢/١٠، ١٢/١٨، ٣٧/١٩، ٣٢/٢٢، ١٢/٢٤.

(١٨) A/HRC/21/25.

(١٩) A/HRC/25/35 و Add.1.

(٢٠) A/HRC/16/56.

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشيطة في مجال العمل هذا،

وإذ تؤكد أن الأطفال يواجهون، بحكم مراحل نموهم البدني والذهني، أوجه ضعف خاصة ويحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين، بما فيها الحماية القانونية اللازمة،

وإذ تؤكد أيضا وجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين معاملة رقيقة تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى العدالة، وحق الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكلان أساسا هاما لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل،

وإذ تقر بالأدوار التكاملية التي يؤديها منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني في إرساء بيئة حامية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ تدرك وجود سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية والممثلة الخاصة، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

- ١ - تدّين بشدّة جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجدداً واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى إزالة فرص الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء التحريات والملاحقة القضائية لجميع مرتكبي الجرائم حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم؛
- ٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإيذاء الثانوي للأطفال الذي قد يحصل في إطار نظام العدالة، وتؤكد مجدداً مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من هذا الشكل من أشكال العنف؛
- ٣ - ترحب بالعمل المضطلع به أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتحيط علماً مع التقدير بالتقرير المبنثق عنه<sup>(٢١)</sup>؛
- ٤ - تعتمد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يتكون بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين والتصدي لها، وعلى توخي الاتساق في قوانينها وسياساتها وفي تطبيقها من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛
- ٦ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على إزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى العدالة ومشاركتهم الفعالة في الإجراءات الجنائية، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل، وعلى ضمان معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة رقيقة تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين بشدّة بسبب الظروف التي يمرون بها؛

(٢١) انظر E/CN.15/2014/14/Rev.1.

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد قضايا منع الجريمة والأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأحداث في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات إدماجية إزاء الأطفال أصحاب السوابق، والامتنال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال؛

٩ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تنشئ وتدعم نظم رصد ومساءلة بشأن حقوق الأطفال، وكذلك آليات تكفل إجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد الأطفال وعن النظم المصممة للتصدي للعنف ضد الأطفال بغية تقدير نطاق هذا العنف ومعدلات حدوثه وتقييم تأثير السياسات والتدابير المتخذة من أجل الحد منه؛

١٠ - تشدد على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ خطوات تكفل نشر الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على نطاق واسع؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدد، بناء على طلب الدول الأعضاء، احتياجات وقدرات البلدان وأن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، من أجل وضع تشريعات

وإجراءات وسياسات وممارسات تكفل منع ومجابهة العنف ضد الأطفال واحترام حقوق الطفل في إقامة العدل أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعاهد الوطنية والإقليمية ذات الصلة بغية استحداث مواد تدريبية وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ينشر معلومات عن الممارسات الناجحة؛

١٤ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توطيد التعاون في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون التقني القطري والإقليمي والأقاليمي بشأن تبادل الممارسات الفضلى في تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### المرفق

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### مقدمة

١ - أعدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول

الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مرأى فيه.

٢ - وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما ملائما وناجعا من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣ - كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنف جملة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما تسعى أيضا إلى حماية الأطفال من أي عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤ - وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمرا ذا أولوية أولى.

٥ - وتصنف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقا تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي ترتكب

في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له. وتسرد ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

#### التعاريف

#### ٦ - لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

(أ) يعني تعبير "الطفل"، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٢)</sup>، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛

(ب) يشير تعبير "نظام حماية الطفل" إلى الهيكل القانوني الوطني والهيكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرض؛

(ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهودا أو أطفالا يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أي وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلا الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛

(د) يعني تعبير "مراع لاحتياجات الطفل" النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(هـ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(و) يتضمن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛

(ز) يشير تعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته. عمل إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير "التحويل" عملية تتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك بدلا من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل والديه أو الوصي عليه؛

(ي) يشير تعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءا من المنظومة القضائية التي ينشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

(ك) يتألف "نظام قضاء الأحداث" من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل حصيصا مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير "المعونة القانونية" المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك،

وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المعونة دون أي مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يقصد من "المعونة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التنقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) "البيئة الحمائية" هي بيئة تفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير "برنامج العدالة التصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير "العملية التصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير "العنف" كل أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

#### المبادئ الإرشادية

٧ - ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

- (أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصيلة في الحياة والبقاء والنمو؛
- (ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحية عنف أو مرتكباً لعنف، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛
- (ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لوهم،

أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر؛

(د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يستشار وفي أن يعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛

(هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصا العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وجوب التصدي، كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف وكمسألة ذات أولوية عملية، لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، بمن فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سن المسؤولية الجنائية؛

(ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهرية وألا تمس تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

#### الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨ - ينبغي أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعا استباقيا وبحظر جميع أشكال العنف حظرا صريحا. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفر حماية فعالة للطفل من جميع أشكال العنف.

أولا - ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩ - تُحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملة وفعالة من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالة أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠ - وبما أن أعدادا لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة، بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهن على الزواج، وكي أئدائهن، وتعرضهن لأعمال الشعوذة، تُحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظرا قانونيا واضحا وشاملا كل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعالة من تلك الممارسات وتوفر وسائل الانتصاف وتناهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أي أحكام قانونية تسوغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل ألا يؤدي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداه.

١١ - وينبغي للدول الأعضاء، إقرارا منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحديث قانونها الجنائي بما يكفل تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سن الرضا القانونية، مع الحرص على تحديد "سن حماية" أو "سن رضا قانونية" ملائمة لا يمكن للطفل دونه أن يوافق موافقة قانونية على أي نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة الموثق عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد

الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من إعاقة عقلية أو بدنية أو بسبب ارتهانه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل كان؛

(هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأي وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسياً أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سخرة؛

(و) عرض طفل من أجل مزاوله البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛

(ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدينين، والاسترقاق، والسخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

ثانياً - تنفيذ برامج منع شاملة

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير عامة وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدى لمخاطر العنف التي تتهدد الأطفال، جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وبتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامج فعالة تكفل منع العنف، وذلك

كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقا ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

١٣- وينبغي الاعتراف بأن منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛

(ب) اعتماد تدابير تكفل منع العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجة مسألة التقبل الثقافي للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافي مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ومجابهة الممارسات الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق للمشكلة وتتضمن ما يلي:

١' حصرا للسياسات والبرامج القائمة؛

٢' تحديدا دقيقا لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛

٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛

٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛

٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تدبري المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛

٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛

٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛

٨' تعاوناً وثيقاً فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجدياً؛

٩' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاع استضعاف مختلفة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٢٣)</sup>، وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

١٤ - وينبغي التصدي لمخاطر العنف الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، باتخاذ تدابير منع محددة، تشمل تدابير تكفل ما يلي:

(أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛

(ب) منع العنف الذي تمارسه أحيانا مجموعات من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصابات صغار السن؛

(ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي؛

(هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخباراتية متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

(٢٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

١٥ - وينبغي اتخاذ تدابير منع محددة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(ج) منع إنتاج وحيازة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحض عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلاً، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

١٦ - ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والروابط المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز التغيرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تنقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاربة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧ - ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماما مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضروريا لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهرين والمتجرين، وتوافر ممثل يعين تعيينا قانونيا فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛

- (ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛
- (ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

ثالثاً - تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨ - تُحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تبلغ عنها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنف تلك التقارير البيانات حسب نوع العنف الممارس، وأن تتضمن، مثلاً، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءاً من أصغر وحدة حكومية وانتهاء بالمستوى الوطني، والسماح، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

- (هـ) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (و) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛
- (ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفاءه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوة على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛
- (ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛
- (ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛
- (ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتستخدم في إطار تعاون وحوار بناءين مع الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

## الجزء الثاني

تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

### رابعا - إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعالة

١٩ - تلبية للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر وبالمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريبات بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم، إلزاما قانونيا، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود نهج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسانية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتراعي المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كل الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنّها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنه مواد إباحية تخص الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٢٤)</sup>، ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقا للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامسا - توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠ - بغية توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنباً لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدد القوانين تحديدا واضحا أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وابتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوج المراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فورا بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمان توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديدا كاملا؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقا للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادرا على حماية الطفل وألا يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يجيز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أي تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على عنف مورس ضد الأطفال إلا عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تنطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلا، مع مراعاة أي اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأي مخاطر لاحقة قد تهدد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسرههم من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمان أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١ - من منطلق التسليم بأن فعالية المقاضاة كثيرا ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأن هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإن الدول الأعضاء مطالبة في هذا الصدد بضمان الاحترام التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تحث على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصول الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيديز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيا نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتبارا من التقرير الأولي وتستمر لحين انتفاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنباً لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصاً لعدد المقابلات الشخصية.

سادسا - ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢ - حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمان اتسام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذا متسقا وفعالاً من جانب نظام العدالة الجنائية؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصد مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقا لعمر الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتقلل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقا للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجعا؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفا ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأي شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضا دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعاً - تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣ - تحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فورا بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تشتبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريباً متخصصاً على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسية المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، والتشجيع على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوص جنائية سرية شاملة يجريها مقدمو الخدمات الصحية المدربون وعلاج ملائم يشمل علاجاً متخصصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جرد آباؤهم أو القائمون على رعايتهم من حريتهم بغية درء مخاطر تعرض هؤلاء لعنف محتمل نتيجة لتصرفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، وبمواجهة تلك المخاطر.

ثامناً - تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤ - فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرههم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من التهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقاً لعمره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أي إجراءات قضائية وإدارية،

وضمنان معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهدا قادرا على الإدلاء بشهادته مع عدم افتراض أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى ترى أن عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهاداتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جرما بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهاداتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويحول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقوق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فورا وعلى نحو واف، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثلهم القانونيين، اعتبارا من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتقديم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(هـ) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفل أثناء المقابلات الشخصية التي تجرى في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلا في الظروف التالية على النحو الذي تمليه مصالح الطفل الفضلى:

١' أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرض لها الطفل؛

٢' أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كلا والديه) أو الوصي عليه، استنادا إلى عدة أمور منها إبداء الطفل قلقا مؤكدا من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تشرح للطفل الإجراءات ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارات بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمن توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلاً عن طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع نظام إخطار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تيسر إدلاء الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لتهريب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمن اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلاً:

١' منع أي اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أي وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط "عدم إجرائه أي اتصال" أثناء احتجازه؛

٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وآخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، متى تم اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

(ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأي علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعا - ضمان أن تعبر العقوبات الموقعة عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة في الحسبان احتمال أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالا هم أيضا، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محددة قد تؤدي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلا عمر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقة أودعت فيه أو سلطة يملكها، وارتكابه عنفا ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو ترهيبهم أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمن أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:

- ١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛
- ٢' تحمل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم ومقدار نضجهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛
- ٣' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛
- ٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛
- ٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛
- ٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛
- ٧' تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يده، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشرا - تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

٢٨ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعاً ناجعاً وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعياً وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة من منهم يحتمل أن يتعرض للتمييز، وتثقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفير للأطفال حماية فعالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نماذج تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتنصب على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب واف وتثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة هؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كواادر متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب واف، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

١' استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتبليتها على النحو الملائم؛

٢' استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛

٣' معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سريتها؛

٤' إجراء استقصاءات فعالة بشأن الحوادث التي يزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛

٥' التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛

٦' إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصد للمخاطر؛

٧' إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

### الجزء الثالث

منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر - الحد من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩ - تحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أن أي سلوك لا يعتبر جريمة جنائية أو لا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠ - وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، آخذة في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، مع الإشارة في هذا الصدد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً دون أي استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١ - وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوة على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنبا إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر - منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢ - تحت الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، مع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسرهم.

٣٣ - وتحت الدول الأعضاء على فرض حظر فعال على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبراً أو عميلاً للشرطة أو حمل الطفل على الاضطرار بأنشطة معينة على كره منه.

٣٤ - وتحت الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنف يمارس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقيد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، والحرص قدر الإمكان على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المشول في الجرائم التي يزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفذ عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تحد بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو ممثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أي مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

(ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة الأطفال على نحو يحترم حرمة حياتهم

الخاصة وكرامتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمر الطفل وجنسه؛

(ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصاً إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي توقع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ط) وضع إجراءات متيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرههم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنباً إلى جنب مع أشخاص بالغين؛

(ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

ثالث عشر - ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥ - تحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن الحد من استخدام الاحتجاز عقاباً وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعد على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسفي إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقا مع القانون؛

(ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمولها الحكومة؛

(ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أي حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛

(د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛

(هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

رابع عشر - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بعدم جواز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظرا فعالا إصدار أي أحكام تنطوي على أي شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

(ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم التي ارتكبها أي شخص عندما كان عمره يقل عن ١٨ عاما دون إمكانية الإفراج عنه.

خامس عشر - منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

٣٧ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن غالبية الأطفال المجردين من حريتهم يحتجزون لدى الشرطة أو يحتجزون احتجازا سابقا لحاكماتهم أو احتجازا احتياطيا

وبأن هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً أن يمثلوا فوراً أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إما مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعياً وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أي احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً؛

(د) السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٣٨ - وتحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال، عندما يتحتم اعتقالهم، يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرضهم لشتى أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كل أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناء على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمان وجود عدد كاف من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات متفاوتة وحمايتهم حماية وافية؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيذز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يحتمل أن يقدموا على الانتحار أو أن يلحقوا بأنفسهم أضراراً أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جردوا من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانون الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يعبر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

- (ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛
- (ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فورا بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وبإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وبملاحقة مرتكبيها إذا تبين صحة وقوعها.
- ٣٩ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها أيضا بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:
- (أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛
- (ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛
- (ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛
- (د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يحتجز أطفال داخله؛
- (هـ) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعا فعالا، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط تأديبية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛
- (و) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كرها في أنشطة معينة؛
- (ز) ضمان وجود إشراف فعال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع

تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛

(ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصب في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالاتهم بأفراد أسرهم؛

(ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠ - وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناء على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدربين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأي شخص سبق أن أدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي ترتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويرياعي احتياجات الطفل والمتطلبات الإنسانية.

٤١ - وتحث الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرضهن للعنف الجنسي، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أي شكل من أشكال التحرش بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب الملائم بشأن طرائق التفتيش اللاتقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقا لإجراءات التفتيش المقررة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضا عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائي جردن من حريتهن، حماية قصوى، من أي عنف أو اعتداء أو تحرش جنسي، جسديا كان أم لفظيا.

٤٢ - وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحق لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون الدول الأعضاء مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانونا أن تزور المؤسسات التي يجرد فيها الأطفال من حريتهم؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق بمؤلاء الأطفال، وضمان إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

سادس عشر - الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكوما عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣ - نظرا لما لمسألة الإسراع فورا بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يبلغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتنسم بأنها مأمونة وسرية وفعالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتائية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمان أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسية، وضمان تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال العنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرههم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمان تدبير تمويل كاف لمخططات تعويض الضحايا.

٤٤ - وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوماً عليهم والتصدي لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تحترم القوانين المنشئة للالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوق الأطفال وأن تجسد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي قواعد السلوك، وضمان أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حوادث العنف التي يزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

سابع عشر - تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥ - تحت الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، وذلك بطرائق منها إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاضة الفعالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦ - وتشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤٧ - وتحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعالة تعزز النزاهة وتمنع الفساد؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛

(هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛

(و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛

(ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تجري تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تمول تمويلًا كافيًا وأن تستكمل دون تأخير لا داعي له.

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٧ - أوصى المجلس في قراره ١٩/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(١)</sup>،

وقد عقدت العزم بقوة على تنشيط الإرادة السياسية ورفع مستوى التزام المجتمع الدولي بالنهوض بجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال العمل على منع الجريمة وإقامة العدالة، بما فيها العدالة الجنائية، وتيسير سبل الوصول إليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"<sup>(٢)</sup>، وإذ تلاحظ توصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى للأمين العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ نشاط الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً المشاورات المواضيعية والوطنية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي نظمتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كثير من البلدان،

وإذ تكرر التأكيد أن سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان يعزز كل منهما الآخر وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقوم أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(٢) A/68/202 و Corr.1.

(٣) انظر A/67/890، المرفق.

الفقر والجوع والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية في ظل الاحترام التام لمبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية منصف يتسم بحسن الأداء والكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية كأساس لنجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تقر بالدور المحوري لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون وإذ تقر أيضا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية هما أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي، حسبما ورد في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٤)</sup>،

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أهمية صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/٦٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون "تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه"،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الجسيم الذي يمثله العنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية وسيادة القانون والأمن ورفاه المجتمعات، حيث يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقليله للدخل القومي وإضعافه للإنتاجية الوطنية وإبعاده للاستثمارات وتبديده للمكاسب الإنمائية المحققة بصعوبة، وإذ تسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم في التصدي لتلك التحديات على نحو فعال،

وإذ تسلم بأهمية ضمان تمتع النساء والفتيات، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، بفوائد سيادة القانون على نحو كامل، وإذ تلتزم باستخدام القانون لتعزيز المساواة في الحقوق وضمان مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة وعلى قدم المساواة، وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعنون "حوار بانكوك حول سيادة القانون"، الذي استضافته حكومة تايلند في بانكوك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي ناقش سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة موضوعية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للورقة الدراسية المعنونة: "مراعاة الأمن والعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تلاحظ أيضا نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للورقة المعنونة "الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياسات والبيانات"،

وإذ تأخذ في حسابها أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة عام ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

واقترعا منها بأن احترام وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومان أساسيان للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقا قويا وكفؤا في قطاع العدالة، وكذلك تعاوننا وتنسيقا فعالين فيما بين الوكالات ومع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة،

١ - تسلم بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها؛

٢ - تؤكد أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب، في مداولاتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعزز في الوقت نفسه الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتوطد المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضوا في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد

عام ٢٠١٥، أن يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن نتائج ذلك العمل؛

٥ - تشدد على أهمية اتباع نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة واسعة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز المصالحة مع حماية حقوق ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة في الوقت ذاته، وذلك بالاستفادة من أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب ولاياته، لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٧ - تشدد كذلك على أهمية التشجيع على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كسبيل فعال ومنسق للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة منها؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضاً دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بمساعدة من المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل المساهمة، حيثما كان الأمر مناسباً، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في

برامج عملها، وإلى النظر في استجلاء التحديات التي يطرحها العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيعها على إعداد مواد التدريب المناسبة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق اللجنة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

٨ - أوصى المجلس في قراره ٢٠/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

١٩٩٥<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(٥)</sup> وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(٦)</sup> و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(٧)</sup>، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزءها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع الممتلكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك الممتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تيسرها التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها<sup>(٧)</sup>،

وإذ ترحب بالمبادرات التي روجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية، وإذ تشجع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧) E/CN.15/2013/14.

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل التي ستعقد في إطار ذلك المؤتمر ستركز على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لأشكال الجريمة المتطورة مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالملكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقر بأنها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تقر أيضا بأنها رحبت في قرارها ١٨٦/٦٨ بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وشددت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظرا لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تقر كذلك بأن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، جديدة بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع

وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١ - ترحب بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢ - تعتمد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدد على أن تلك المبادئ تمثل إطاراً مفيداً في توجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٣ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على تطبيق تلك المبادئ إلى أقصى قدر ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ تلك المبادئ، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشاركة؛

٥ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكد من أنها تفي بغرض منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز تدابير منع الجريمة

والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبلاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المبادئ على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكليات والأدلة التدريبية؛

٩ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداة مساعدة عملية تساعد على تنفيذ تلك المبادئ، واضعا في اعتباره وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي وضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة؛

١١ - تدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

## مقدمة

١ - أعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و ١٨٦/٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

٢ - واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. واستناداً إلى ما قدم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدها الأمانة العامة للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣ - وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدة بلدان للتصدي لمشكلة الاتجار بالمتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup>؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٩)</sup>؛ واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>(١٠)</sup> وبروتوكولها الأول<sup>(١١)</sup> والثاني<sup>(١٢)</sup>؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية<sup>(١٣)</sup>؛ واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة<sup>(١٤)</sup>؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(١٥)</sup>؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه<sup>(١٦)</sup>.

٤ - وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

٥ - والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعل اللجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

## ٦ - وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (عما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق الممتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (عما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم سلوكيات مضرة محددة أو اعتبار أفعال معينة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة، والتحريات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (عما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمن مبدأ توجيهيا بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

## أولا - استراتيجيات المنع

### ألف - جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتجار. ولا يعد عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنية بأي حال من الأحوال سببا في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢ - ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقا لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسن قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية

الدولة لتلك الممتلكات مسجلة في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بياناً رسمياً عاماً بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣ - ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبشأن الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

## باء - دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء الممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦ - ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتجار بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ٨ - ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

## جيم - الرصد

المبدأ التوجيهي ٩ - ينبغي للدول أن تنظر، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١ - ينبغي للدول أن تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرح به والاتجار.

## دال - التثقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢ - ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالملكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك الممتلكات الثقافية من السلب والاتجار.

## ثانيا - سياسات العدالة الجنائية

### ألف - النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تجرم الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وفقا لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤ - في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة<sup>(١٦)</sup>.

### باء - الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "الملكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

(أ) الاتجار بالملكات الثقافية؛

(ب) تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سرقة الممتلكات الثقافية، (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛

(١٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

(د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛

(هـ) التأمر على ارتكاب جرم الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛

(و) غسل المتعلقات الثقافية المتجر بها، وفقا لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبدأ التوجيهي ١٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاما تجرم أفعالا أخرى ذات صلة بالاتجار بالمتعلقات الثقافية، مثل الإضرار بالمتعلقات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء المتعلقات الثقافية المتاجر بها مع تجنب مقصود لوضعها القانوني.

المبدأ التوجيهي ١٨ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مكتشفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

المبدأ التوجيهي ١٩ - ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأن الشيء المعني الذي يمثل ممتلكات ثقافية قد أبلغ عن الاتجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقة، أو نهبه، أو استخراجيه بصورة غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائية موضوعية منها مثلا أن يكون الشيء المعني مسجلا في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

جيم - الجزاءات الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعالة ورادعة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا.

المبدأ التوجيهي ٢١ - يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفني بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".

المبدأ التوجيهي ٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال - مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعالة وراعية على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء - الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحري الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، وكذلك عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦ - ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة معادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨ - يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو - التحريات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون

وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحري عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١ - يجوز للدول، في سياق التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

#### ثالثاً - التعاون

##### ألف - الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً عندما ترتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

##### باء - التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣ - ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساساً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات

والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفاً، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥ - ينبغي للدول أن تسهم في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تحدث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم - تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦ - ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، والمبينة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضاً حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض رد تلك الممتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨ - ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استناداً إلى جنسيتهم، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال - التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩ - ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تعقب تلك الممتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠ - يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

هاء - التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحري والتحقيق

المبدأ التوجيهي ٤١ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد الملكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالملكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معاً، و/أو عن طريق الإساهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢ - ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عما سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣ - ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يساعد بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو - إعادة الملكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦ - ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع الملكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧ - ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة

للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة الممتلكات الثقافية العمومية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

#### رابعا - نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨ - ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآتية الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أي ظرف، بما في ذلك أي ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

#### المخدرات (البند ١٧ (د))

دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦

٩ - أوصى المجلس في قراره ٢٤/٢٠١٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### إن الجمعية العامة،

١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١)</sup>، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٢)</sup>، من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

لسنة ١٩٧١<sup>(٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥)</sup>، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣ - تشدد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلما بارزا على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدد في الإعلان السياسي كموعده مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذكر في قرار اللجنة ٥/٥٧؛

٤ - تؤكد مجددا أنها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، وخصوصا مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦ - تقرر أيضا أن تكون الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

٧ - تقرر كذلك أن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطاً فيها؛

٨ - تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها اللجنة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩ - تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠ - تدرك أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهّد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١ - تدرك أيضاً ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢ - تدعو الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦،

وخصوصاً بتقديم توصيات محددة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤ - تعيد تأكيد القرار الذي اتخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ بأن تنظم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٧ (هـ))

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٠ - قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، قام بموجب مقرره ٢٤٢/٢٠١٤ بما يلي:

(أ) أحاط علماً بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (E/2014/79)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة (E/2014/48)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة (E/2014/62)، والرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (E/2014/47)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها التاسعة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ٩٤ دولة إلى ٩٨ دولة.

## الفصل الثاني

اجتماع المجلس الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للأحكام الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، والفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، والفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ ومقرريه ٢٠٢/٢٠١٠ و ٢٠٢/٢٠١٤، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في جلساته ٩ إلى ١١، المعقودة في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حول الموضوع العام "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". ويرد سرد لوقائع هذا الاجتماع في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/2014/SR.9-11). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام لكي ينظر فيها أثناء الاجتماع بعنوان "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (E/2014/53).

٢ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس، مارتن ساجيديك (النمسا)، ببيان استهلاكي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه نائب الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى المجلس.

الجزء الوزاري بشأن الموضوع ١: "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم"

٤ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، عقد المجلس جزءا وزاريا حول موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم" واستمع إلى عرض قدمه توماس هيلبلينغ، رئيس شعبة الدراسات الاقتصادية العالمية بصندوق النقد الدولي.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات: كريستالينا جورجييفا، مفضضة التعاون الدولي والمعونة الإنسانية والاستجابة للأزمات، بالاتحاد الأوروبي؛ ومونس ينسن، وزير التجارة والتعاون الإنمائي بالدانمارك؛ وساشا سيرخيو يورينتي سوليتس، الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وإيوالد نووتني، محافظ مصرف النمسا الوطني؛ ومراجع بوحليقة، وكيل وزارة المالية، ليبيا؛ ومحمدغولي محمدوف، نائب وزير مالية تركمانستان؛ وعبد الرحمن حسن عبد الرحمن هاشم، محافظ بنك السودان المركزي.

- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان مراد كريمساكوف، رئيس جمعية النادي الاقتصادي للعلماء في المنطقة الأوروبية الآسيوية، كازاخستان.
- ٧ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات ممثلا الصين وجنوب أفريقيا إلى جانب المراقبين عن باكستان وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).
- ٨ - وفي الجلسة ٩ أيضا، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات التالية أسماؤهم من الممثلين الحكوميين الدوليين للجهات المؤسسية المعنية: تريونو ويوو (إندونيسيا)، رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وخورخه فاميليار كالديرون، نائب رئيس مجموعة البنك الدولي وأمينها العام، والأمين التنفيذي بالنيابة للجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛ وكالفين ماكدونالد، نائب أمين صندوق النقد الدولي وأمين اللجنة النقدية والمالية الدولية بالنيابة؛ و يي شاو زون، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.
- مناقشة مواضيعية بشأن الموضوع ٢: "تعبئة الموارد المالية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية المستدامة"
- ٩ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "تعبئة الموارد المالية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية المستدامة" رأسها نائب رئيس المجلس، أو جون (جمهورية كوريا).
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، استمع الحضور إلى عروض قدمها بيرتي مجانين (فنلندا)، الرئيس المشارك للجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة؛ ومنصور مهتار (نيجيريا)، الرئيس المشارك للجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة؛ ومحمود محيي الدين، المبعوث الخاص المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المالية، بمجموعة البنك الدولي.
- ١١ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية أدلى ببيانات خلالها ممثلو السلفادور وصربيا والبرازيل فضلا عن المراقب عن تركيا.
- ١٢ - كما أدلى ببيان ممثل مصرف Standard Chartered Bank، أحد كيانات قطاع الأعمال.

- ١٣ - وأدلى بيانات أيضا ممثلا منظمي المجتمع المدني التاليتين: وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا وبدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد.
- ١٤ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما طُرح أثناء المناقشة المواضيعية من تعليقات وتساؤلات.
- المناقشة المواضيعية بشأن الموضوع ٣: "الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"
- ١٥ - في الجلسة ١٠ أيضا، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" رأسها نائب رئيس المجلس، إبراهيم الدباشي (ليبيا).
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، استمع الحضور إلى عروض قدمها جورج ويلفريد تالبوت (غيانا)، الميسر المشارك للأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ وسيرجي توماسي، نائب مدير إدارة التعاون الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ١٧ - وجرى بعد ذلك مناقشة تهاورية أدلى خلالها بيانات ممثل أنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية) فضلا عن المراقبين عن باكستان والمكسيك وسلوفاكيا.
- ١٨ - وأدلى ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان.
- ١٩ - وأدلى ببيان كل من ممثلي كياني قطاع الأعمال التاليتين: Statera Capital ومركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية.
- ٢٠ - وأدلى ببيانين أيضا ممثلا منظمي المجتمع المدني التاليتين: مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية.
- ٢١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما طُرح أثناء المناقشة المواضيعية من تعليقات وتساؤلات.

الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن آفاق المستقبل

- ٢٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أجرى المجلس حوارا بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن آفاق المستقبل، تولى رئيس المجلس (النمسا) رئاسته.
- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عروض قدمها خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا، رئيس لجنة السياسات الإنمائية ومدير تجمع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكلية

الشؤون الدولية والعامة في جامعة كولومبيا؛ وإريكا كارب، مؤسسة شركة Cornerstone Capital Inc. ورئيسها التنفيذية؛ وألدو كالياري، مدير مشروع إعادة التفكير في مؤسسات بریتون وودز، مركز الاهتمام Center of Concern.

٢٤ - وجرى بعد ذلك حوار تبادلي أدلى خلاله ببيانات ممثل السودان وبنن (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً) وجنوب أفريقيا وكولومبيا وكرواتيا واليابان وبنغلاديش، فضلاً عن المراقب عن كل من باكستان ورواندا وكوستاريكا.

٢٥ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كيانات قطاع الأعمال التالية: غرفة التجارة الدولية ومركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية و Scarsdale Equities LLC.

٢٦ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمات المجتمع المدني التالية: جماعة لوريتو (أيضاً باسم الفريق العامل المعني بالتعدين) واتحاد راهبات المحبة ومنظمات فيقات الدولية.

٢٧ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما طرح من تعليقات وتساؤلات أثناء الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

#### اختتام الاجتماع

٢٨ - وفي الجلسة ١١ أيضاً، التي عقدت في ١٥ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس (النمسا) بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

## الفصل الثالث

### الجزء المتعلق بالتكامل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٠٢، عقد المجلس الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٤ في جلساته من ١٤ إلى ١٩ المعقودة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع هذا الجزء في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/2014/SR.14-19).
  - ٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٥، تمحور هذا الجزء على التحضر المستدام.
  - ٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، افتتح نائب رئيس المجلس، فلاديمير درويناك (كرواتيا)، الجزء المتعلق بالتكامل وأدلى ببيان.
  - ٤ - وفي الجلسة ذاتها، ألقىت نائبة رئيس الجمعية العامة، إيزابيل بيكو (موناكو)، بيان رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، جون آش (أنتيغوا وبربودا).
  - ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وجه الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى المجلس.
  - ٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، استمع المجلس إلى كلمتين رئيسيتين من كل باول كاغامي، رئيس رواندا؛ وأنخيلينو غارسون، نائب رئيس كولومبيا؛ ومايكل بلومبرغ، عمدة مدينة نيويورك السابق ومبعوث الأمم المتحدة الخاص للمدن وتغير المناخ؛ وخوان كلوس، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- بيانات بشأن السيول في البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا
- ٧ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، وبناء على دعوة من نائب الرئيس (كرواتيا)، تابع المجلس رسالتين بالفيديو من زلاتكو لاغوجييا، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في البوسنة والهرسك، وفيسنا بوسيتش، النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية لكرواتيا.
  - ٨ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة، ميلان ميلانوفيتش، بيان رئيس وزراء صربيا، أليكساندر فوتشيتش.

حلقة نقاش بشأن موضوع "كيف يمكن لسياسات التحضر أن تعزز إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؟"

٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "كيف يمكن لسياسات التحضر أن تعزز إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؟" ورأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، استمع الحضور إلى خطاب رئيسي ألقاه قادر توباش، عمدة إسطنبول، تركيا، ورئيس منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية.

١١ - وأدارت حلقة النقاش، يوجيني بيرش، أستاذة البحوث الحضرية والتعليم بكلية التصميمات بجامعة بنسلفانيا، التي أدلت ببيان وطرح بعض التساؤلات على أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم: جوزيب رويغ، الأمين العام لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية؛ وإبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وسكاي دوسون، المدير التنفيذي لمنظمة ACTogether Uganda and Slum Dwellers International؛ ودافيد بوست، المدير التنفيذي لبرنامج "مدن عالمية أذكى" هيئة الأعمال الدولية International Business Corporation.

١٢ - وجرت بعد ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة طرحتها مديرة الحلقة والمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٣ - وأدلى ببيان أيضا ممثل مؤسسة المستقبل الجديد، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

حلقة نقاش بشأن المدن بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة

١٤ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن المدن بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، استمع الحضور إلى خطاب رئيسي ألقته أنكا مارك - تاريتاش، وزيرة التعمير والتخطيط العمراني بكرواتيا.

١٦ - وأدار حلقة النقاش رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، أندرو رينولدز (الولايات المتحدة الأمريكية)، واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء الحلقة التالية أسماءهم: شري كاران بير سينج سيدهو، الأمين المشارك لشؤون الإسكان بوزارة الإسكان وتخفيف حدة الفقر في الحضر بالهند؛ وهانز دورفيل، المدير العام المساعد

للتخطيط الاستراتيجي. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وساسكيا ساسين، أستاذة كرسي روبرت س. ليند في علم الاجتماع والرئاسة المشاركة للجنة الفكر العالمي بجامعة كولومبيا؛ ويانغ كايرونغ، الأستاذ بجامعة بيجين، بالصين؛ وبيتر كالثورب، رئيس شركة Calthorpe Associates.

١٧ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية أدلى خلالها المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات: غونتر مينيرت، مدير برنامج هيئة التعاون الإنمائي الألمانية؛ ولورينا ساراتي، رئيسة الائتلاف الدولي للموئل.

١٨ - وأدلى أعضاء حلقة النقاش بملاحظات ختامية.

حوار بشأن الرخاء في المناطق الحضرية وأوجه عدم المساواة في الحضر

١٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أجرى المجلس حواراً بشأن الرخاء في المناطق الحضرية وأوجه عدم المساواة في الحضر، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان. وأدارت الحوار عائشة كيرابو كاسيرا، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٢٠ - وعقب البيان الذي أدلت به مديرة الحوار، استمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مبهو باركس تاو، عمدة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ وبول كاراسكو، حاكم مقاطعة أزواي، إكوادور؛ وزبيدة علاوة، نائبة رئيس البنك الدولي بالنيابة ورئيسة الشبكة المعنية بالتنمية المستدامة بالبنك؛ وكارمين غريفيث، المديرة التنفيذية لمركز موارد التشييد والتنمية، كينغستون (ممثلة عن المجموعة الرئيسية للمرأة).

٢١ - وأدلى ببيان أيضاً ميخال ملينار، المحاور الرئيسي والممثل الدائم لسلوفاكيا لدى وكالات الأمم المتحدة في نيروبي ورئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٢٢ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها المشاركون في الحوار على التعليقات والتساؤلات التي طرحتها مديرة الحوار وممثلا فرنسا وجنوب أفريقيا.

٢٣ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً مؤسسة المستقبل الجديد ورابطة دراسات العالم الثالث، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس، والممثلان المدعوان

للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: مجلس البلديات والمناطق الأوروبية، والمنظمة غير الحكومية المعنية بالاستدامة (NGO Sustainability).

٢٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أدلى بكلمة رئيسية بول رومر، أستاذ الاقتصاد بكلية ستيرن للأعمال ومدير مشروع التحضر بجامعة نيويورك.

حلقة نقاش بشأن التحضر المستدام في أفريقيا

٢٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن التحضر المستدام في أفريقيا، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

٢٦ - وأدلى مدير الحلقة، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ببيان وطرح بعض الأسئلة.

٢٧ - واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم الذين ردوا أيضا على أسئلة طرحها مدير الحلقة: أكواسي أوبونغ - فوسو، وزير الحكم المحلي والتنمية الريفية بغانا؛ وحاكين موستاش - بيل، عمدة مدينة فيكتوريا والرئيسة المشاركة لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية؛ وأميري نوندو، عمدة مدينة موروغورو، بجمهورية تنزانيا المتحدة؛ ولازاروس كابامبوي، المستشار الخاص المعني بالشؤون الاقتصادية لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ ومولاي عبد الغني أبو هاني، المدير العام لمديرية التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بالمغرب.

٢٨ - وأدلت المحاضرة الرئيسية، سوسان بارنيل، أستاذة العلوم البيئية والجغرافية بجامعة كيب تاون، ببيان.

٢٩ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة طرحها ممثلو الصين وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وفرنسا، والمراقب عن مصر.

٣٠ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأفريقي ببيان أيضا.

٣١ - وأدلى أيضا ممثل مؤسسة المستقبل الجديد ببيان.

مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "الإدارة الفعالة ووضع السياسات والتخطيط من أجل التنمية المستدامة"

٣٢ - عملا بالمقرر ٢٠١٤/٢٠٩، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية (البند ٥ (د)، الجزء الرفيع المستوى: مناقشة مواضيعية) أثناء الجزء المتعلق بالتكامل.

٣٣ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، عرض مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونه بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقرير الأمين العام المقدم في إطار هذا البند (E/2014/67).

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، عقد المجلس مناقشة مواضيعية حول موضوع "الإدارة الفعالة ووضع السياسات والتخطيط من أجل التنمية المستدامة"، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

٣٥ - وأدلى ببيان أيضا مدير حلقة النقاش، بيري فربانوفيتش، نائب رئيس اتحاد المجالس البلدية الكندية وعضو المجلس البلدي لمدينة كيتشنر، كندا، ونائب أمين الصندوق لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية، واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم: أنجيلا براون - بيرك، عمدة مدينة كينغستون؛ وحسن رضوان، المدير العام لمديرية الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني، بوزارة السكنى وسياسة المدينة، المغرب؛ وكالارا إرسابال سوريتا، مديرة المختبر اللاتيني وأستاذ مساعد التخطيط العمراني بجامعة كولومبيا.

٣٦ - وجرى بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والتساؤلات التي أبدتها مدير الحلقة وممثل مؤسسة المستقبل الجديد والممثلون المدعون للمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة التنمية الحضرية العالمية؛ وكلية الدراسات البيئية بجامعة نيويورك؛ والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية (التي تمثل المجموعة الرئيسية للمرأة)؛ ومعهد كورنيل للشؤون العامة بجامعة كورنيل.

٣٧ - وشاركت في المناقشة التهاورية أيضا، جانيس بيرلمان، مؤسسة ورئيسة مشروع المدن الكبرى Mega-Cities Project.

حلقة نقاش بشأن موضوع "تخيل مدن المستقبل: الحلول والابتكارات والشراكات المؤدية إلى التحضر المستدام"

٣٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "تخيل مدن المستقبل: الحلول والابتكارات والشراكات المؤدية إلى التحضر المستدام" برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

٣٩ - وأدلى ببيان أيضا مدير حلقة النقاش، أورز غوشات، الأستاذ بكلية الهندسة المعمارية والتصميمات وعميدها بمعهد نيو جيرسي للتكنولوجيا، والمدير المؤسس لجمعية التحضر المستدام، واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم:

لانس براون، رئيس المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين (فرع نيويورك) والمدير المؤسس لجمعية التحضر المستدام؛ وجانيس بيرلمان، مؤسسة ورئيسة مشروع المدن الكبرى؛ وكالبا فيسوانات، مؤسسة مشروع Safetipin؛ وروز مولوكواني، منسقة المنظمة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة.

٤٠ - وجرى بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وتساؤلات أبقاها مدير حلقة النقاش وممثل مؤسسة المستقبل الجديد والممثل المدعو عن المنظمة غير الحكومية، التحالف المهني للتكنولوجيا والموئل.

#### حوار بشأن التحضر المستدام

٤١ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أجرى المجلس حواراً بشأن التحضر المستدام، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع الحضور إلى كلمة رئيسية ألقاها آن إيدالغو عمدة مدينة باريس والرئيسة المشاركة لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية.

٤٣ - وأدلت عفاف كونجا، ممثلة رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، ببيان وطرح بعض الأسئلة.

٤٤ - وجرى بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها المشاركون في الحوار التالية أسماؤهم على الأسئلة التي طرحها مدير الحوار: أكواسي أوبونغ - فوسو، وزير الحكومة المحلية والتنمية الريفية، غانا؛ وآن إيدالغو، عمدة مدينة باريس والرئيسة المشاركة لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية؛ وباتريك هو تشي بينغ، الأمين العام للجنة صندوق الطاقة في الصين؛ ودون تشين، ممثل مبادرة المدن المنصفة بمؤسسة فورد؛ وغاري لورينس، نائب الرئيس العام ومسؤول الاستدامة الأول بشركة AECOM؛ وريتشارد فلوريدا، الأستاذ بجامعة تورونتو ونيويورك وكبير محرري مجلة The Atlantic.

#### آفاق المستقبل

٤٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أجرى المجلس مناقشة تهاورية بشأن آفاق المستقبل برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع الحضور إلى خطاب رئيسي ألقاه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية حول موضوع "الموئل الثالث: سبل المضي قدماً نحو خطة حضرية لعام ٢٠١٦".

٤٧ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية أدارها السيد فلوريدا وأدلى خلالها ممثلًا ألمانيا والهند ببيانات.

٤٨ - كما شارك في المناقشة التحاورية عن طريق الفيديو ممثلون لمنتدى رؤساء البلديات للتكيف الذي عقد في مؤتمر المدن الحصينة واستضافته منظمة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، في بون ألمانيا.

٤٩ - وأدلى ببيانات أيضا ممثل مؤسسة المستقبل الجديد والممثلون المدعوون للمنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف "كومونيتاس"؛ ومعرض كولبي الدولي؛ والمنظمة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة؛ وهيئة التنمية المستدامة التابعة للولايات المتحدة؛ ومهندسو أركرونيكا المعماريون.

٥٠ - كما أدلى ببيان رئيس الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، أندرو رينولدز (الولايات المتحدة).

٥١ - ورد مدير الحلقة والمتحدث الرئيسي على تعليقات وتساؤلات طرحت أثناء المناقشة التحاورية.

اختتام الجزء المتعلق بالتكامل

٥٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أدلى نائب رئيس المجلس (كرواتيا) بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالتكامل.

## الفصل الرابع

### الاجتماع الخاص السنوي للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٣ ومقرره ٢٠١٤/٢٠٢، عقد المجلس اجتماعه الخاص السنوي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في جلسته ٢٠ و ٢١، المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.20 و 21). وكان تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها التاسعة (E/2013/45) معروضا على المجلس للنظر فيه أثناء الاجتماع.

٢ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض أرماندو لارا يافار (المكسيك)، رئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها التاسعة، تقرير اللجنة المقدم إلى المجلس.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عرضا شفويا، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٤/٢٠١٣، بشأن ما أحرز من تقدم إضافي في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

حلقة نقاش بشأن موضوع ”التعاون الدولي في مجال الضرائب: القضايا المدرجة حاليا في جداول أعمال المنظمات الدولية“

٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع ”التعاون الدولي في مجال الضرائب: القضايا المدرجة حاليا في جداول أعمال المنظمات الدولية“ أدارها مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي أدلى ببيان.

٦ - واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: باسكال سانت - أمانس، مدير مركز سياسة وإدارة الضرائب، بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومارسيو فيردي، الأمين التنفيذي لمركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية؛ وفيكتوريا بيرى، المدير المساعد لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي.

٧ - وجرى بعد ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها أعضاء الحلقة على تعليقات وتساؤلات أبدأها المراقب عن كوستاريكا.

٨ - وشارك في المناقشة التفاعلية أيضا أرماندو لارا يافار (المكسيك)، رئيس الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وستيغ سولند (النرويج) أحد أعضاء اللجنة.

حلقة نقاش بشأن موضوع "القضايا الراهنة في مجال تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية: تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح"

٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "القضايا الراهنة في مجال تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية: تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح"، برئاسة نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، وأدار الحلقة هيو أولت، الأستاذ الفخري، بكلية الحقوق، جامعة بوستن.

١٠ - واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء الحلقة التالية أسماءهم: كارميل بيترز (نيوزيلندا)، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بقضايا تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح وتأثيرها على البلدان النامية؛ وبراين أرنولد، كبير مستشارين بمؤسسة الضرائب الكندية، تورونتو، كندا؛ وباسكال سانت - أمانس، مدير مركز سياسة وإدارة الضرائب بمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي؛ وفينسوك سانغاسوبانا، رئيس شعبة الضرائب الدولية، مكتب سياسة وتخطيط الضرائب التابع لمصلحة الإيرادات، بتايلند.

١١ - وجرى بعد ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها أعضاء الحلقة على التعليقات والتساؤلات التي أبدأها ممثل جنوب أفريقيا والمراقب عن أستراليا.

حلقة نقاش بشأن قضايا فرض ضرائب على الصناعات الاستخراجية وتأثيرها على البلدان النامية

١٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن قضايا فرض ضرائب على الصناعات الاستخراجية وتأثيرها على البلدان النامية أدارها رئيس وحدة التعاون الدولي في مجال الضرائب التابعة لمكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي أدلى ببيان.

١٣ - واستمع المجلس إلى عروض قدمها الأشخاص التالية أسماءهم: ليسبي - لوت كانا، رئيسة قسم الضرائب الدولية، بدائرة الإيرادات الداخلية، بشيلي؛ وستيغ سولند، مدير عام

ونائب رئيس إدارة القانون الضريبي بوزارة مالية النرويج؛ وفيكتوريا بيرى، المديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي؛ وإيريك ني ياربوا مينساه (غانا)، منسق اللجنة الفرعية المعنية بقضايا فرض ضرائب على الصناعات الاستخراجية وتأثيرها على البلدان النامية.

#### اختتام الاجتماع

١٤ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أدلى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) بملاحظات ختامية وأعلن اختتام اجتماع المجلس المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

## الفصل الخامس

### الجزء الرفيع المستوى

- ١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ١/٦٨ و ٢٩٠/٦٧ ومقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٢، عُقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠١٤ في جلسات المجلس من ٣١ إلى ٤٠ المعقودة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، واشتمل الجزء على اجتماع وزاري لمدة ثلاثة أيام عقده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس<sup>(١)</sup>. ويرد سرد لوقائع هذا الجزء في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.31-40).
- ٢ - واستأنف المجلس نظره في البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت (الجزء الرفيع المستوى) في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد لمداولات المجلس في المحاضر الموجزة للجلسة المذكورة (E/2014/SR.47).
- ٣ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١١/٢٠٨، أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٤ "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل" (البند ٥ (ج)).
- ٤ - وفي مقرره ٢٠١٤/٢٠٩، قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى لدورة عام ٢٠١٤ "فعالية الحوكمة ووضع السياسات والتخطيط من أجل التحضر المستدام" وأن تعقد المناقشة أثناء الجزء المتعلق بالتكامل (البند ٥ (د)).
- ٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى (البند ٥):

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن يعقد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام. وعملاً بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ينبغي عقد الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٤/٢٠٢، أن ينعقد المنتدى في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتتضمن الوثيقة E/HLPF/2014/2 سرداً لأعمال الاجتماع الأول للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس.

- (أ) تقرير الأمين العام عن التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥، والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل (E/2014/61)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن كفالة فعالية الحوكمة ورسم السياسات والتخطيط تحقيقاً للتوسع الحضري المستدام (E/2014/67)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2014/77)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الخيارات المتصلة بنطاق تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده (E/2014/87)؛
- (هـ) تقرير موجز عن الاجتماع البرلماني لعام ٢٠١٣ - مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/68/790-E/2014/52)؛
- (و) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٤: خفض النفقات في سياق التنمية المستدامة (E/2014/50)؛
- (ز) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٤ (E/2014/70)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (E/2014/56)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (E/2014/57)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (E/2014/58)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (E/2014/59)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (E/2014/60)؛

- (م) رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (E/2014/65)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة؛
- (س) رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من نائب الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية (E/2014/74)؛
- (ع) رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (E/2014/76)؛
- (ف) رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لغامبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/82)؛
- (ص) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/2014/83)؛
- (ق) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (E/2014/88)؛
- (ر) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (E/2014/89)؛
- (ش) رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة (E/2014/90)؛
- (ت) رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (A/68/946-E/2014/91)؛
- (ث) إسهام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/CRP.1)؛

(خ) إسهام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/CRP.2)؛

(ذ) إسهام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/CRP.3)؛

(ض) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/NGO/1-12 و 14-17 و 19-26 و 28-32 و 34-44 و 46-58).

#### افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، تابع المجلس، لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى، ومن ضمنه الاجتماع الوزاري الذي دام ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمعقود تحت رعاية المجلس، رسالة بالفيديو بعنوان "عام ٢٠١٥ ليس نهاية المطاف، بل مجرد بداية".

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وجه الأمين العام كلمة إلى المجلس وقدم التقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٤.

٩ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أدلى رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة ببيان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت أستر أغباراكوي، المؤسّسة المشاركة للائتلاف الشبابي النيجيري للمناخ، ببيان.

حلقة نقاش وزارية بشأن إدماج التنمية المستدامة المتمحورة حول العمالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١١ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إدماج التنمية المستدامة المتمحورة حول العمالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ برئاسة رئيس

المجلس، الذي أدلى ببيان افتتاحي. وأدار المناقشة، غاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الذي أدلى أيضا ببيان.

١٢ - واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء الحلقة التالية أسماءهم: أمارا كونيش، وزير مالية ليريا؛ وبيكا هافيستو، وزير التنمية الدولية، بفنلندا؛ وأتيور رحمان، محافظ البنك المركزي في بنغلاديش؛ وطلال أبو غزالة، الرئيس التنفيذي لمنظمة طلال أبو غزالة ومؤسسها وعضو مجلس الأعيان الأردني (مثلا عن قطاع الأعمال)؛ وكارلوس لوبيس، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

١٣ - وجرى بعد ذلك حوار أبدى خلاله ممثلا الصين والجمهورية الدومينيكية والمراقب عن بالاو تعليقات وتساؤلات.

١٤ - كما أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

١٥ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش عن التعليقات والأسئلة التي طرحتها الوفود.

١٦ - وأوجز مدير حلقة النقاش أبرز نقاط المناقشة.

ألف - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

١٧ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا رفيع المستوى (البند ٥ أ)) بشأن سياسات الاقتصاد الكلي الداعمة لخطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع الحوار في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2014/SR.31).

١٨ - وافتتح رئيس المجلس الحوار وأدلى ببيان. وأدلى أيضا ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدار الحوار. واستمع الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في الحوار التالية أسماءهم: موخيسا كيتويي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وأخيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وغاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛ ومين جو، نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي؛ ويونوف فريدريك أغا، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ ومحمود محيي الدين، الأمين العام والمبعوث الخاص لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام ٢٠١٥ والتنمية المالية، بالبنك الدولي.

- ١٩ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في الحوار على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كوبا وجنوب أفريقيا والسودان، فضلا عن المراقب عن مصر.
- ٢٠ - وأدلى ببيان أيضا ممثل المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب.

#### باء - منتدى التعاون الإنمائي

- ٢١ - عقد المجلس المنتدى الرابع للتعاون الإنمائي الذي يجتمع مرة كل سنتين في جلساته من ٣٧ إلى ٤٠، المعقودة في ١٠ و ١١ تموز/يوليه (البند ٥ (ب)). ويرد سرد لمداولات المنتدى في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.37-40).
- ٢٢ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.
- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الكلمة الرئيسية للأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢٤ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند (E/2014/77).
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، استمع الحضور إلى عرض قدمه روبرت تشيمبرز، المتحدث الرئيسي وممثل معهد الدراسات الإنمائية بجامعة ساسيكس، بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٢٦ - وفي الجلسة ٣٧، أدلى ببيان كل من ممثلي دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكولومبيا، فضلا عن المراقب عن كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).
- ٢٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى فيفيك دسوزا، ممثل الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك (باكس رومانا)، ببيان باسم المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.
- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس ببيان واختتم منتدى التعاون الإنمائي.

#### الجلسة ١

المضي قدما نحو خطة موحدة وعالمية للتنمية

- ٣٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن المضي قدما نحو خطة موحدة وعالمية للتنمية برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

وأدارت المناقشة أمينة محمد، المستشارة الخاصة لتخطيط التنمية بعد عام ٢٠١٥، وأدلت أيضا ببيان.

٣١ - وألقى الكلمة الرئيسية بيو فينوبست، المدير العام المساعد للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، واستمع الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في المناقشة التالية أسماؤهم: مانيش بابنا، نائب الرئيس التنفيذي والمدير العام لمعهد الموارد العالمية؛ وماووسي جوسو سيموجي، وزير التخطيط بتوغو؛ وسوسيل بريناجايانتا، وزير شؤون البيئة والطاقة المتجددة، بسري لانكا، فضلا عن المتحدث الرئيسي.

٣٢ - وجرى بعد ذلك حوار أبدى خلاله المحاوران الرئيسيان التاليان تعليقات وأسئلة: إيلين لا فيرديير، عضو البرلمان الكندي، وشامشاد أختار، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٣٣ - كما أدلى ممثلا جنوب أفريقيا وكولومبيا، والمراقب عن رواندا، ببيانات وطرحوا أسئلة.

٣٤ - وأدلى صابر تشاودري، عضو برلمان بنغلاديش، ببيان أيضا.

٣٥ - وأدلى أيضا ببيان ممثل معهد الشمال والجنوب.

٣٦ - وبعد ذلك رد أعضاء حلقة النقاش والمحاوران الرئيسيان على التعليقات والأسئلة التي طرحتها الوفود.

٣٧ - وأوجز مدير حلقة النقاش أبرز نقاط المناقشة.

## الجلسة ٢

الدور الحاسم الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في التعاون الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

٣٨ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن الدور الحاسم الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في التعاون الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، برئاسة رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشة الناطق الرسمي باسم الأمين العام، الذي أدلى أيضا ببيان.

٣٩ - واستمع الحضور إلى خطاب رئيسي ألقته جوديث رانديل، المديرية التنفيذية لمنظمة المبادرات الإنمائية بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: فولبيرت أموسوغا جيرو، الوزير برئاسة بنن المسؤول عن تنسيق السياسات وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة؛ إيريك

سولهايم، رئيس لجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وخوسيه أنطونيو ألونسو، أستاذ الاقتصاديات التطبيقية بجامعة كابلوتينسه بمدريد؛ ونغوين هني فونغ، نائب وزير التخطيط والاستثمار بفييت نام.

٤٠ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، طرحت المحاضرة الرئيسية، ماريا يوخينيا كاسار، المديرية المعاونة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعليقات وأسئلة.

٤١ - وأدلى ممثل فرنسا والمراقبان عن رواندا والمكسيك ببيانات وطرخوا أسئلة.

٤٢ - وأدلى صابر تشاودري، عضو برلمان بنغلاديش، ببيان أيضاً.

٤٣ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً صندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٤٤ - كما أدلى ممثل عن منظمة غير حكومية ببيان.

٤٥ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش عن التعليقات والأسئلة التي طرحتها الوفود.

٤٦ - وأوجز مدير حلقة النقاش أبرز نقاط المناقشة.

### الجلسة ٣

التعلم من التعاون فيما بين بلدان الجنوب في التطلع إلى المستقبل

٤٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن التعلم من التعاون فيما بين بلدان الجنوب في التطلع إلى المستقبل، برئاسة نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، التي أدلت ببيان. وأدارت المناقشة الناطقة الرسمية باسم رئيس الجمعية العامة، التي أدلت أيضاً ببيان.

٤٨ - واستمع الحضور إلى كلمتين رئيسيتين أدلى بهما فانغ أكينغ، نائب وزير التجارة في الصين؛ ومارتين ريفيرو، المدير التنفيذي للوكالة الأوروبية للتعاون الدولي، وإلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: ماريا أندريا ألبان، مديرة إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية الكولومبية؛ وفرناندو خوسيه دي أبرو، مدير وكالة التعاون بالبرازيل؛ ومحمد الجاسر، وزير الاقتصاد والتخطيط بالملكة العربية السعودية؛ ومحمد سوريا إر، نائب رئيس الوكالة التركية للتعاون والتنسيق.

٤٩ - وجرى بعد ذلك حوار أبقى فيه المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم تعليقات: كومار توهين، الأمين المشترك للعلاقات الاقتصادية والشراكات الإنمائية بوزارة الخارجية الهندية؛ وتوماس فويس، رئيس قسم التدريب بمعهد التنمية الألماني؛ وباولو إيستييفيس،

المشرف على مركز السياسات التابع لمجموعة بريكس (المؤلفة من البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا).

٥٠ - وأدلى بيانات أيضاً ممثلو السلفادور، والمملكة المتحدة، فضلاً عن المراقبين عن المكسيك وإكوادور.

٥١ - وأوجزت مديرة حلقة النقاش أبرز نقاط المناقشة.

#### الجلسة ٤

الكيفية التي يمكن بها لشراكة عالمية متجددة من أجل التنمية أن تكون فعالة على أرض الواقع

٥٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن الكيفية التي يمكن بها لشراكة عالمية متجددة من أجل التنمية أن تكون فعالة على أرض الواقع، برئاسة نائب رئيس المجلس (ليبيا)، الذي أدلى ببيان افتتاحي.

٥٣ - واستمع الحضور إلى كلمتين رئيسيتين أدلى بهما إبراهيم تيكيسي، وزير الدولة للشؤون المالية والتنمية الاقتصادية، إثيوبيا؛ وبوليت أ. بيدل، رئيسة مكتب رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٥٤ - وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (ليبيا)، جرت ثلاثة حوارات متوازية.

الحوار الموازي ألف، بشأن موضوع "ما هي الملامح الرئيسية التي ينبغي أن تتسم بها الشراكة العالمية المتجددة من أجل التنمية؟"

٥٥ - رأس الحوار نائب رئيس المجلس (ليبيا) وأداره وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وكان أعضاء حلقة النقاش كما يلي: أشني سينغ، وزير مالية غيانا، وكلاوس روديشوسر، نائب المدير العام للمديرية العامة للتنمية والتعاون الدولي EuropeAid بالمفوضية الأوروبية. وكان المحاور الرئيسي في الحوار هو فايو كاسيسي، نائب المدير العام للتعاون الدولي بإيطاليا.

الحوار الموازي باء، بشأن موضوع "كيف يمكن للشراكة العالمية المتجددة من أجل التنمية أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟"

٥٦ - أدار الحوار جون هيندرا، الأمين العام المساعد لشؤون السياسات والبرامج بمهية الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وكان أعضاء حلقة النقاش كما يلي: كلايفر غاتيتي، وزير المالية والتخطيط الاقتصادي برواندا؛ وتش

أكبوري، كبير مستشاري وزير تنسيق الشؤون الاقتصادية ووزير المالية، نيجيريا؛ وكيت غيلمور، نائبة المدير العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وكانت المحاورة الرئيسية في الحوار هي حكيمة عباس، مديرة البرامج برابطة حقوق المرأة في التنمية.

الحوار الموازي جيم، بشأن موضوع "كيف يمكن للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين أن تكمل على أفضل وجه الشراكة العالمية المتجددة من أجل التنمية؟"

٥٧ - أدار الحوار بروس جينكس، كبير مستشارين بمؤسسة داغ همرشولد. وكان أعضاء حلقة النقاش على النحو التالي: أرسينيو باليساكان، وزير التخطيط الاجتماعي الاقتصادي والمدير العام للهيئة الاقتصادية والإئتمانية الوطنية، بالفلبين؛ وتوني بيبا، نائب المدير المساعد لمكتب السياسات والبرامج والتعلم بوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ ومارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية. وكانت المحاورة الرئيسية في الحوار هي ريكا لاتو، نائبة المديرة العامة لإدارة السياسات الإئتمانية بوزارة خارجية فنلندا.

#### الجلسة ٥

ضمان جودة التعاون الإئتماني وفعاليته

٥٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن ضمان جودة التعاون الإئتماني وفعاليته، برئاسة رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشة الأمين العام للتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين: الذي أدلى ببيان.

٥٩ - واستمع الحضور إلى كلمتين رئيسيتين ألقاهما وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وخوان مانويل فاي بيرينيا، المدير التنفيذي لوكالة التعاون الإئتماني الدولي بوزارة خارجية المكسيك. كما استمعوا إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أنثوني سميث، رئيس شؤون العلاقات الدولية بإدارة التنمية الدولية بالملكة المتحدة؛ وألبرت مابري تويكوس، وزير التخطيط والتنمية بكوت ديفوار؛ وإميليا بيريس، وزيرة المالية بتيغور - ليشتي؛ وجوسيف موسير، الأمين العام للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

٦٠ - وجرى بعد ذلك حوار أبدى خلاله المحاوران الرئيسيان التاليان تعليقات وأسئلة: نومفيليسو نيوكوانا، عمدة مدينة إمبالاهليني، بجنوب أفريقيا، وفيليكس موتاتي، عضو برلمان زامبيا.

٦١ - وأدلى ببيانات أيضا ممثل كندا والمراقبان عن النرويج وكمبوديا.

٦٢ - كما أدلى ببيانات ممثلو منظمتي المجتمع المدني التاليتين: البدائل الإنمائية ومعهد الشمال والجنوب.

٦٣ - وأدلت ببيان بيترا باير، عضو برلمان النمسا.

٦٤ - ولخص مدير الحوار النقاط الرئيسية للمناقشة.

#### الجلسة ٦

الخطوات الرئيسية نحو إطار عالمي لرصد التعاون الإنمائي والمساءلة عنه في فترة ما بعد عام ٢٠١٥

٦٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن الخطوات الرئيسية نحو إطار عالمي لرصد التعاون الإنمائي والمساءلة عنه في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشة وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا، الذي أدلى أيضا ببيان.

٦٦ - واستمع الحضور إلى كلمة رئيسية ألقاها توماس سيلبرهورن، سكرتير الدولة للشؤون البرلمانية لدى الوزير الاتحادي للتعاون الاقتصادي والتنمية بألمانيا. كما استمعوا إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مويغولو لاميك نتشيمبا، نائب وزير المالية بجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وأبو المعال عبد المحيط، وزير مالية بنغلاديش؛ وجفري إكانيا، عضو البرلمان ووزير حكومة الظل للمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بأوغندا؛ وبريندا كيلين، نائبة مدير مديرية التعاون الإنمائي بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦٧ - وفي الحوار الذي تلا ذلك، أبدى المحاور الرئيسي، مارتين تشونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي تعليقات وطرح أسئلة.

٦٨ - وأدلى أيضا ببيانين ممثلا السلفادور وكندا.

٦٩ - كما أدلى ببيانين صابر تشاودري عضو برلمان بنغلاديش وكبير هاشم، عضو برلمان سري لانكا.

٧٠ - وأدلى ممثلون عن المجتمع المدني ببيانات أيضا.

٧١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها الوفود.

## الجلسة ٧

نحو رؤية جديدة للتعاون الإنمائي في فترة ما بعد عام ٢٠١٥

٧٢ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة حول موضوع ”نحو رؤية جديدة للتعاون الإنمائي في فترة ما بعد عام ٢٠١٥“ برئاسة رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشة هنري بونسو، المذيع الدولي الغاني، الذي أدلى أيضا ببيان.

٧٣ - واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسمائهم: شين دونغ - إك، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والعالمية، بوزارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ وإرينا بوكوفا، المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وفيتاليس ميجا، منسق شبكة حقيقة المعونة في أفريقيا.

٧٤ - وجرى بعد ذلك حوار أبدى خلاله تعليقات وأسئلة ممثل البرازيل والمراقبون عن أوغوي وكبوديا وغانا.

٧٥ - وأدلى ببيان أيضا، فيليكس موتاتي، عضو البرلمان في زامبيا.

٧٦ - كما أدلى ببيان ممثل المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب.

٧٧ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها الوفود.

٧٨ - ولخص مدير الجلسة النقاط الرئيسية للمناقشة.

جيم - الاستعراض الوزاري السنوي حول موضوع ”التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل“

٧٩ - أجرى المجلس الاستعراض الوزاري السنوي في جلساته من ٣٢ إلى ٣٤ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه (البند ٥ (ج)). ويرد سرد لوقائع الاستعراض في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.32-34 و E/2014/SR.36).

٨٠ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، بدأ المجلس نظره في هذا البند برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا).

٨١ - وفي الجلسة نفسها، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند (E/2014/61).

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أطلع نائب رئيس لجنة السياسات الإنمائية، ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)، المجلس على أبرز النقاط التي تناولها تقرير اللجنة عن دورها السادسة عشرة (E/2014/33).

#### عروض مقدمة بشأن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

٨٣ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، استمع المجلس برئاسة نائب رئيسه (جمهورية كوريا) إلى عروض تناولت نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٤. وقدم العروض نانا أويه ليثور، وزيرة شؤون الجنسين والطفل والحماية الاجتماعية بغانا (عن أفريقيا)؛ وسيهاساك فوانكيتكيو، الأمين الدائم ووزير خارجية تايلند بالنيابة (عن آسيا والمحيط الهادئ)؛ وإيهاب عميش، المستشار، نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (عن غربي آسيا).

#### العروض الوطنية الطوعية: تايلند والمكسيك وجورجيا

٨٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، برئاسة نائب رئيس المجلس (ليبيا)، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشات محمود محيي الدين، الأمين العام والمبعوث الخاص لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام ٢٠١٥ والتنمية المالية بالبنك الدولي، الذي أدلى أيضا ببيان.

٨٥ - واستمع الحضور إلى عرض قدمه سيهاساك فوانكيتكيو، الأمين الدائم ووزير خارجية تايلند بالنيابة. وأبدى ممثل اليابان والمراقبان عن السنغال وفييت نام باعتبارهما مقيمين للعرض، تعليقات وأسئلة.

٨٦ - وقدم عرضا كذلك خوان كارلوس لاستيري كيروس، نائب أمين شؤون الرؤى والتخطيط والتقييم بوزارة التنمية الاجتماعية بالمكسيك. وأبدى المراقب عن بيرو باعتباره مقيما للعرض تعليقات وأسئلة.

٨٧ - واستمع الحضور إلى عرض قدمه كاها إمنادزه، الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة. وأبدى ممثل اليونان والمراقب عن ليتوانيا تعليقات وأسئلة.

٨٨ - ورد مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي أبدتها المقيّمون.

٨٩ - كما رد مقدم العرض عن كل من جورجيا وتايلند على التعليقات والأسئلة التي أبدتها ممثل ألمانيا والمراقب عن النرويج.

٩٠ - وقدم مدير المناقشة تلخيصا لها.

العروض الوطنية الطوعية: قطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والكويت

٩١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، برئاسة نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا). وأدار المناقشات مايكل شانك، المدير المعاون للجنة الأصدقاء المعنية بالتشريعات الوطنية والأستاذ المساعد وعضو مجلس إدارة كلية جورج ماسون الجامعية لتحليل التزاعات وتسويتها، الذي أدلى ببيان.

٩٢ - وقدم عرضا صالح بن محمد النابت، وزير التخطيط التنموي والإحصاء بقطر. وأبدى ممثل الكويت والمراقب عن ماليزيا باعتبارهما مقيمين للعرض تعليقات وأسئلة.

٩٣ - وقدم عرضا كذلك أنثوني سميث، رئيس شؤون العلاقات الدولية بإدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة. وأبدى ممثل إثيوبيا والمراقب عن باكستان باعتبارهما مقيمين للعرض تعليقات وأسئلة.

٩٤ - واستمع الحضور إلى عرض قدمه منصور عياد العتيبي المندوب الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة. وأبدى المراقب عن قطر باعتباره مقيما للعرض تعليقات وأسئلة.

٩٥ - ورد مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي أبداه المقيّمون.

٩٦ - كما رد مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي أبداه ممثل ألمانيا والمراقب عن غابون.

٩٧ - وقدم مدير المناقشات تلخيصا لها.

العروض الوطنية الطوعية: دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغامبيا والسودان ودولة فلسطين

٩٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، برئاسة رئيس المجلس (النمسا). وأدارت المناقشات مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي أدلت ببيان.

٩٩ - واستمع الحضور إلى عرض قدمته إلبا فيفيانا كارو إينوخوسا، وزيرة التخطيط الإنمائي بدولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأبدى ممثلو كوبا والهند وجنوب أفريقيا، باعتبارهم مقيمين للعرض، تعليقات وأسئلة.

- ١٠٠ - وقدم عرضاً أيضاً كييا توراي، وزير المالية والشؤون الاقتصادية بغامبيا. وأبدى ممثل نيجيريا والمراقب عن تركيا باعتبارهما مقيمين للعرض تعليقات وأسئلة.
- ١٠١ - واستمع الحضور إلى عرض قدمته مشاعر أحمد الأمين عبد الله، وزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي بالسودان. وأبدى ممثل الهند باعتباره مقيماً للعرض تعليقات وأسئلة.
- ١٠٢ - وقدمت عرضاً كذلك دانا عريقات، مستشارة الوزير الخاصة ورئيسة شؤون إدارة وتنسيق المساعدات الدولية بوزارة التخطيط والتنمية الإدارية بدولة فلسطين. وأبدى ممثل إندونيسيا باعتباره مقيماً للعرض تعليقات وأسئلة.
- ١٠٣ - ورد مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي أبدتها المقيّمون.
- ١٠٤ - ورد مقدمو العروض أيضاً على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل وإندونيسيا والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وكوبا والمراقبان عن المكسيك وإسرائيل.
- ١٠٥ - وقدم مدير المناقشات تلخيصاً لها.

#### دال - مناقشة مواضيعية حول موضوع "فعالية الحوكمة وتقرير السياسات والتخطيط من أجل التحضر المستدام"

- ١٠٦ - عملاً بالمقرر ٢٠١٤/٢٠٩، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية حول موضوع "فعالية الحوكمة وتقرير السياسات والتخطيط من أجل التحضر المستدام" (البند ٥ (د)) أثناء جزئه المتعلق بالتكامل، في جلسته ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو. ويرد سرد لوقائع تلك المناقشة في المحاضر الموجزة لهاتين الجلستين (E/2014/SR.18-19). انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٢-٣٧.
- ١٠٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، عرض مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونه بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند (E/2014/67).

#### هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

- ١٠٨ - أجرى المجلس، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، وفي الاجتماع المعقود بالتوازي مع جلسته ٣٣، في ٨ تموز/يوليه، مناقشة عامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة. ويرد سرد لوقائع تلك المناقشة في المحاضر الموجزة لهاتين الجلستين (E/2014/SR.32-33B).

١٠٩ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، بدأ المجلس المناقشة العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها ساشا سيرجيو لوريتي سلويتس، الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأولغا مارتا سانثيس أوفيدو، وزيرة التخطيط والسياسات الاقتصادية بكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وكارولين رودريغيس - بيركيت، وزيرة خارجية غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)؛ وإيفيكا داشيتش، النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية صربيا؛ وباسكال فالينيتي، وزير خارجية سان مارينو؛ وأنك جيراردان، وزيرة الدولة الفرنسية للتنمية والفرانكوفونية؛ وسياهساك فوانكيتكيو، الأمين الدائم ووزير خارجية تايلند بالنيابة؛ وبومو إدنا موليوا، وزير الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا؛ وجانيز بوتوشنيك، المفوض الأوروبي لشؤون البيئة (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وغنر براغي سفينسون، وزير خارجية أيسلندا؛ وبيكا هافيستو وزير التنمية الدولية في فنلندا؛ ومواوسي جوسو سيموجي وزير التخطيط والتنمية والأراضي في توغو؛ وأتيلا كورودي، وزير البيئة وتغير المناخ في رومانيا؛ وبينويل موانسا كيبيا، وزير الأراضي والموارد الطبيعية وحماية البيئة في زامبيا؛ وعمر يوسف مزي، وزير المالية، حكومة زنجبار، بجمهورية تنزانيا المتحدة؛ ومشاعر أحمد الأمين عبد الله، وزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي بالسودان؛ ونوريو ميتوسيا، نائب وزير الخارجية الأقدم للشؤون البرلمانية في اليابان؛ وجوشكو كليزوفيتش، نائب وزير الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا. وإستفان ميكولا، وزير الدولة للسياسة الأمنية والتعاون الدولي بوزارة الخارجية والتجارة ببلغاريا؛ وبورغ بريندي، ووزير خارجية النرويج؛ ونغوين هي فونغ، نائب وزير التخطيط والاستثمار بفييت نام؛ وسومشيت إنثاميث، نائب وزير التخطيط والاستثمار بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وسامون موساهو، نائب وزير البيئة والمناخ في زيمبابوي؛ وريكو ريتشيف، المدير العام للشؤون العالمية وحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية في بلغاريا؛ وإيفان جوكل، المدير العام للشؤون الاقتصادية بوزارة خارجية الجمهورية التشيكية؛ وغينادي غاتيلوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ وأوليج يرمولوفيتش، نائب المدير العام للدبلوماسية المتعددة الأطراف بوزارة خارجية بيلاروس؛ وسابين ماغهانغا، مديرة وزارة اللامركزية والتخطيط بكينيا؛ وأنثوني سميث، مدير العلاقات الدولية بإدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة؛ ودافيد دونوغهوي، الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة؛ وأنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ وديسرا بيركاي، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة؛ وميرسادا شولاكوفيتش، الممثلة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة؛ وغرت روزينثال، الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة؛ وأسوكي ك. موكرجي، الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة؛ ومعتز خليل، الممثل الدائم

لمصر لدى الأمم المتحدة؛ وزوهراب مناتساكانيان، الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة؛ وخورخه وانون فيريرا، الممثل الدائم لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة؛ وإب بيترسون، الممثل الدائم للدانمارك لدى الأمم المتحدة؛ ورجا رضا بن رجا طيب شاه، نائب الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة؛ وإبراهيم الدباشي، الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة؛ وإيمانويل أوغونتوي، كبير مستشارين بالبعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة؛ وشيكو ميسالي، مستشار بالبعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة؛ وشافيندرا سيلفا، نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة.

١١٠ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: منظمة عموم روسيا للمعوقين المصابين بتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد؛ والاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات؛ رابطة النوايا الحسنة.

١١٢ - وفي الاجتماع الذي عقد بالتوازي مع الجلسة ٣٣، في ٨ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها الأشخاص التالية أسماؤهم: ريمي الله كواديو، وزير البيئة والصرف الصحي الحضري والتنمية المستدامة في كوت ديفوار؛ وريموند تشيياندا نتونغا مولونغو، وزير الخارجية والتعاون الدولي وشؤون الفرانكفونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأبراهام تيكيسي، نائب وزير المالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا؛ وماريا روثيسير - سكوتي، مديرة إدارة التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف بالوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية في النمسا؛ وليو جياي، الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة؛ وأوه جون، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛ وفينسينت ريغي، مساعد نائب الوزير لإدارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية في كندا؛ ومسعود خان، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة؛ وتشارلز ثيمباني نتواغي، الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة؛ وبول سيغير، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة؛ وإيزابيل بيكو، الممثلة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة؛ وإ. خالد شفيق، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛ وغونسالو كونكي، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة؛ وبينيديكت فرانكينيت، الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة؛ ويندابالا أندرياس ناندا، نائب الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة؛ وغلان حسين ديغاني، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة؛ وماري إليزابيث فلوريس، الممثلة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة؛ ويانيريت مورغان، نائبة الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم

المتحدة؛ وستيفان باريغا، نائب الممثل الدائم للختنشتاين لدى الأمم المتحدة؛ وأوسكار ليون غونساليس، نائب الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة؛ ويوسف سلطان لرم، نائب المندوب الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة؛ ومحمد حسن سعيد، المستشار ورئيس وفد العراق؛ وبيتر تومسون، الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة؛ ودير كوغدا، الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛ وسويو لامسال أدهيكاري، نائبة الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ وأناستاسيا كاريانيدس، المستشارة - الوزيرة بالبعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة.

١١٣ - وفي الاجتماع الذي عقد بالتوازي مع الجلسة ٣٣ للمجلس، في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ستيفن بيرسي، مدير إدارة تكامل السياسات وكبير مستشاري المدير العام، بمنظمة العمل الدولية؛ وفيبيكي جنسن، مديرة مكتب اتصال اليونسكو في نيويورك.

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان مايكل أونيل المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتبه للعلاقات الخارجية والدعوة.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل المنتدى الأوروبي للإعاقة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

## واو - الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى

١١٦ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان عرض خلاله مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى<sup>(٢)</sup> المعنون "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل" الوارد في ورقة غير رسمية جرى تميمها في غرفة الاجتماع، على أن يكون مفهوما أن الأمانة العامة سترتب لإصدار الورقة غير الرسمية كوثيقة رسمية من وثائق المجلس.

(٢) عملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١١، ستكون محصلة أعمال الجزء الرفيع المستوى في شكل إعلان وزاري حول موضوع "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل". وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧، يفترض أن ينتهي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعلان وزاري متفاوض عليه لإدراجه في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة. وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٨/٢٠١٤، أن يكون موضوع المنتدى لعام ٢٠١٤ "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة".

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري (انظر E/2014/SR.35).

١١٨ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

نحن الوزراء، وقد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

١ - نشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> والوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> وللإجماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٣)</sup> وللمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٤)</sup> وللإجماع الخاص الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٥)</sup> وإلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢ - نرحب بعقد الاجتماع الأول والافتتاحي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٣ - نرحب أيضا بعقد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٤ - نؤكد ضرورة أن تراعى في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التحديات والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية والتحديات الخاصة التي يواجهها كثير من البلدان المتوسطة الدخل. وستحتاج البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان التي تمر بمراحل ما بعد انتهاء النزاع أيضا إلى اهتمام خاص منا للتصدي للتحديات الخاصة بها؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٦/٦٨.

٥ - نعيد تأكيد برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (برنامج عمل اسطنبول)<sup>(١)</sup>، ونتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الثالث المقبل المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية؛

٦ - لقد نظرنا في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٤ وهو "التصدي للتحديات القائمة والمستجدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل" وفي موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة"؛

٧ - نرحب بما أنجز في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية التي أتاحت رؤية مشتركة وساهمت في إحراز تقدم ملحوظ وقطع أشواط هامة وملموسة في بلوغ العديد من الغايات المرتبطة بالأهداف؛

٨ - إننا مصممون على التصدي لما تبقى من تفاوت وثغرات في التنفيذ وللتحديات التي لا تزال قائمة، وبخاصة فيما يتعلق بأكثر الأهداف الإنمائية للألفية بعدا عن التحقيق والأهداف التي تعثر التقدم صوب بلوغها؛

٩ - نعيد تأكيد التزامنا بشدة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتصميمنا على تكثيف جميع الجهود من أجل التعجيل بتحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥ على أساس تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني وتلقي الدعم من المجتمع الدولي؛

١٠ - نشدد على أن تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية له دور بالغ الأهمية، ونسلم بأهمية تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني ونؤكد أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يقتضي دعم الجهود الوطنية على الصعيد الدولي وهيئة بيئية دولية مؤاتية بحلول عام ٢٠١٥. وإن حشد جميع الموارد من القطاعين العام والخاص على الصعيدين المحلي والدولي واستخدامها على نحو فعال أمر بالغ الأهمية؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

١١ - نعيد تأكيد أهمية تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة على جميع المستويات؛

١٢ - ندعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو عاجل لسد الثغرات التي حددت في تقارير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونشدد على ضرورة التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك تخصيص ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نمواً، ونهيب أيضاً بالبلدان المتقدمة النمو أن تعجل بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها، فرادى وجماعات، فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٣ - إننا ملتزمون بإعداد خطة تنمية متينة طموحة شاملة لما بعد عام ٢٠١٥ محورها الإنسان وتستند إلى الأسس التي أرسيت والخبرات التي اكتسبت أثناء الاضطلاع بالعملية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وتكمل الأعمال التي لم تنجز وتتصدى للتحديات الجديدة؛

١٤ - إننا، إذ نمضي قدماً، نعيد تأكيد التزامنا بإعلان الأمم المتحدة للألفية وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري<sup>(٣)</sup> والوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وسنواصل الاسترشاد بالقيم والمبادئ المكرسة في تلك النصوص؛

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

١٥ - نعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٤)</sup> ويشمل ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان؛

١٦ - نعهد العزم على أن تعزز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد الضرورة القصوى للقضاء على الفقر، ونلتزم بالعمل على سبيل الاستعجال على تخليص البشرية من ربقة الفقر والجوع، ونؤكد في الوقت الذي نسلم فيه بالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ضرورة اتباع نهج متسق يوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وينطوي على العمل من أجل وضع إطار وحيد ومجموعة من الأهداف لهما طابع عالمي ويسريان على جميع البلدان، في ظل مراعاة تباين الظروف الوطنية واحترام السياسات والأولويات الوطنية، ولا بد أيضا أن يشجع على تحقيق السلام والأمن والحكم الديمقراطي وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للجميع؛

١٧ - نعيد تأكيد ضرورة أن يكون القضاء على الفقر، باعتباره أعظم التحديات التي يواجهها العالم وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، محور خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٨ - نسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها. ونعيد أيضا تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والإدماج الاجتماعي وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام. بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة؛

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

- ١٩ - نرحب بتفعيل إطار عمل السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ونتطلع إلى استهلال جميع برامجها؛
- ٢٠ - نشدد على أهمية النمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛
- ٢١ - نكرر تأكيد أننا نتطلع، في سعيها إلى أن تكون خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ خطة شاملة تركز على الناس، إلى إرساء عملية حكومية دولية شفافة تضم مساهمات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات العلمية ومؤسسات المعرفة والبرلمانات والسلطات المحلية والقطاع الخاص؛
- ٢٢ - ننوّه مع التقدير بالعمليات المضطلع بها حالياً التي صدر بها تكليف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومنها على وجه الخصوص العمليات المضطلع بها في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وبعملية طرح خيارات لوضع آلية لتيسير التكنولوجيا والأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٥، ونتطلع إلى أن تحقق هذه العمليات النجاح؛
- ٢٣ - نتطلع إلى أن يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤ تقرير الأمين العام الذي سيضم جميع المساهمات المتاحة، ليكون بمثابة مساهمة في المفاوضات الحكومية الدولية التي ستبدأ في مستهل الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وتتوج بمؤتمر قمة يعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢٤ - نعقد العزم على تعزيز الربط بين العلم والسياسات بوسائل منها إعداد تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي يأخذ في الاعتبار المناقشات المتعلقة بالخيارات المبينة في تقرير الأمين العام التي دارت خلال اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس في عام ٢٠١٤ ويستند إلى التقييمات الحالية بحيث يمكن أن يتيح أداة قوية تقوم على الأدلة لدعم واضعي السياسات في السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مما يسهم في تعزيز الجهود الجارية في البلدان النامية لبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٥ - نشدد على ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون أعمال جميع حقوق الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي على نحو تام والتي تضعف قدرتهم على النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووضع خطة تنمية طموحة لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل أهداف التنمية المستدامة؛

٢٦ - نشدد أيضا على أهمية إزالة العقبات التي تحول دون النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووضع خطة تنمية طموحة لما بعد عام ٢٠١٥ بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للشعوب التي تعيش في مناطق متضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والإرهاب؛

٢٧ - نكرر تأكيد ضرورة أن يجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، ابتداء من عام ٢٠١٦، استعراضات دورية بشأن متابعة وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والأهداف المتوخاة في هذا الصدد، بما فيها الالتزامات والأهداف المتصلة بوسائل التنفيذ، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ونكرر كذلك تأكيد ضرورة أن تكون تلك الاستعراضات: طوعية وتشجع في الوقت ذاته على الإبلاغ؛ وتشمل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكيانات الأمم المتحدة المعنية؛ وتجري تحت إشراف الدولة ويشارك فيها مسؤولون على المستوى الوزاري وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى المعنيين؛ وتوفر منبرا للشراكات بسبل منها مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية؛ وتحل محل العروض الطوعية الوطنية التي تنظم في سياق الاستعراضات الموضوعية الوزارية السنوية التي يجريها المجلس، بناء على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ واستنادا إلى الخبرات والدروس المستفادة في هذا السياق؛

٢٨ - نشدد على أن تأخذ عمليات الاستعراض في الحسبان الدروس المستفادة من آليات الاستعراض القائمة في هذا الصدد ومن خبراتها، بما في ذلك العروض الطوعية الوطنية في إطار الاستعراض الوزاري السنوي؛

٢٩ - نشيد بالأعمال التي يضطلع بها المجلس، بما في ذلك الأعمال المضطلع بها في أجزاء دوراته المتعلقة بالأنشطة التنفيذية والتكامل والشؤون الإنسانية والجزء الرفيع المستوى واجتماعات التنسيق والإدارة والاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي والاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ومنتدى الشباب الذي يركز بشكل خاص على عمالة الشباب ومنتدى الشركات، والأعمال التي يضطلع بها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، بوصفها إسهامات ملموسة من أجل وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٠ - نقر بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وفق شروط متفق عليها، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وفي دعم الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات العالمية؛

٣١ - نسلم بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة وندعو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى المساهمة في أعمال المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية تشارك فيها الكيانات الإقليمية المعنية الأخرى والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء؛

٣٢ - نلتزم التزاماً تاماً بتهيئة مستقبل مستدام لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٩ - في إطار البند ٥ (الجزء الرفيع المستوى) بأكمله، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٤/٢٤٨.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالجزء الرفيع المستوى

١٢٠ - في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب رئيسه (جمهورية كوريا)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل (E/2014/61) (في إطار البند ٥ (ج))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن فعالية الحوكمة ورسم السياسات والتخطيط تحقيقاً للتوسع الحضري المستدام (E/2014/67) (في إطار البند ٥ (د))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2014/77) (في إطار البند ٥ (ب))؛

(د) تقرير الأمين العام عن الخيارات المتصلة بنطاق تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده (E/2014/87) (في إطار البندين ٥ و ١٦ (أ)).  
١٢١ - انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٤٨.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

١٢٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ٢٠١٤.

## الفصل السادس

### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢/٢٠١٤، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٤ في جلساته من ٣ إلى ٧ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع هذا الجزء في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.3-7 و E/2014/SR.42).

٢ - ويقضي مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٤ بأن يكون موضوع الجزء "البيئة المتغيرة للتعاون الإنمائي: ماذا تعني بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؟"

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

٣ - نظر المجلس في جلساته ٣ إلى ٧، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير وفي جلسته ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، في البند ٦ من جدول أعماله المؤقت (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) والبندين الفرعيين (أ) (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة)؛ و (ب) (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي).

٤ - وكان معروضا على المجلس، للنظر في البند ٦، تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها الثامنة عشرة (A/69/39).

٥ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، افتتح نائب رئيس المجلس، كارلوس إنريكه غارسيا غونساليس (السلفادور)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وجه نائب الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى المجلس.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

٨ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، وبعد أن أدلى نائب رئيس المجلس (السلفادور) ببيان، وافق المجلس على رفع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مؤقتاً.

٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلت نائبة رئيس المجلس، ماريما إماميخيا فيليس (كولومبيا)، ببيان واستأنفت الجزء.

الحوار الرفيع المستوى بشأن موضوع "البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؟"

١٠ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، أجرى المجلس حواراً رفيع المستوى بشأن موضوع "البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؟" ورأس الجزء الرفيع المستوى نائب رئيس المجلس (السلفادور) وأداره الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة.

١١ - وأدلى مدير الحوار ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في الحوار التالية أسماءهم: خايمي ألفريدو ميراندا فلامينكو، وزير خارجية السلفادور؛ وإميليا بيريس، وزيرة مالية تيمور - ليشتي؛ وإريك سولهايم، رئيس لجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٢ - وأدلت المحاضرة الرئيسية، هيلين كلارك، رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ببيان حرت بعده مناقشة تفاعلية رد خلالها المشاركون في الحوار والمحاضرة الرئيسية على التعليقات والأسئلة التي أبدتها ممثلو السويد وبنن وإثيوبيا وبنغلاديش والبرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن المراقبين عن سويسرا والجمهورية العربية السورية.

حوار مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن موضوع "التطلع إلى المستقبل: الأولويات الاستراتيجية الحالية والناشئة"

١٣ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، أجرى المجلس حواراً مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن موضوع "التطلع إلى المستقبل: الأولويات الاستراتيجية الحالية والناشئة". ورأس الحوار وأداره نائب رئيس المجلس (السلفادور).

١٤ - وأدلى نائب رئيس المجلس (السلفادور) ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في الحوار التالية أسماءهم: هيلين كلارك، رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وباباتوندي أوسوتيمييهين، المدير التنفيذي لصندوق

الأمم المتحدة للسكان؛ وإليزابيث راسموسون، المديرية التنفيذية المساعدة لشؤون الشراكات وخدمات الحوكمة، برنامج الأغذية العالمي؛ وجون هيندرا، نائب المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ويوكا برانت، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٥ - وأدلى المتكلم الضيف، أحميم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ببيان جرت بعده مناقشة تهاورية رد خلالها المشاركون في الحوار على التعليقات والأسئلة التي أبدتها ممثلو إثيوبيا وكرواتيا والاتحاد الروسي وبنغلاديش، فضلا عن المراقب عن النرويج.

حوار على مستوى السياسات حول موضوع "عمل منظومة الأمم المتحدة ككيان واحد: كيف يصبح ذلك حقيقة واقعة؟"

١٦ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، أجرى المجلس حوارا على مستوى السياسات حول موضوع "عمل منظومة الأمم المتحدة ككيان واحد: كيف يصبح ذلك حقيقة واقعة؟" وجرى الحوار المعقود على مستوى السياسات برئاسة نائب رئيس المجلس (السلفادور) في جزأين. تناول الجزء الأول موضوع "إجراءات عمل موحدة من أجل الأداء ككيان واحد"؛ وتناول الجزء الثاني موضوع "كيف يمكن تحسين فعالية وكفاءة عمل الأمم المتحدة ونتائجه في البلدان التي تنتقل من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؟".

الجزء الأول: إجراءات عمل موحدة من أجل "الأداء ككيان واحد"

١٧ - أدلى مدير الحوار جون هيندرا، نائب المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها أعضاء طاولة الحوار التالية أسماؤهم: آن - بيرغيت ألبريكتسين، نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للشؤون الإدارية؛ ويوجين أوسو، منسق الأمم المتحدة المقيم، إثيوبيا؛ وبرونو بوزات، منسق الأمم المتحدة المقيم، المغرب؛ وفلورانس باوير، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في البوسنة والهرسك.

١٨ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء طاولة الحوار على التعليقات والأسئلة التي أبدتها ممثلو الجمهورية الدومينيكية وإثيوبيا وبيلا روس والسلفادور والبرازيل وألمانيا، فضلا عن المراقبين عن المغرب وسويسرا وفيت نام وأستراليا.

الجزء ٢: ”كيف يمكن تحسين فعالية و كفاءة عمل الأمم المتحدة ونتائجه في البلدان التي تنتقل من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؟“

١٩ - أدلى ببيان مدير الحوار، الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام ثم استمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء طاولة الحوار التالية أسماؤهم: وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ وجودي تشينغ - هوبكينس، نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ وبيتر دي كليرك، نائب الممثل الخاص للأمين العام، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وجوزيف كورنيليوس دونيلي، المندوب الدائم للمؤسسة كاريتاس الدولية لدى الأمم المتحدة.

٢٠ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء طاولة الحوار على التعليقات والأسئلة التي أبداها ممثل السلفادور والمراقب عن سويسرا.

حوار مع الوكالات المتخصصة بشأن موضوع ”البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة للوكالات المتخصصة في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ مع التركيز على التنمية المستدامة؟“

٢١ - أجرى المجلس في جلسته ٦، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، حواراً مع الوكالات المتخصصة بشأن موضوع ”البيئة المتغيرة للتنمية: ماذا تعني بالنسبة للوكالات المتخصصة في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ مع التركيز على التنمية المستدامة؟“ ورأس الحوار نائب رئيس المجلس (السلفادور) وأداره الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢ - وأدلت المتكلمة الضيفة، مارغريت تشان، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها أعضاء طاولة الحوار التالية أسماؤهم: غيلبير أونغبو، نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات، بمنظمة العمل الدولية؛ وهانز دورفيل، المدير العام المساعد للتخطيط الاستراتيجي في اليونسكو؛ ولوران توماس، المدير العام المساعد لشؤون التعاون التقني، بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢٣ - وأدلى ببيان المحاور الرئيسي، الأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام للتخطيط الإنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، جرت بعده مناقشة تهاورية ردت خلالها المتكلمة الضيفة وأعضاء طاولة الحوار على التعليقات والأسئلة التي أبداها ممثلو السويد وبنغلاديش ونيبال والبرازيل، فضلاً عن المراقبين عن سويسرا وفيت نام والنرويج.

٢٤ - وأدلى مدير الحوار ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥ - في إطار البند ٦ بأكمله، اتخذ المجلس القرار ١٤/٢٠١٤ والمقرر ٢٢٨/٢٠١٤.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2014/L.3)، مقدم من ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفيه أرسيت على نطاق المنظومة سياسات عامة لتنظيم التعاون الإنمائي على مستوى المقرر وعلى الصعيد القطري،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية أن تُنفذ على نحو تام وفي الوقت المناسب السياسات العامة التي أقرها على نطاق المنظومة قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ وقرارها ٢٢٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى الدور البالغ الأهمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق العمل في منظومة الأمم المتحدة ورصده وتوجيهه لكفالة تنفيذ هذه السياسات العامة على نطاق المنظومة وفقاً لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يضطلع بموجبها بالتنسيق والتوجيه عموماً فيما يتعلق بأعمال الصناديق والبرامج الإنمائية التنفيذية على نطاق المنظومة وذلك لإجراء استعراض السياسات الشامل كل أربع سنوات على نحو تام وفي الوقت المناسب، ويركّز على المسائل الشاملة لقطاعات متعددة ومسائل التنسيق المتصلة بالأنشطة التنفيذية،

وإذ يؤكّد مرة أخرى أيضاً ضرورة أن تكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سماتٌ أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنهج ومحايدة ومتعددة الأطراف وتتوافر لها القدرة المرنة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج، وضرورة أن يضطلع بالأنشطة التنفيذية بما يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يشدد على أنه لا يوجد نهج "واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالتنمية وعلى أن المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهازُ الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي وفق ولاياته أن تكون قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تكون متسقة مع خطط تلك البلدان واستراتيجياتها الوطنية في مجال التنمية،

#### عملية الإدارة

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تقرير الرصد من حيث نوعية التحليل الذي يتضمنه والأدلة التي يستند إليها، باعتباره أداةً تكفل بصورة موضوعية ومتسقة وميسرة الرصد الكامل والفعال لتنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات مع خفض تكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن دون المساس بجودة التقرير، وذلك بغرض تمكين المجلس من تأدية دوره في مجالي الرصد والتنسيق بفعالية؛

٣ - ينوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية، من أجل وضع إطار يقوم على الأدلة لرصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل حسب الاقتضاء تحسين إطار الرصد من حيث نوعية التحليل الذي يتضمنه بغرض تمكين المجلس من تأدية دوره في مجالي الرصد والتنسيق بفعالية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بمواءمة المؤشرات المتضمنة في خطط عملها على نحو كامل مع المؤشرات المتضمنة في إطار رصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام؛

٦ - يشير إلى الفقرة ٩١ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والفقرة ١٨٣ من قرار الجمعية ٢٢٦/٦٧ والفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ والفقرة ٥ من قرار المجلس ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، من خلال مجالسها التنفيذية، إلى موافاة المجلس بتقاريرها السنوية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية لكل وكالة من الوكالات، على أن تتضمن هذه التقارير فرعا يوضح التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستعراض الشامل للسياسات الذي تجريه الجمعية العامة كل أربع سنوات تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الإبلاغ بالمعلومات المتوفرة لدى كل وكالة من الوكالات قياساً بجميع المؤشرات المتضمنة في إطار الرصد الذي وضعه الأمين العام؛

٧ - يشير أيضا إلى الفقرة ٢٢ (ط) من المرفق الأول الملحق بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ والفقرة ٦٢ من قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ والفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ والفقرة ٦٥ من قرار الجمعية ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك الجزء من أعماله المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تقارير سنوية عن البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها في السنة التقويمية السابقة؛

٨ - يطلب إلى المجلس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تعيد النظر في كفاءة تقاريرها السنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفعاليتها، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥، بطرق منها إجراء المشاورات أثناء انعقاد الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية والاجتماع التنسيق غير الرسمي لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، وأن تقترح خيارات تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية التقارير السنوية التي تقدمها إلى المجلس لكي يعتمد عليها في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المعقود في عام ٢٠١٥؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام استطلاع خيارات إضافية لجمع البيانات وتحليلها بتكلفة معقولة للتأكد من أن المعلومات المعروضة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات تغطي إلى أقصى حد ممكن التقدم المحرز في السنة السابقة لانعقاد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والأنشطة المنفذة في تلك السنة والتحديات التي برزت خلالها؛

١٠ - يقرر أن ينظر في التقارير السنوية المقدمة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالسها التنفيذية في جلسة تُعقد في النصف الثاني من كل عام خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١١ - يشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء استعراض مستقل للتحديات التي تعرقل تنفيذ الولايات التي أرساها على صعيد المنظومة كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وأن يقدم إلى المجلس تقريراً في دورته الموضوعية المعقودة عام ٢٠١٥؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح خيارات لتحسين آليات الرقابة والإدارة على صعيد منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ الولايات الشاملة للمنظومة بأسرها المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لكي يستعرضها المجلس ويبت في أمرها في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥؛

١٣ - يؤكد مجدداً الفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم توائم بعد خططها الاستراتيجية ودورها للتخطيط والميزنة الاستراتيجيةين مواءمة تامة مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات أن تفعل ذلك، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية على الاقتداء بها، مع مراعاة ولاية كل منها؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٤ - يعرب عن بالغ القلق إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٢ وهو ثاني انخفاض لها خلال عامين متتاليين، ويحيط علماً بالآثار المالي المترتب على ذلك في الكثير من البلدان النامية، ويوجه نداءً عاجلاً لعكس مسار هذا التراجع والوفاء على وجه الاستعجال بهذا الالتزام تجنباً لازدياد تعطل الأنشطة وتفاقمه، لا سيما في أقل البلدان نمواً؛

١٥ - ينوه بالصلة بين المساعدة الإنمائية الرسمية والمساهمات المقدمة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ويلاحظ بقلق في هذا الصدد أن معدل الموارد الأساسية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية أخذ في التراجع في السنوات الأخيرة ولم يتعد نسبة ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢؛

١٦ - يؤكد مرة أخرى أن الموارد الأساسية، نظراً لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل ركيزة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفي هذا الصدد يؤكد مجدداً ضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس ومديريها التنفيذيين في عام ٢٠١٤، وفي إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١٧ - يحث البلدان المتقدمة النمو على الاستمرار في تقديم الدعم والتبرعات المالية لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي/الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وزيادة هذا الدعم وتلك التبرعات بشكل كبير، وعلى المساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

١٨ - يأسف لعدم الوفاء بالتكليف الوارد في الفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٢٢٦، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

أن توافي مجالس إدارتها في الدورة العادية الثانية التي يعقدها كلٌّ منها في عام ٢٠١٤ بتقارير عن التدابير الملموسة المتخذة لتوسيع قاعدة المانحين؛

١٩ - يأسف أيضا لعدم الوفاء بالتكليف الوارد في الفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم إلى مجالس إدارتها في الدورة السنوية التي يعقدها كلٌّ منها في عام ٢٠١٤ اقتراحاتٍ محددة بشأن تحديد المبادئ المشتركة لمفهوم "المستوى اللازم توفره" من الموارد الأساسية، الذي قد يشمل مستوى الموارد الكافي لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية؛

٢٠ - يطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وإلى الوكالات المتخصصة حسب الانطباق، أن تنظم ثلاث مشاورات مع الدول الأعضاء تُعقد بين شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٤، وأن تبلغ مجالس إدارتها بالتقدم المحرز في هذه المشاورات خلال الدورة السنوية التي يعقدها كلٌّ منها في عام ٢٠١٤ بغية البت في الموضوع في الدورة العادية الثانية لكل منها في العام نفسه؛

٢١ - يؤكد مجدداً أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها يجب أن تمتنع عن استخدام المساهمات الأساسية/العادية لتمويل الأنشطة والمشاريع غير الأساسية/الخارجة عن الميزانية؛

٢٢ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تنظم، عملاً بالفقرة ٤٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، حواراتٍ منظمة ومعدة جيداً تُعقد على مستوى رفيع وتتناول كيفية تمويل النتائج الإنمائية التي يُتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي الجديدة للكيانات التابعة لكل منها، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وجعلها مقيدة/مخصصة بدرجة أقل، وتوسيع قاعدة المانحين، وتحسين كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها، وكفالة استرداد جميع التكاليف غير البرنامجية بمعدل تناسبي من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية؛

٢٣ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في هذا الصدد، وإلى الوكالات المتخصصة حسب الانطباق، أن تنظم ثلاث مشاورات مع الدول الأعضاء تُعقد بين شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٤، وأن تبلغ مجالس إدارتها بالتقدم المحرز في تلك المشاورات في دوراتها السنوية لعام ٢٠١٤؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

٢٤ - يعيد تأكيد طلبه الموجه إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء ووضع أطر محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد السبل الكفيلة بتنمية قدرتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يُحرز من نتائج، وفي هذا الصدد يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يقدم إلى الأمين العام النهج المشترك والأطر المحددة لإدراجها في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥؛

٢٥ - يؤكد مجدداً أيضاً ما جاء في الفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ عن استدامة تدابير بناء القدرات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير سنوية شاملة تستند إلى الأدلة وتتناول التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة عن السبل التي يمكن لكيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتباعها لتعزيز القدرات الوطنية والاستعانة بها وأن يقدم مقترحات للتغلب على العقبات، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير عن ذلك في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المزمع عقده في عام ٢٠١٥؛

٢٧ - يطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وأن تقدم تقارير عن هذا الموضوع إلى مجالس إدارتها بحلول نهاية عام ٢٠١٤، كما يدعو الوكالات المتخصصة إلى مثل ذلك؛

القضاء على الفقر

٢٨ - يشير إلى الفقرة ٧١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ وفيها تدعو الجمعية منظمتي جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر، ويرحب بإدماج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة، ويطلب في هذا الصدد إلى الصناديق والبرامج أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذها الفقرتين ٧١ و ٧٣ من قرار الجمعية ٢٢٦/٦٧ في إطار التقارير المنتظمة التي تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠١٤؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٩ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يقدم إلى الأمين العام، انطلاقاً مما تم مؤخراً من استعراضات وتقييمات وفي إطار إعداد التقرير السنوي المزمع إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥ عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، توصيات تستند إلى تحليل دقيق للعوائق الحائلة دون تكثيف الدعم الذي توفره الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك القواعد والأنظمة والإجراءات ونماذج الأعمال؛

٣٠ - يشير إلى الفقرة ٧٨ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ وما جاء فيها بشأن تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والحاجة إلى زيادة الدعم المقدم إليه، ويطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقرير عن تنفيذ تلك الفقرة في إطار التقارير المنتظمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٤؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٣١ - يعيد تأكيد الفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التعجيل بإحراز تقدم في مجال تعزيز التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء الجهاز بسبل منها تبسيط الأدوات والعمليات المتصلة بالبرمجة وأساليب تسيير الأعمال وتحقيق الاتساق بينها بهدف توفير دعم يتسم بالفعالية والكفاءة وحسن الاستجابة للجهود الوطنية المبذولة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير سنوي شامل يستند إلى الأدلة ويتناول التقدم المحرز في هذا المجال؛

## المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ خطة العمل الموضوعة على نطاق المنظومة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الإسراع بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل هذه لضمان تمكن أغلب كيانات الأمم المتحدة من الامتثال لمعايير الأداء الواردة فيها بحلول عام ٢٠١٧؛

## الإدارة الديمقراطية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

٣٣ - يعترف بضرورة إجراء استعراض شامل لتشكيل الهياكل الإدارية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللمهام الموكلة إليها، واضعاً في الاعتبار في جملة أمور مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وأهمية توافر التمويل، ولا سيما التمويل الأساسي، للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وفي هذا الصدد يطلب إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها أن تجري مناقشات مستقلة مع الدول الأعضاء وأن تقدم إليها في الدورة السنوية لكل منها مقترحات محددة بشأن استعراض تشكيل هياكلها الإدارية وطرق عملها بغية البت في الأمر بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

## نظام المنسقين المقيمين

٣٤ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ نموذج تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تنفذه تنفيذا تاماً بعد أن تفعل ذلك رهناً بموافقة مجالس إدارتها عليه، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم الذي تحرزه في هذا الصدد كل وكالة من الوكالات ضمن التقرير السنوي الذي يزعم تقديمه إلى المجلس في عام ٢٠١٥ عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

## مبادرة "توحيد الأداء"

٣٥ - يؤكد مجدداً ضرورة الإبقاء على نهج "عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع" ومبدأ الاعتماد الطوعي لمبادرة "توحيد الأداء"، لكي يكون بوسع منظومة الأمم المتحدة تصميم نهج شراكتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجات تلك البلدان وواقعها

وأولوياتها وأساليب التخطيط الوطنية المتاحة لديها وسبل تحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٦ - ينوه بالإنجازات التي حققها والخبرات التي اكتسبها عددٌ من البلدان المستفيدة من البرامج في سياق تنفيذها لمبادرة "توحيد الأداء" على أساس تجريبي وطوعي ويعتبرها مساهمة هامة تعزز تجانس جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ودوره وفعاليته وكفاءته في تلك البلدان، وتنمي امتلاك العناصر الوطنية زمام الأمور وتوليها القيادة في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتؤدي إلى تحقيق النتائج الاستراتيجية، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الشاملة لقطاعات عدة، ويلاحظ إضافة إلى ذلك أن عدداً من البلدان المستفيدة من البرامج اعتمدت من تلقاء نفسه نموذج "توحيد الأداء"، وأن تجربة تلك البلدان يمكن أن تساهم مساهمة إيجابية في تحسين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

٣٧ - يرحب بوضع الصيغة النهائية للإجراءات التشغيلية الموحدة للبلدان الراغبة في اعتماد مبادرة "توحيد الأداء"، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تنفذ الإجراءات التشغيلية الموحدة بصورة كاملة ومتسقة بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وأن تقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية في الاجتماع السنوي لمجلس إدارة كل منها اعتباراً من عام ٢٠١٤، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك، ويدعو المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج إلى الشروع في الدورة العادية الأولى لكل منها في مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة للبلدان الراغبة في اعتماد نهج "توحيد الأداء" وذلك من خلال مشاورات تُعقد في الاجتماع المشترك للمجالس المختلفة؛

٣٨ - يكرر تأكيد ما جاء في الفقرة ٢٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣، ويعرب عن القلق لكون الخيارات المتاحة لاستعراض واعتماد وثائق البرامج القطرية المشتركة الخاصة بالبلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء" لم تُعرض على المجلس في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على نحو ما طُلب في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويحيط علماً في هذا الصدد بتقرير الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ظل تشاور وثيق مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، خياراتٍ لاستعراض واعتماد وثائق البرامج القطرية

المشتركة للبت في الأمر في الدورات السنوية التي تعقدها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها في عام ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أيضا أن يعرض على المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج في دوراتها السنوية لعام ٢٠١٤، وفي ظل تشاور وثيق مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مبادئ توجيهية لاستعراض واعتماد وثائق البرامج القطرية المشتركة لكي تسترشد بها البلدان المستفيدة من البرامج التي ترغب اعتماد هذا النموذج؛

٣٩ - يسلم بأن آليات التمويل لها أهمية محورية في النهوض بمبادرة "توحيد الأداء" في البلدان الراغبة في اعتماد هذا النهج، ويدعو البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تزيد بقدر كبير مساهمتها المالية في هذه الآليات إلى أن تفعل ذلك لضمان امتداد الآليات المذكورة إلى البلدان التي تعتمد نهج "توحيد الأداء"؛

تبسيط أساليب العمل ومواءمتها

٤٠ - يؤكد مجدداً أن مواءمة الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجموعة من المجالات الوظيفية تضم الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية وإضفاء قابلية التشغيل البيئي على النظم القائمة لتخطيط الموارد في المؤسسة لدى الصناديق والبرامج تقديم الخدمات المشتركة على المستوى القطري أمور مترابطة يتعين متابعتها بطريقة متكاملة؛

٤١ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تضع خطة عمل شاملة وموحدة لتبسيط أساليب العمل ومواءمتها لكي يتسنى لمجالسها التنفيذية البت في هذا الأمر في دوراتها العادية الأولى لعام ٢٠١٥، في أعقاب مشاورات تعقدها في الاجتماع المشترك لتلك المجالس، وتدعو المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج إلى أن تجري في دوراتها العادية الأولى لعام ٢٠١٥، من خلال مشاورات تُعقد في الاجتماع المشترك للمجالس، استعراضا وافيا للتقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة أساليب العمل التي يعتمدونها كل من الكيانات المعنية؛

٤٢ - يؤكد مجدداً ما جاء في الفقرة ١٥٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها في الدورة السنوية لكل

منها في عام ٢٠١٤ مقترحاً لتعريف موحد للتكاليف التشغيلية ونظام مشترك وموحد لمراقبة التكاليف يراعي على النحو الواجب اختلاف نماذج الأعمال في تلك الكيانات، لكي يُبت في هذه المسألة في عام ٢٠١٥؛

٤٣ - يعيد أيضاً تأكيد ما جاء في الفقرة ١٦٠ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يعرض على المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في الدورة العادية الثانية التي يعقدها كل منها في عام ٢٠١٤ وفي ظل تشاور وثيق مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، نتائج الدراسة المنفذة لبحث جدوى إضفاء قابلية التشغيل البيئي الكاملة على نظم تخطيط الموارد في المؤسسة بهدف التوصل للتشغيل البيئي الكامل لنظمها في عام ٢٠١٦؛

٤٤ - يكرر كذلك تأكيد ما جاء في الفقرة ٣٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣، ويلاحظ بقلق أن الخطط التجريبية لإنشاء مراكز للخدمات المشتركة تابعة للأمم المتحدة تمثل تنوع وجود الأمم المتحدة في جميع المناطق لم تُقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤، وفي هذا الصدد يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تحيل إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، في الدورة العادية الثانية لكل منها في عام ٢٠١٤، اقتراحاً مشتركاً لوضع خطط تجريبية من أجل إنشاء ما لا يقل عن خمسة مراكز للخدمات المشتركة تابعة للأمم المتحدة تُنفذ في عام ٢٠١٥ في البلدان المستفيدة من البرامج التي تقبل ذلك وتمثل على النحو الواجب تنوع وجود الأمم المتحدة في جميع المناطق؛

#### الإدارة القائمة على النتائج

٤٥ - يكرر مرة أخرى الطلب الوارد في الفقرة ١٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ لأن يصوغ الأمين العام نهجاً أقوى وأكثر إحكاماً واتساقاً يركز على النتائج في الأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية وأن يبلغ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، بحيث يتم بحلول عام ٢٠١٤ الأخذ بهذا النهج الذي من شأنه أن يفضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط لتحقيق النتائج المتوخاة على نطاق المنظومة ورصدها وقياسها والإبلاغ بها، ويطلب في هذا الصدد إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تشرع، في الدورة السنوية التي يعقدها كل منها في عام ٢٠١٤، في إجراء حوار يركز على كيفية الموازنة بأكثر الطرق فعالية ضرورة الإبلاغ عن النتائج على جميع المستويات على نطاق المنظومة؛

## تقييم الأنشطة التنفيذية

٤٦ - يرحب بالذكر التي أعدها الأمين العام عن سياسات التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تنفذها الأمم المتحدة من أجل التنمية وباعتزام الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٩/٦٨ إجراء تقييمين تجريبيين خلال الدورة الحالية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤٧ - يهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تساهم بالموارد في تنفيذ التقييمين المستقلين التجريبيين على صعيد المنظومة، ويطلب إلى القائمين على آلية التنسيق المؤقتة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ أن يبلغوا المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤٨ - يهيب بالصناديق والبرامج التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تكثيف جهودها لمساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على تعزيز قدراتها الوطنية على رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية.

٢٧ - وكان معروضا على المجلس، في جلسته ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2014/L.19)، مقدم من رئيس المجلس استنادا إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2014/L.3.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيان الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار E/2014/L.19، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١٤.

٣٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) ببيان.

٣١ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2014/L.19، قام مقدمو مشروع القرار E/2014/L.3 بسحب.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣٢ - في جلسته ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائبة رئيسه (كولومبيا)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/69/39)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2013/34/Rev.1)؛

(ج) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٣ (E/2014/14)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2014/36)؛

(هـ) تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2014/49)؛

(و) تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2014/51).

٣٣ - انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٢٨.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات

٣٤ - كانت الوثائق التالية معروضة تيسيراً لنظره في البند ٦ (أ):

(أ) مذكرة من الأمين العام عن سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/68/658-E/2014/7)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/69/63-E/2014/10).

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٣٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس تيسيرا لنظره في البند ٦ (ب):

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2013/34/Rev.1)؛

(ب) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٣ (E/2014/14)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2014/36)؛

(د) تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2014/49)؛

(هـ) تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2014/51).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائبة رئيسه (كولومبيا)، بالوثائق المقدمة في إطار البند ٦ (ب) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٢٨.

اختتام الجزء

٣٧ - في الجلسة ٤٢، أعلنت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) اختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

## الفصل السابع

### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٤، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٤ في جلساته من ٢٦ إلى ٢٩، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع اجتماعات هذا الجزء في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.26-29).

٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢١١/٢٠١٤، تقرر أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية". كذلك وفقاً لمقرر المجلس ٢١١/٢٠١٤، عقدت حلقتنا نقاش بشأن موضوعي "المساعدة الإنسانية الفعالة" و "تلبية احتياجات الناس ممن يوجدون في حالات طوارئ معقدة".

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث  
٣ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٢٦ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤ - وكان تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ معروضا على المجلس لأجل النظر في البند (A/69/80-E/2014/68).

٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، افتتح نائب رئيس المجلس (ليبيا) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلاكي.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع "العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة"

٧ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، عقد المجلس اجتماعاً رفيع المستوى بشأن موضوع "العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة". ورأس

الاجتماع الرفيع المستوى نائب رئيس المجلس (ليبيا)، وأدار النقاش فيه وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

٨ - وأدلى مدير النقاش ببيان استمع بعده الحضور إلى عروض قدمها الأعضاء التالية أسماؤهم: كريستالينا جورجيفا، المفوضة الأوروبية للتعاون الدولي والمعونة الإنسانية والاستجابة للأزمات؛ وأنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ والشيخ تيديان غاديو؛ مبعوث منظمة التعاون الإسلامي الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومارغريت سامبا، وزيرة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والمعونة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وكذلك المراقبون عن فنلندا وأيرلندا ولكسمبرغ والمغرب وإسبانيا وسويسرا.

حلقة نقاش بشأن "المساعدة الإنسانية الفعالة"

١٠ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "المساعدة الإنسانية الفعالة" برئاسة نائب رئيس المجلس (ليبيا)، الذي أدلى ببيان.

١١ - وأدلى ببيان مدير حلقة النقاش، وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ثم استمع الحضور إلى عروض قدمها الأعضاء التالية أسماؤهم: كريستالينا جورجيفا، المفوضة الأوروبية للتعاون الدولي والمعونة الإنسانية والاستجابة للأزمات؛ ومحمد ساني - سيدي، المدير العام للوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ، نيجيريا؛ وخليل أفساراتا، رئيس إدارة وضع الاستراتيجيات بمهنة رئاسة إدارة الكوارث وحالات الطوارئ التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، تركيا؛ ونايجل فيشر، منسق الأمم المتحدة الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة في سورية؛ وإندي بيزون، المدير التنفيذية لهيئة Regional Development Incorporated، الائتلاف الوطني للمرأة الريفية (PKKK)، الفلبين (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ وباريت بادوكدوك، مسؤولة الإعلام والتواصل الشبكي بمنظمة مبادرات الحوار والتمكين من خلال خدمات المحاماة البديلة، الفلبين (عن طريق اتصال بالفيديو).

١٢ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد فيها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فضلا عن المراقبين عن النرويج وإسبانيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية.

١٣ - وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

حلقة نقاش بشأن "تلبية احتياجات الناس ممن يوجدون في حالات طوارئ معقدة"

١٤ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "تلبية احتياجات الناس ممن يوجدون في حالات طوارئ معقدة" برئاسة نائب رئيس المجلس (ليبيا)، الذي أدلى ببيان.

١٥ - وأدلى ببيان أيضا مدير حلقة النقاش، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، كما استمع الحضور إلى عروض قدمها الأعضاء التالية أسماؤهم: خوسيه راموس - أورتا، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛ وأحمد الكحلاني، مدير الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين، اليمن؛ وفيليب سبوري، مدير شؤون القانون والتعاون الدوليين باللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمونسنيور، ديودونيه نزابالانغا، رئيس الأساقفة الكاثوليك الرومان في بانغي، جمهورية أفريقيا الوسطى (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ والإمام عمر كويين لاياما، رئيس المجلس الإسلامي بجمهورية أفريقيا الوسطى (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ وغبطة الأب نيكولاس غيريكيويامي - غبانغو، رئيس التحالف الإنجيلي، بجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٦ - وجرى بعد ذلك مناقشة تفاعلية رد فيها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل ونيجيريا والاتحاد الروسي والسويد، فضلا عن المراقبين عن النرويج وسويسرا والجمهورية العربية السورية.

١٧ - وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي.

١٨ - وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان أيضا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩ - في إطار البند ٧، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٤/١٣.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٢٠ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2014/L.18)، قدمه نائب رئيس المجلس (ليبيا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بياناً من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٤.

اختتام الجزء

٢٣ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، أدلت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان اختتام.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (ليبيا) بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

## الفصل الثامن

### اجتماعات التنسيق والإدارة

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٤، عقد المجلس اجتماعات تنسيق وإدارة لأداء مهام الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١. وعقد المجلس أول اجتماع للتنسيق والإدارة في جلستيه ١٢ و ١٣، المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وعقد الاجتماع الثاني للتنسيق والإدارة في جلساته من ٢٢ إلى ٢٥، المعقودة في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وعقد الاجتماع الثالث للتنسيق والإدارة في جلساته ٤١ إلى ٤٧، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويرد سرد لوفائ هذه الاجتماعات في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.12-13 و ٢٢-٢٥ و ٤١-٤٧). ومن المقرر أن يعقد المجلس اجتماعه الرابع للتنسيق والإدارة في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، للنظر في البنود المتبقية في جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٤.

٢ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، افتتح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) الاجتماع المتعلق بالتنسيق والإدارة وأدلى ببيان.

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

٣ - سينظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٤ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلساته ٢٥ و ٤١ و ٤٧ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، و ١٤ و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (انظر E/2014/SR.25 و ٤١ و ٤٧).

٥ - ونظر المجلس في البند ٩ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) بالاقتران مع البند ١٦ (ح) (المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.25).

٦ - ونظر المجلس في البند ٩ (ب) (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠١٢ لصالح أقل البلدان نمواً)، في جلستيه ٤١ و ٤٧، المعقودتين في ١٤ و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.41 و ٤٧).

٧ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيراً لنظره في البند ٩ (أ) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/69/79-E/2014/66)؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها تقريراً موجزاً عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠١٣ (A/68/790-E/2014/52).

٨ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) ببيان (في إطار البندين ٩ (أ) و ١٦ (ح)).

٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عرض المسؤول الرئيسي بمكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تقرير الأمين العام (E/2014/81) (في إطار البند ٩ (ب)).

#### ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٠ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيراً لنظره في البند ٩ (أ):

(أ) مذكرة من الأمين العام عن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2014/53)؛

(ب) موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/69/83-E/2014/71).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١ - في إطار البند ٩ (أ)، اتخذ المجلس القرار ١١/٢٠١٤.

## متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (E/2014/L.16)، مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١١/٢٠١٤.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

١٤ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيرا لنظره في البند ٩ (ب):

(أ) تقرير الأمين العام تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/69/95-E/2014/81)؛

(ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها السادسة عشرة (E/2004/33).

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في إطار البند ٩ (ب)، اتخذ المجلس القرار ٢٩/٢٠١٤.

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

١٦ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤١، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، مشروع قرار معنون "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا" (E/2014/L.25) مقدم من ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عُقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى قراره ٤٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق ببرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٨/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو منسق وكفالة الاتساق في متابعته ورصده، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد على النحو الوارد بيانه في الفقرة ١٥٥ من برنامج العمل،

وإذ يقر باتساع نطاق مسؤوليات مكتب الممثل السامي وزيادة تعقدتها بشكل كبير على مر السنين،

وإذ يشير إلى موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٤ المعنون ”التصدي للتحديات القائمة والمستجدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ وللحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل“، وإلى موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة“،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٢ - يعيد تأكيد الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بمساعدة أقل البلدان نمواً في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية المستدامة، ويعيد أيضاً تأكيد الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال وإدماج مجالاته ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الوارد في الوثيقة الختامية، بحيث يساهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف العام لبرنامج العمل وهو تمكين نصف أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠، ويحث في هذا الصدد العمليات الحكومية

الدولية الجارية في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على معالجة احتياجات أقل البلدان نمواً؛

٣ - يؤكد مجدداً أن تحقيق مستوى كاف من القدرات المنتجة القابلة للاستمرار والتنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات أمر ضروري لاستفادة أقل البلدان نمواً من الاندماج في الاقتصاد العالمي بقدر أكبر وزيادة قدرتها على مواجهة الصدمات وتحقيق نمو مطرد يشمل الجميع على قدم المساواة والقضاء على الفقر وتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤ - يقر بأن أقل البلدان نمواً حققت قدراً من التقدم فيما يتعلق بالكثير من الأهداف والغايات المتفق عليها في برنامج عمل اسطنبول مما أفضى إلى حدوث تغيير هيكلي في بعضها، ويعرب عن قلقه من استمرار تفشي الفقر في معظم أقل البلدان نمواً واستمرار وجود عقبات هيكلية خطيرة تعوق نموها وانخفاض مستويات التنمية البشرية فيها وما يسود فيها من عدم المساواة وتعرضها بقدر كبير للصدمات والكوارث، ويعرب أيضاً عن قلقه لأن التحديات التي تشكلها البيئة الاقتصادية العالمية تعرض للخطر المكاسب التي تحققت حتى الآن بشق الأنفس والقدرة على توسيع نطاق تلك المكاسب لتشمل أقل البلدان نمواً جميعها؛

٥ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل من بينها تعميم مراعاته في وثائق التخطيط والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة، ويهيب بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وأن تنهض بتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها إدماج أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع الجهات المعنية الرئيسية على نحو تام، ويدعو، في هذا الصدد، مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية والفنية ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم إدماج برنامج العمل وتنفيذه على نحو فعال؛

٦ - يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية ويؤكد ما لذلك من أهمية، ويهيب بالشركاء

في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نمواً، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٧ - يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل منها تقديم قدر أكبر من المساعدة الفنية المتخصصة إلى أقل البلدان نمواً في الوقت المناسب، وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى أن تقدم كل منها إلى هيئة إدارتها تقريراً ضمن تقاريرها السنوية عن إسهامها في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - يعرب عن قلقه لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً بنسبة ٩,٤ في المائة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٢، ويلاحظ في الوقت نفسه أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نمواً وتؤدي دوراً هاماً في تنميتها وأنه أحرز تقدم خلال العقد الماضي في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً، ويؤكد أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمر هام للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً على أن تفعل ذلك؛

٩ - يرحب بالخطوات التي اتخذت لزيادة فعالية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً وتحسين نوعيتها، ويؤكد ضرورة تحسين نوعية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً عن طريق تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق وإمكانية التنبؤ والمساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج في هذا المجال؛

١٠ - يشير إلى أن برنامج عمل اسطنبول يلزم البلدان المانحة بأن تستعرض في عام ٢٠١٥ التزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تنظر في مواصلة تعزيز الموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً، ويدعو في هذا الصدد البلدان المانحة على إعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نمواً من حيث حصة الاعتمادات المخصصة لها من المساعدة الإنمائية الرسمية، مع مراعاة احتياجاتها وما تواجهه من تحديات معقدة ومن فجوة في الموارد؛

١١ - يهيب بأقل البلدان نمواً وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وبجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال ومنسق ومتسق وسريع الالتزامات التي قطعت في برنامج عمل اسطنبول في مجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) التجارة، (د) السلع الأساسية، (هـ) التنمية البشرية والاجتماعية، (و) الأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) الحكم الرشيد على كافة المستويات؛

١٢ - يهيب بأقل البلدان نمواً أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري التي تستخدمها حالياً، بما في ذلك الآليات المستخدمة حالياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وآليات التشاور المستخدمة حالياً لتغطية استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

١٣ - يهيب بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

١٤ - يدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

١٥ - يرحب مع التقدير بالقرارات التي اتخذتها كيانات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول وإدماج أحكامه ذات الصلة في برامج عملها، ويكرر في هذا الصدد دعوته مجالس إدارة جميع صناديق

الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى إلى أن تحذو حذوها سريعا، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

١٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها من أجل دعم تحقيق الأهداف الوارد بياها في برنامج عمل اسطنبول؛

١٧ - يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا والشواغل التي تعرب عنها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها؛

١٨ - يشير إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٢٤/٦٨ أن ينشئ فريق خبراء رفيع المستوى لإعداد دراسة جدوى، على أن يتولى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تزويده بخدمات السكرتارية، من أجل دراسة نطاق مصرف للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكارات يخصص لأقل البلدان نموا، ومهامهما وصلاتهما المؤسسية مع الأمم المتحدة وجوانبهما التنظيمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يشكل الفريق في أقرب فرصة ممكنة وأن ييسر إنهاء أعماله في الإطار الزمني المقرر بهدف تفعيل مصرف التكنولوجيا خلال الدورة السبعين للجمعية العامة؛

١٩ - يشدد على ضرورة كفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول؛ ويشدد على ضرورة توفير الحيز والمنابر المناسبة لإقامة حوار منهجي بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، ويقرر أن يستعرض الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشكل مستمر تنفيذ جميع الجهات صاحبة المصلحة لبرنامج عمل اسطنبول؛

٢٠ - يعيد تأكيد قراره أن يُجري في سياق الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥ استعراضا لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، ويدعو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية واللجان الإقليمية واللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية وآليات المتابعة ذات الصلة، فضلا عن المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى المساهمة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته، وتقديم مساهمات جوهرية في مناقشات

المجلس وقراراته بشأن الأولويات المحددة لأقل البلدان نمواً في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم برنامجاً تفصيلياً إلى المجلس لينظر فيه في دورته المستأنفة لعام ٢٠١٥؛

٢١ - يكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج عمل اسطنبول في الاعتبار لدى استعراضه لاتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية، وأن المنتدى ينبغي أن يقوم بدور منتدى عالمي للمساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية بشأن المساعدة الإنمائية المقدمة إلى هذه البلدان؛

٢٢ - يعرب عن قلقه لأن الكثير من الأهداف والغايات المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية لم يتحقق بعد، وإن كانت أقل البلدان نمواً حققت قدراً من التقدم في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، بما في ذلك في مجال التسجيل في المدارس الابتدائية والتكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يعطي أولوية خاصة لأقل البلدان نمواً من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في هذه البلدان بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٣ - يشير إلى ما قضت به الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٢٤/٦٨ من أن الاحتياجات الخاصة والأولويات الإنمائية لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك المجالات الثمانية ذات الأولوية لبرنامج عمل اسطنبول، مثل بناء القدرات الإنتاجية، بسبل منها التعجيل بتنمية البنى التحتية والطاقة، ينبغي أن ينظر فيها على نحو مناسب في العمليات المخصصة لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - يلاحظ قيام لجان الأمم المتحدة الإقليمية المعنية في عام ٢٠١٣ بإجراء الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، ويدعوها إلى المواظبة على إجراء تلك الاستعراضات بالتنسيق مع عمليات المتابعة على الصعيدين العالمي والقطري على نحو وثيق وبالتعاون مع مصارف التنمية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛

٢٥ - يلاحظ مع التقدير أن عدداً من أقل البلدان نمواً أعربت عن اعتزامها استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠، ويدعوها إلى بدء التحضير لذلك ولوضع استراتيجية للانتقال، ويطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً

والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد؛

٢٦ - يقر بضرورة زيادة تنسيق الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نمواً المضطلع بها في إطار الأمانة العامة وتوحيدها من أجل كفالة رصد برنامج عمل اسطنبول ومتابعته على نحو فعال بقيادة مكتب الممثل السامي وتقديم دعم منسق بشكل جيد لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢٧ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى إلى المساهمة في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني دعماً للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ومشاركة ممثلين لأقل البلدان نمواً في الاجتماع السنوي المخصص لاستعراض تنفيذ المجلس لبرنامج العمل وفي المحافل الأخرى المعنية، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٢٨ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة بنن لاستضافة اجتماع وزاري حول الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان، يُعقد في كوتونو في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويتطلع إلى خروج الاجتماع بنتيجة ناجحة؛

٢٩ - يشير إلى القرار الواردة في برنامج عمل اسطنبول بشأن إجراء استعراض لمنتصف المدة شامل ورفيع المستوى لتنفيذ برنامج العمل، ويتطلع إلى اتخاذ الجمعية العامة قراراً محدداً في دورتها التاسعة والستين بشأن جميع المسائل المتصلة بالمؤتمر، بما في ذلك موعد انعقاد استعراض منتصف المدة وشكله وتنظيمه ونطاقه، ويرحب في هذا الصدد بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة استعراض منتصف المدة؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

١٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2014/L.28)، مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/2014/L.25.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2014/L.28. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠١٤.

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان (انظر E/2014/SR.47).

٢٠ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2014/L.28، قام مقدمو مشروع القرار E/2014/L.25 بسحبته.

## جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٢١ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) في جلساته ١٣ و ٢٢ إلى ٢٤ و ٤٤ و ٤٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه و ١٥ و ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (انظر E/2014/SR.13 و ٢٢-٢٤ و ٤٤ و ٤٦).

٢٢ - ونظر المجلس في البند ١٠ (أ) (تقريراً هيئتي التنسيق) بالاقتران مع البند ١٠ (ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧) في جلساته ٤٤ و ٤٦ المعقودتين في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.44 و ٤٦).

٢٣ - ونظر المجلس في البند ١٠ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البندين ١٦ (ي) (المرأة والتنمية) و ١٧ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٢٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. كما نظر المجلس في البند ١٠ (ج)، في جلسته ٢٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.22 و ٢٣).

٢٤ - ونظر المجلس في البند ١٠ (و) (التبغ أو الصحة) في جلسته ٢٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.24).

٢٥ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن التقدم المحرز في مواءمة وتبسيط ممارسات تسيير الأعمال في منظومة الأمم المتحدة من جانب ممثلي

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ أدناه (في إطار البند ١٠ (أ)).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أجرى المجلس حواراً مع ممثل عن أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات من ٣٦ إلى ٣٧ أدناه (في إطار البند ١٠ (أ)).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أدلى مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ببيان استهلاكي (في إطار البند ١٠ (أ)).

٢٨ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قدم رمضان موييني (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة البرنامج والتنسيق، أبرز النقاط التي تضمنها تقرير اللجنة (A/69/16) (في إطار البند ١٠ (أ)).

٢٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرض الأمين العام المساعد، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير الأمين العام (E/2014/63) (في إطار البند ١٠ (ج)).

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "امتلاك منظومة الأمم المتحدة ما يجعلها تفي بالغرض في مساعي تعميم مراعاة المنظور الجنساني" (في إطار البنود ١٠ (ج)) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٦ (ي) (المرأة والتنمية) و ١٧ (أ) (النهوض بالمرأة). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ أدناه.

٣١ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، عرض مدير إدارة الوقاية من الأمراض غير المعدية بمنظمة الصحة العالمية، تقرير المدير العام (منظمة الصحة العالمية) المحال في مذكرة الأمين العام (E/2014/55) (في إطار البند ١٠ (و)).

#### ١ - تقريراً هيئتي التنسيق

٣٢ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيراً لنظره في البند ١٠ (أ):

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والخمسين (A/69/16)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة

الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٣ (E/2014/69).

إحاطة بشأن التقدم المحرز في مواءمة وتبسيط ممارسات تسيير الأعمال في منظومة الأمم المتحدة

٣٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة من نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، بصفتها نائبة رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيان أمين اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ورئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مكتب جنيف).

٣٥ - وجرت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها كل من نائبة رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى وأمينها على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل البرازيل والمراقبان عن الترويج وسويسرا.

حوار مع ممثل أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

٣٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أجرى المجلس حوارا مع مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بالنيابة عن أمين المجلس.

٣٧ - وجرت عقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها مدير أمانة المجلس على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا الولايات المتحدة وبنن.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٨ - في إطار البند ١٠ (أ)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٤/٢٣٨.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٠ (أ)

٣٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، بالوثائق المعروضة في إطار البند ١٠ (أ) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٣٨.

٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٤٠ - للنظر في البند ١٠ (ب)، كان معروضا على المجلس الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (المزمات ذات الصلة من الوثيقة A/69/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤١ - في إطار البند ١٠ (ب)، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٨/٢٠١٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٠ (أ)

٤٢ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب الرئيس (جمهورية كوريا) بالوثائق المعروضة في إطار البند ١٠ (ب) (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٤.

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٣ - للنظر في البند ١٠ (ج)، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2014/63).

حلقة نقاش بشأن موضوع "امتلاك منظومة الأمم المتحدة ما يجعلها تفي بالغرض في مساعي تعميم مراعاة المنظور الجنساني"

٤٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "امتلاك منظومة الأمم المتحدة ما يجعلها تفي بالغرض في مساعي تعميم مراعاة المنظور الجنساني" وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، وأدار النقاش فيها الأمين العام المساعد، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤٥ - واستمع الحضور إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: تشيبيولا دافيد سيلوامبا، سكرتير أول بالبعثة الدائمة لزامبيا؛ وتانجانا فون شتايجر فيبر، وزيرة بالبعثة الدائمة لسويسرا؛ وآن - بيرغيت ألريكسن، نائبة المدير التنفيذي لشؤون الإدارة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٦ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا اليابان والمملكة المتحدة.

٤٧ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٨ - في إطار البند ١٠ (ج)، اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠١٤.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها  
 ٤٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2014/L.12)، مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠١٤/٢.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٥١ - سينظر المجلس في البند ١٠ (د) من جدول الأعمال المؤقت (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٢ - سينظر المجلس في البند ١٠ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - التبغ أو الصحة

٥٣ - للنظر في البند ١٠ (و)، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2014/55).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٤ - في إطار البند ١٠ (و)، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٤/١٠.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٥٥ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار المعنون "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2014/L.13)، بالنيابة أيضا عن أرمينيا\*، وأستراليا\*، وبنما،

وجامايكا\*، والصين، وقيرغيزستان، وموناكو\*، واليابان. وانضمت صربيا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار (انظر E/2014/SR.24).

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على اقتراح نائب رئيسه (جمهورية كوريا)، على التجاوز عن تطبيق البند ذي الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس ومضى إلى البت في مشروع القرار.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١٤.

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١

٥٨ - سينظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥٩ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) بالاقتراح مع البند ١٤ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٤٥، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.45).

٦٠ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيرا لنظره في البند ١٢:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/69/66)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

(A/69/84-E/2014/75)؛

\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2014/11).

٦١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى خافيير لاسو - ميندوسا (إكوادور)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٢ - في إطار البند ١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٥/٢٠١٤ والمقرر ٢٣٦/٢٠١٤.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٦٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إكوادور\* مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2014/L.27)، بالنيابة كذلك عن إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة\*، والجمهورية العربية السورية\*، وسيراليون\*، وشيلي\*، والصين، وفيجي\*، وكوبا، ومالي\*، ونيكاراغوا\*. وانضمت لاحقا دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى مقدمي مشروع القرار (انظر E/2014/SR.45).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠١٤. وكانت نتيجة التصويت كالتالي<sup>(٥)</sup>:

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غواتيمالا، قرغيزستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند.

\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٥) في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، أفادت البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو أنها امتنعت عن التصويت سهوا وأنها كانت تؤيد مشروع القرار.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، صربيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٥ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، أدلى ببيان بعد التصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/2014/SR.45).

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٦٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/69/84-E/2014/75). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٤.

واو - التعاون الإقليمي

٦٧ - سينظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت (التعاون الإقليمي) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٦٨ - نظر المجلس في البند ١٤ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) بالاقتران مع البند ١٢ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.45).

٦٩ - وللنظر في هذا البند، كانت معروضة على المجلس مذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/69/81-E/2014/13).

٧٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض مدير شعبة القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مذكرة الأمين العام (A/69/81-E/2014/13).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧١ - في إطار البند ١٤، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٤/٢٦.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2014/L.26).

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، صوب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، شفويا الفقرة الثامنة من مشروع القرار التي كان نصها:

وإذ يأخذ علما، في هذا الصدد، بانضمام دولة فلسطين إلى معاهدات عدة لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ليصبح نصها كما يلي:

(لا ينطبق التصويب على النص العربي)

٧٤ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، انضمت تركيا\* إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (انظر E/2014/SR.45).

\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا أحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠١٤/٢٦. وكانت نتيجة التصويت كالتالي<sup>(٦)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، السويد، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، الكونغو.

٧٦ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي). وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/2014/SR.45).

٧٧ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، أدلى ببيانات المراقبان عن إسرائيل ودولة فلسطين (انظر E/2014/SR.45).

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن الجمهورية العربية السورية (انظر E/2014/SR.45).

(٦) في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، أفادت البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو أنها امتنعت عن التصويت سهوا وأنها كانت تؤيد مشروع القرار.

## حاء - المنظمات غير الحكومية

٧٩ - نظر المجلس في البند ١٥ (المنظمات غير الحكومية) في جلستي ١٢ و ٤٢ المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل و ١٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (انظر E/2014/SR.12 و E/2014/SR.42).

٨٠ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيرا لنظره في البند ١٥:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٤ (E/2014/32 (Part I));

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤ (E/2014/32 (Part I)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨١ - في إطار البند ١٥، اعتمد المجلس مشاريع المقررات من ٢٠١٤/٢١٢ إلى ٢٠١٤/٢١٤ و من ٢٠١٤/٢٢٢ إلى ٢٠١٤/٢٢٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠١٤

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٨٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٢.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

٨٣ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٣.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٤

٨٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٤" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٤.

٨٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر E/2014/SR.12).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٨٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٢٢.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

٨٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٢٣.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

٨٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤" الذي أوصت اللجنة باعتماده

(انظر [E/2014/32 \(Part II\)](#)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠١٤.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨  
٨٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون  
”سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨“ الذي  
أوصت اللجنة باعتماده (انظر [E/2014/32 \(Part II\)](#)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع).  
انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠١٤.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت  
لعام ٢٠١٥

٩٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون  
”مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت  
لعام ٢٠١٥“ الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر [E/2014/32 \(Part II\)](#)، الفصل الأول،  
مشروع المقرر الخامس). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠١٤.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها ’المستأنفة لعام ٢٠١٤  
٩١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون  
”تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤“ الذي  
أوصت اللجنة باعتماده (انظر [E/2014/32 \(Part II\)](#)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس).  
انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠١٤.

٩٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن شيلي ببيان (بالنيابة كذلك عن  
المكسيك وأوروغواي) (انظر [E/2014/SR.42](#)).

## طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

٩٣ - نظر المجلس في البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت (المسائل الاقتصادية والبيئية) في  
جلساته ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٥ ومن ٤٥ إلى ٤٧ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ومن ١٢ إلى  
١٣ حزيران/يونيه و ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه على التوالي. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر  
الموجزة لهذه الجلسات (انظر [E/2014/SR.22-25](#) و [E/2014/SR.45-47](#)).

٩٤ - نظر المجلس في البند ١٦ (أ) (التنمية المستدامة) في جلستيه ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٣ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.24-25).

٩٥ - ونظر المجلس في البند ١٦ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلستيه ٤٥ و ٤٦، المعقودتين في ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.45-46).

٩٦ - ونظر المجلس في البند ١٦ (ج) (الإحصاءات) في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.24).

٩٧ - ونظر المجلس في البند ١٦ (د) (المستوطنات البشرية) في جلستيه ٢٣ و ٤٧ المعقودتين في ١٢ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.23 و ٤٧).

٩٨ - ونظر المجلس في البند ١٦ (و) (السكان والتنمية) والبند ١٦ (ط) (رسم الخرائط) في جلسته ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.46).

٩٩ - ونظر المجلس في البند ١٦ (ز) (الإدارة العامة والتنمية) في جلسته ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.45).

١٠٠ - ونظر المجلس في البند ١٦ (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) والبند ١٦ (ك) (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته ٢٥، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.25).

١٠١ - ونظر المجلس في البند ١٦ (ي) (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند ١٠ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٧ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٢٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.22).

١٠٢ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، عرض رئيس فرع السياسات والتحليل بشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام (A/69/79-E/2014/66) (في إطار البند ١٦ (أ)).

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض خوسيه أنطونيو أوكامبو (كولومبيا)، رئيس الدورة السادسة عشرة للجنة السياسات الإنمائية، أبرز النقاط التي تضمنها تقرير اللجنة (E/2014/33) (في إطار البند ١٦ (أ)) وعرضت غابرييلا فوكوفيتش (هنغاريا)، نائبة رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الإحصائية أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/24) (في إطار البند ١٦ (ج)) (عبر اتصال بالفيديو).

١٠٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض مدير شعبة التكنولوجيا والولوجيات، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الأمين العام (A/69/65-E/2014/12) (في إطار البند ١٦ (ب)).

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم أندرو رينولدز (الولايات المتحدة)، رئيس الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الملامح البارزة في تقرير اللجنة (E/2014/31) (في إطار البند ١٦ (ب)) وعرضت مارغريت سانير (المملكة المتحدة)، رئيسة الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/44) (في إطار البند ١٦ (ز)) (عبر اتصال بالفيديو).

١٠٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرض مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك تقرير الأمين العام (E/2014/64) (في إطار البند ١٦ (د)).

١٠٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرضت بينيديكت فرانكنيه (بلجيكا)، رئيسة الدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/25) (في إطار البند ١٦ (و)).

١٠٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، عرض أرماندو لارا يافار (المكسيك)، رئيس الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2013/45) وقدم مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عرضاً شفوياً، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠١٣/٢٤، بشأن ما أحرز من تقدم إضافي في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية (في إطار البند ١٦ (ح)). انظر الفصل الرابع، الفقرتين ٣ و ٤.

١٠٩ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "امتلاك منظومة الأمم المتحدة ما يجعلها تفي بالغرض في مساعي تعميم مراعاة المنظور الجنساني (في إطار البند ١٠ (ج)) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات

منظومة الأمم المتحدة وبرامجها)، والبند ١٦ (ي) (المرأة والتنمية)، والبند ١٧ (أ) (النهوض بالمرأة)). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ أعلاه.

#### ١ - التنمية المستدامة

١١٠ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس تيسيرا لنظره في البند ١٦ (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/69/79-E/2014/66)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الخيارات المتصلة بنطاق تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداداته (E/2014/87)؛

(ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة عشرة (E/2014/33).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١١ - في إطار البند ١٦ (أ)، اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠١٤.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١١٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية" (E/2014/L.15) مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩/٢٠١٤.

الأسرة والتنمية المستدامة

١١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الأسرة والتنمية المستدامة" (E/2014/L.14) مقدم من بيلاروس.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة بيلاروس ببيان، سحبت في سياقه مشروع القرار، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للمجلس (انظر E/2014/SR.25).

#### ٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١١٦ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيرا لنظره في البند ١٦ (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/69/65-E/2014/12)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (E/2014/31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٧ - في إطار البند ١٦(ب)، اتخذ المجلس القرارين ٢٧/٢٠١٤ و ٢٨/٢٠١٤ والمقرر ٢٣٧/٢٠١٤.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

١١٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠١٤.

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

١١٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2013/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠١٤.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائقها

١٢٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائقها"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2013/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠١٤.

## ٣ - الإحصاءات

١٢١ - للنظر في البند ١٦ (ج)، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (E/2014/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٢ - في إطار البند ١٦ (ج)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٤/٢١٩.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والأربعين  
تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت  
للدورة السادسة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٢٣ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2013/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٩.

## ٤ - المستوطنات البشرية

١٢٤ - كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ١٦ (د)، تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2014/64).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٥ - في إطار البند ١٦ (د)، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٤/٣٠.

## المستوطنات البشرية

١٢٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2014/L.20) مقدم من ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

## إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"،

وإذ ينوه بالعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لتحقيق هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل وسائر الولايات ذات الصلة بالموضوع والأهداف والغايات المتفق عليها دوليا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل؛

٢ - يحيط علما أيضا بمحور تركيز أول جزء على الإطلاق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة متعلق بالتكافل وموضوعه التحضر المستدام، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ورسائله الرئيسية بخصوص قدرة المدن والمستوطنات البشرية على التحول من أجل تعزيز التنمية المستدامة، التي لا يمكن أن تتحقق إلا بمعالجة وإدماج جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة وأوجه الترابط بينها، وتطبيق نهج كلي في التحضر المستدام، وتنمية المدن والمستوطنات البشرية من منطلق رؤية أطول أجلا واتباع نهج متكامل؛

٣ - يشجع الحكومات على إيلاء الاعتبار المناسب لدور التحضر والمستوطنات البشرية والتنمية المستدامة في خططها الإنمائية الوطنية من أجل ضمان التنفيذ المنسق للسياسات القطاعية المختلفة داخل المدن والمستوطنات البشرية بشكل عام ووضع وتطبيق سياسات التخطيط الحضري؛

٤ - يكرر دعوته للحكومات أن تواصل تعزيز التحضر المستدام ودور السلطات المحلية وأن تنظر في الأدوار المستدامة بيئيا والشاملة للجميع اجتماعيا

والمنتجة اقتصاديا التي تضطلع بها المدن والمستوطنات البشرية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى الموارد قيد الاستعراض بهدف تعزيز فعاليته في دعم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في تحقيق وجود مستوطنات حضرية وبشرية مستدامة؛

٦ - يدعو الجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية إلى المساهمة بسخاء في موئل الأمم المتحدة من خلال زيادة التبرعات المالية لموئل الأمم المتحدة والمؤسسة المستوطنات البشرية، ويدعو الحكومات القادرة وغيرها من الجهات المعنية إلى تقديم توفير متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وإلى زيادة المساهمات غير المخصصة؛

٧ - يشجع الحكومات على تسريع أعمالها التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، بما في ذلك التقارير الوطنية التي تتضمن تقييما لتنفيذ جدول أعمال الموئل وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة المتفق عليها دوليا وتحديد توجهات السياسات في المستقبل لإدراجها في "خطة حضرية جديدة"؛

٨ - يؤكد قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١٤/٢٤ بشأن ما يلزم للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) من مساهمات ودعم يجب تقديمهما من خلال الميزانية العادية والتبرعات، ويشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على التماس التبرع بالدعم لهذا الغرض ويهيب بالدول الأعضاء تقديم ذلك الدعم؛ (الفقرة ٤ من منطوق القرار ٢٣٩/٦٨)؛

٩ - يرحب بعرض حكومة إكوادور استضافة المؤتمر في كيتو في عام ٢٠١٦؛

١٠ - يشجع أيضا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمؤسسات والدول الأعضاء القادرة على تقديم الدعم المالي للموئل الثالث، بما في ذلك للعملية التحضيرية، من خلال تقديم التبرعات للصندوق الاستثماري للموئل الثالث؛

١١ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لتنظر فيه في دورتها التاسعة والستين؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥.

١٢٧ - وفي الجلسة ٤٧ أيضاً المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2014/L.29) مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) استناداً إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/2014/L.20.

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2014/L.29. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠١٤.

١٢٩ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار E/2014/L.29، قام مقدمو مشروع القرار E/2014/L.20 بسحبه.

#### ٥ - البيئة

١٣٠ - سينظر المجلس في البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت (البيئة) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر.

#### ٦ - السكان والتنمية

١٣١ - للنظر في البند ١٦ (و)، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين (E/2014/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٢ - في إطار البند ١٦ (و)، اعتمد المجلس المقرر ٢٣٩/٢٠١٤.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين  
تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت  
لدورتها الثامنة والأربعين

١٣٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون  
”تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها  
الثامنة والأربعين“، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/25، الفصل الأول،  
الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٤.

#### ٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٣٤ - سيستأنف المجلس النظر في البند ١٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت (الإدارة العامة  
والتنمية) في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر.

#### ٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٣٥ - كان معروضا على المجلس للنظر في البند ١٦ (ح) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون  
الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها التاسعة (E/2013/45).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٦ - في إطار البند ١٦ (ح)، اتخذ المجلس القرار ١٢/٢٠١٤ والمقرر ٢٢٠/٢٠١٤.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٣٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار  
بعنوان ”لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية“ (E/2014/L.9)، قدمه ممثل  
دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة  
ال ٧٧ والصين. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤  
و ٢٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ينوّه بالنداء الوارد في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير إلى الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، أن ينظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يقر بأنه من المهم، على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضاً بضرورة إجراء حوار شامل موسع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ أيضاً توصية لجنة السياسات الإنمائية بتعزيز دور لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وقدرتها التشغيلية والنظر في تحويل تلك اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس،

وإذ يرحب بالمناقشة التي جرت في المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية ومساهماتها في النهوض بعمل اللجنة،

وإذ يلاحظ حلقة العمل المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يخطط علماً بتقرير اللجنة عن دورها التاسعة،

- ١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية التي أوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛
- ٢ - يلاحظ أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة إنشاء ست لجان فرعية معنية بمسائل موضوعية، وهي المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): تسعير التحويلات؛ المعاملة الضريبية للخدمات؛ تبادل المعلومات؛ مسائل تقلص الوعاء الضريبي وتحويل وجهة الأرباح المتعلقة بالبلدان النامية؛ المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛ التفاوض على المعاهدات الضريبية - الدليل العملي، فضلاً عن فريق استشاري معني بتنمية القدرات؛
- ٣ - يؤكد ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛
- ٤ - يقر بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن القضايا ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- ٥ - يقرر أن يواصل في دورته لعام ٢٠١٥ النظر في الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بمسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛
- ٦ - يشدد على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٧ - يكرر تأكيد قراره بأن يعقد المجلس كل سنة اجتماعاً خاصاً للنظر في موضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مساهمته في حشد الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية والترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون؛
- ٨ - يشجع رئيس المجلس على توجيه الدعوة إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماعات الآتية الذكر؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول أيار/مايو ٢٠١٥ تقريراً يبحث الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز عمل اللجنة، ولا سيما مع التركيز على إدماج عملها على نحو أفضل في برنامج عمل المجلس بعد إصلاحه والمساهمة بفعالية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يتيح اتخاذ قرار خلال دورة عام ٢٠١٥ بشأن تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛

١٠ - ينوّه بما أحرزه مكتب تمويل التنمية، في نطاق ولايته، من تقدم في عمله المتعلق بوضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة تدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع الجهات المعنية الأخرى وأن يوسع نطاق أنشطته في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة؛

١١ - يكرّر مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود لتحقيق هذه الغاية.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2014/L.17)، قدمه نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2014/L.9.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلت أمينة المجلس بيان الأمانة العامة المتعلق بمشروع القرار E/2014/L.17، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

١٤٠ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى ممثل فرنسا ببيان ردت عليه أمينة المجلس (انظر E/2014/SR.25).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2014/L.17. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١٤.

١٤٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2014/L.17، قام مقدمو مشروع القرار E/2014/L.9 بسحبه.

مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

١٤٣ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت" (E/2014/L.11) قدمه نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا).

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠١٤.

#### ٩ - رسم الخرائط

١٤٥ - للنظر في البند ١٦ (ط)، كان معروضا على المجلس تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (E/2014/78).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٦ - في إطار البند ١٦ (ط)، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٠/٢٠١٤ و ٢٤١/٢٠١٤.

التوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثامنة والعشرين، ومواعيد ومكان انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت

١٤٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثامنة والعشرين، ومواعيد ومكان انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت" الذي أوصى فريق الخبراء باعتماده (انظر E/2014/78، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٤.

تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

١٤٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية"، الذي أوصى فريق الخبراء باعتماده (انظر E/2014/78، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠١٤.

## ١٠ - المرأة والتنمية

١٤٩ - كان معروضا على المجلس، لنظره في البند ١٦ (ي)، الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الثامنة والخمسين (E/2014/27).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٠ - في إطار البند ١٦ (ي)، اتخذ المجلس القرار ١/٢٠١٤.

التوصية الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الثامنة والخمسين

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١٥١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، قدمته اللجنة ليعتمده المجلس (انظر E/2014/27، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ١/٢٠١٤. وكانت نتيجة التصويت كالتالي<sup>(٧)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، السلفادور، الصين، غواتيمالا، كوبا، كولومبيا، الهند.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، سان مارينو، السويد، صربيا، كرواتيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

(٧) في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، موجهة إلى أمينة المجلس، أفاد وفد فرنسا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت، لكان قد امتنع عن التصويت. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، موجهة إلى أمينة المجلس، أفادت البعثة الدائمة للدانمارك أنها لو كانت حاضرة وقت التصويت، لكانت قد امتنعت عن التصويت.

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان بعد التصويت المراقب عن إسرائيل (انظر E/2014/SR.22).

١١ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أُبلغ المجلس بأنه لم تقدم أي وثائق مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٦ (ك).

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٥٥ - نظر المجلس في البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٤٣ إلى ٤٧، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، و ١٥ و ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (E/2014/SR.22-23 و 43-47).

١٥٦ - ونظر المجلس في البند ١٧ (أ) (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البندين ١٠ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٦ (ي) (المرأة والتنمية) في جلسته ٢٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وعلى حدة في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (E/2014/SR.22 و 47).

١٥٧ - نظر المجلس في البند ١٧ (ب) (التنمية الاجتماعية) في جلسته ٢٣، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.23).

١٥٨ - نظر المجلس في البند ١٧ (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية) بالاقتران مع البند ١٧ (د) (المخدرات) في جلسته ٤٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٧ (ج) في جلسته ٤٥، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، والبند ١٧ (د) في جلسته ٤٣ و ٤٥ المعقودتين في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (E/2014/SR.43-45).

١٥٩ - نظر المجلس في البندين ١٧ (هـ) (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) و ١٧ (ح) (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته ٤٦، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (E/2014/SR.46).

١٦٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرض ليران كاباكتولان (الفلبين)، رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة، أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/27) (في إطار البند ١٧ (أ)).

١٦١ - وفي الجلسة ذاتها، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "امتلاك منظومة الأمم المتحدة ما يجعلها تفي بالغرض في مساعي تعميم مراعاة المنظور الجنساني" (في إطار البند ١٠ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٦ (ي) (المرأة والتنمية) والبند ١٧ (أ) (النهوض بالمرأة)). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ أعلاه.

١٦٢ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، عرض رئيس فرع الإدماج الاجتماعي بشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام (A/69/61-E/2014/4) (في إطار البند ١٧ (ب)).

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها، عرضت سيوا لامسال أديكاري (نيبال)، رئيسة الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/26) وأدلت سيمونا ميريلا ميكوليسكو (رومانيا)، رئيسة الدورة الثالثة والخمسين للجنة، ببيان (في إطار البند ١٧ (ب)).

١٦٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانين استهلايين أدلى بهما عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (في إطار البند ١٧ (ج)) ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (في إطار البند ١٧ (د)).

١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)، رئيس الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/30) (في إطار البند ١٧ (ج)) وعرض خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)، رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، أبرز ما جاء في تقرير اللجنة (E/2014/28) (في إطار البند ١٧ (د)).

١٦٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "التنمية المستدامة ومشكلة المخدرات العالمية: التحديات والفرص" (في إطار البند ١٧ (د)). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠٢ أدناه.

١٦٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى تقرير شفوي قدمه مدير مكتب الاتصال في نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالنيابة عن المفوض السامي (في إطار البند ١٧ (ه)).

١٦٨ - وفي الجلسة نفسها، عرضت دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة)، رئيسة الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أبرز ما جاء في تقرير المنتدى الدائم (E/2014/43) (في إطار البند ١٧ (ح)).

#### ١ - النهوض بالمرأة

١٦٩ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيرا لنظره في البند ١٧ (أ):

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والخمسين (E/2014/27)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2014/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٠ - في إطار البند ١٧ (أ)، اتخذ المجلس المقررين ٢٠١٤/٢١٦ و ٢٠١٤/٢٤٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والخمسين

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة

١٧١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/27، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٦.

نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٧٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها نتائج الدورات

الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2014/3). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٤٩.

## ٢ - التنمية الاجتماعية

١٧٣ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس تيسيرا لنظره في البند ١٧ (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/69/61-E/2014/4)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين (E/2014/26).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٤ - في إطار البند ١٧ (ب)، اتخذ المجلس القرارات ٢٠١٤/٣ إلى ٢٠١٤/٨ والمقررين ٢٠١٤/٢١٧ و ٢٠١٤/٢١٨.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

١٧٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢٠١٤/٣.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

١٧٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٠١٤/٤.

التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

١٧٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق

العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع“ الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٥/٢٠١٤.

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥

١٧٨ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥“ الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٤.

مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة لعام ٢٠٠٢

١٧٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة لعام ٢٠٠٢“ الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس). انظر قرار المجلس ٧/٢٠١٤.

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

١٨٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس). انظر قرار المجلس ٨/٢٠١٤.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١٨١ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية“ الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠١٤.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين

١٨٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/26، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٨.

### ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٣ - للنظر في البند ١٧ (ج)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة (E/2013/30/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (E/2014/30)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عن أنشطة المعهد الرئيسية (E/2014/85).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٤ - في إطار البند ١٧ (ج)، اتخذ المجلس القرارات من ١٥/٢٠١٤ إلى ٢٣/٢٠١٤ والمقررات من ٢٢٩/٢٠١٤ إلى ٢٣٢/٢٠١٤.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة

١٨٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2013/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٢٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠١٤.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

١٨٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس مشروع القرار المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ١٦/٢٠١٤.

التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٨٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ١٧/٢٠١٤.

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١٤.

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٩٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١٤.

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

١٩١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠١٤.

تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة

١٩٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة"، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠١٤.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٩٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠١٤.

تعزيز التعاون الدولي على التصديّ لتهريب المهاجرين

١٩٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصديّ لتهريب المهاجرين" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع بء، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١٤.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين

١٩٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠١٤.

تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

١٩٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٤.

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عن أنشطة المعهد الرئيسية

١٩٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، بتقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عن أنشطة المعهد الرئيسية (E/2014/85). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١٤.

## ٤ - المخدرات

١٩٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٧ (د):

(أ) نتائج استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/69/87-E/2014/80)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والخمسين المستأنفة (E/2013/28/Add.1)؛

(ج) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والخمسين (E/2014/28)؛

(د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1).

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن "التنمية المستدامة ومشكلة المخدرات العالمية: التحديات والفرص"

١٩٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "التنمية المستدامة ومشكلة المخدرات العالمية: التحديات والفرص". ورأس حلقة النقاش وأدارها نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، الذي أدلى ببيان.

٢٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا رئيس المجلس ببيان افتتاحي استمع المجلس بعده إلى رسالتين بالفيديو من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٠١ - واستمع الحضور أيضا إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: خالد عبد الرحمن شمة، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة في فيينا ورئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات؛ ونوراشيت سينهاسيني، الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة؛ وماري تشينري - هيس، مفوضة لجنة غرب أفريقيا للمخدرات؛ ولوتشان نايدو، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ وألدو لالي - ديموتس، نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وألبرتو أوتارولا بنياراند، المدير التنفيذي للجنة الوطنية للتنمية والحياة بدون مخدرات، بيرو.

٢٠٢ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو الصين وكولومبيا وكوبا والاتحاد الروسي، فضلا عن المراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية وغواتيمالا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٣ - في إطار البند ١٧ (د)، اتخذ المجلس القرار ٢٤/٢٠١٤ والمقررات من ٢٣٣/٢٠١٤ إلى ٢٣٥/٢٠١٤.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة

٢٠٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر [E/2013/28/Add.1](#)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠١٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين  
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في  
عام ٢٠١٦

٢٠٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦" لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر [E/2014/28](#)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠١٤.

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها  
الثامنة والخمسين

٢٠٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر [E/2012/28](#)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١٤.

## تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٠٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2014/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٣٥.

## ٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

- ٢٠٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لتيسير نظره في البند ١٧ (هـ):
- (أ) رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (E/2014/47)؛
- (ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (E/2014/48)؛
- (ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة (E/2014/62)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (E/2014/79).

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٩ - في إطار البند ١٧ (هـ)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٤/٢٤٢.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢١٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض المراقب عن أوروغواي\*، بالنيابة كذلك عن أرمينيا\* وتشاد\* وجورجيا، مشروع المقرر المعنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2014/L.21).

٢١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٤٢.

## ٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢١٢ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٧ (و).

\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢١٣ - للنظر في البند ١٧ (ح)، كان معروضا على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة (E/2014/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٤ - في إطار البند ١٧ (ح)، اتخذ المجلس المقررات من ٢٤٣/٢٠١٤ إلى ٢٤٧/٢٠١٤.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

٢١٥ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي" بشأن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" الذي أوصى باعتماده المنتدى الدائم (انظر E/2014/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١٤.

٢١٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/2014/SR.46).

مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الرابعة عشرة

٢١٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الرابعة عشرة" الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2014/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠١٤.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة

٢١٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة" الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده

(انظر E/2014/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠١٤.

تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢١٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2014/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الرابع). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠١٤.

اجتماع إضافي ليوم واحد

٢٢٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع إضافي ليوم واحد" الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2014/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الخامس). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٤.

## الفصل التاسع

### الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) أثناء اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة الذي عقد في جلسته ١٢ يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2014/SR.12). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر في البند:

(أ) جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2014/2/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/9)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/2014/9/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب الأعضاء الـ ١٩ في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2014/9/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ٢١ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2014/9/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١١ عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2014/9/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١١ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2014/9/Add.5)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2014/9/Add.6)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات (E/2014/9/Add.7)؛

- (ي) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات (E/2014/9/Add.8)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية (E/2014/9/Add.9)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2014/9/Add.10)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ٢٠ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2014/9/Add.11)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2014/9/Add.12)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: معلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2014/9/Add.13)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2014/9/Add.14)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2014/9/Add.15)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات: سحب ترشيح (E/2014/9/Add.16).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند ٤، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف.

## الفصل العاشر

### مسائل تنظيمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه اعتباراً من وقت صدور القرار المذكور. وعقدت جلسات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي: الدورة التنظيمية في ١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٨ آذار/مارس و ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل و ١٣ و ٢٧ حزيران/يونيه (الجلسات ١ و ٢ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ٢٥ و ٣٠)؛ والدورة الموضوعية على النحو التالي: الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير و ١٤ تموز/يوليه (الجلسات ٣ إلى ٧ و ٤٢)؛ والجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ (الجلسات ١٤ إلى ١٩)؛ والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه (الجلسات ٢٦ إلى ٢٩)؛ والجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٧ إلى ١١ و ٢٥ تموز/يوليه (الجلسات ٣١ إلى ٤٠ و ٤٧)؛ واجتماعات التنسيق والإدارة، التي أديت بها مهام الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١، في ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل (الجلسات ١٢ و ١٣)؛ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه (الجلسات من ٢٢ إلى ٢٥)؛ و ١٤ إلى ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه (الجلسات من ٤١ إلى ٤٧). وعقد المجلس أيضاً اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل (الجلسات من ٩ إلى ١١) واجتماعه السنوي الخاص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في ٥ حزيران/يونيه (الجلسات ٢٠ و ٢١) في مقر الأمم المتحدة. ويرد سرد لوقائع هذه الاجتماعات في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2014/SR.1-47).

٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، افتتح الدورة نيستور أوسوريو (كولومبيا) رئيس المجلس لعام ٢٠١٣، وأدلى ببيان.

### انتخاب أعضاء المكتب

٣ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠١٣/٢٦٥، وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس بالتركية، مارتن ساجديك (النمسا) رئيساً للمجلس لفترة ولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي عند انتخاب خلفه، المتوقع أن يتم في

بداية الدورة الجديدة التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أن يظل ممثلاً لعضو في المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ ألف.

- ٤ - وبعد انتخاب رئيس المجلس بالتزكية، وجه كلمة إلى المجلس.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠١٣/٢٦٥، انتخب المجلس بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس لمدة ولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي بانتخاب من يخلفهم، المتوقع أن يتم في بداية الدورة الجديدة التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أن يظلوا ممثلين لأعضاء في المجلس: إبراهيم الدباشي (ليبيا)؛ وأوه جون (جمهورية كوريا)؛ وكارلوس إنريكه غارسيا غونساليس (السلفادور). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ باء.
- ٧ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس بالتزكية فلاديمير دروبنيك (كرواتيا) نائباً لرئيس المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ جيم.
- ٨ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، انتخب المجلس بالتزكية ماريا إيمّا ميخيا فيليس (كولومبيا) نائبة لرئيس المجلس لتكمل ما تبقى من مدة ولاية كارلوس إنريكه غارسيا غونساليس (السلفادور). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ دال.
- ٩ - وأدلت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) ببيان عقب انتخابها بالتزكية.

#### جدول الأعمال

- ١٠ - نظر المجلس، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، في جدول أعماله المؤقت وبرنامج عمله لعام ٢٠١٤ الواردين في الوثيقة E/2014/1 وقرر العودة إليهما في وقت لاحق.
- ١١ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، تلت أمينة المجلس تصويبات على جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل لعام ٢٠١٤.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس (النمسا) المجلس بأن جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل لعام ٢٠١٤ سيعاد إصدارهما باعتبارهما الوثيقة E/2014/1/Rev.1 لتضمين التصويبات التي تلتها أمينة المجلس.

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣ - اعتمد المجلس، في دورته التنظيمية عام ٢٠١٤، ثمانية مقررات في إطار البند ٢ (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى). انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠١٤ إلى ٢٠٩/٢٠١٤.

١٤ - واعتمد المجلس، في اجتماعاته المتعلقة بالتنسيق والإدارة المعقودة في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه، أربعة مقررات في إطار البند ٢ (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى). انظر مقررات المجلس ٢١٠/٢٠١٤ و ٢١١/٢٠١٤ و ٢١٥/٢٠١٤ و ٢٢١/٢٠١٤.

## برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

١٥ - كان معروضا على المجلس، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال المؤقت للمجلس وبرنامج عمله لعام ٢٠١٤ (E/2014/1) ومشروع مقرر بعنوان "برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤" (E/2014/L.1)، مقدم من رئيس المجلس.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، نقح الرئيس شفويا مشروع المقرر E/2014/L.1 وتلت أمينة المجلس توصيات على الوثيقة E/2014/1.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن النرويج ببيان، قدّمت بعده توضيحات أمينة المجلس ومدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونه التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/2014/L.1، بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٤.

١٩ - ولدى اعتماد مشروع المقرر E/2014/L.1، بصيغته المنقحة شفويا، أحاط المجلس علما بجدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠١٤، على أساس أن المجلس سيعاود النظر فيه تمهيدا لاعتماده في وقت لاحق. للاطلاع على جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس لعام ٢٠١٤، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٤

٢٠ - في جلسة المجلس الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يكون تقسيم المسؤوليات في مكتب المجلس أثناء دورته لعام ٢٠١٤ على النحو التالي: يتولى رئيس المجلس المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٤، المعقودين تحت رعاية المجلس، وعن الدورة التنظيمية فيما يخص برنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ويتولى نائب رئيس المجلس (السلفادور) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ ويتولى نائب رئيس المجلس (كرواتيا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ ويتولى نائب رئيس المجلس (ليبيا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة وانتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠١٤.

موضوع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

٢١ - قرر المجلس، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، وبناء على اقتراح الرئيس، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية "المشهد المتغير للتعاون الإنمائي: ماذا يعني بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؟" انظر مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٤.

موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

٢٢ - قرر المجلس بناء على اقتراح الرئيس، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل هو "التحضر المستدام". انظر مقرر المجلس ٢٠٥/٢٠١٤.

وثائق برنامج العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

٢٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح الرئيس، بوثائق برنامج عمله المؤقت لعام ٢٠١٤ المدرجة في الوثيقة E/2014/2، على أن يكون مفهوماً أن الأمانة العامة ستوالي تحديثها مع سير الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٠٦/٢٠١٤.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٢٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس تعيين الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٧.

موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٤ والمعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، قرر المجلس أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٤، والمعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة"، على ألا يخل هذا القرار بما يتخذ من قرارات بشأن مواضيع اجتماعات المحفل المقبلة (E/2014/L.4/Rev.1). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٨.

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلاً دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وسويسرا (بالنيابة كذلك عن النرويج ولختنشتاين).

المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

٢٧ - في الجلسة ٨ المعقودة في ١٨ آذار/مارس، قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في دورته لعام ٢٠١٤ "فعالية الحوكمة وتقرير السياسات والتخطيط من أجل التحضر المستدام" وأن تجري المناقشة المواضيعية خلال الجزء المتعلق بالتكامل الذي سيعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ (E/2014/L.5). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٩.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٢٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، قرر المجلس تعيين الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٠.

٢٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلت أمينة المجلس بياناً من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع المقرر، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عام ٢٠١٤

٣١ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، قرر المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٤ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمول والتنسيق والقابلية للتشغيل المشترك والفعالية" وأن يعقد المجلس حلقتي نقاش تتناولان موضوعي "المساعدة الإنسانية الفعالة" و "تلبية احتياجات الناس ممن يوجدون في حالات طوارئ معقدة" (E/2014/L.7). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١١.

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى نائب رئيس المجلس (ليبيا) ببيان.

المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٣٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، قرر المجلس أن يكون عنوان المناسبة التي ستعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية "دعم عملية الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: تمويلها وإدارة مخاطرها"؛ وأن تكون المناسبة نشاطا غير رسمي يُعقد صبيحة يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وأن تتكون المناسبة من حلقة نقاش واحدة، وألا تصدر عنها وثيقة ختامية متفاوض عليها (E/2014/L.8). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢١٥.

٣٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى نائب رئيس المجلس (ليبيا) ببيان.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٣٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، قرر المجلس تعيين الممثلة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2014/L.10). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٢١.

٣٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) ببيان، أدلى بعده ببيان أيضا المراقب عن أوروغواي.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع المقرر، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

## المرفق الأول

## جدول أعمال دورة عام ٢٠١٤

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى
  - (أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة
  - (ب) منتدى التعاون الإنمائي
  - (ج) الاستعراض الوزاري السنوي
  - (د) المناقشة المواضيعية
- ٦ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي
  - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة
  - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي
- ٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
- ٨ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية
- ٩ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
  - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

١٠ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

(و) التبغ أو الصحة

١١ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١

١٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٣ - التعاون الإقليمي

١٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٥ - المنظمات غير الحكومية

١٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ج) الإحصاءات

(د) المستوطنات البشرية

(هـ) البيئة

- (و) السكان والتنمية
- (ز) الإدارة العامة والتنمية
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية
- (ط) رسم الخرائط
- (ي) المرأة والتنمية
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٧ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) التنمية الاجتماعية
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية
- (د) المخدرات
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- (ز) حقوق الإنسان
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

## المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سّمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي<sup>(أ)</sup> للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)

الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٢٧٦/٦٥)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)
- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩)، ١٧٧/٤٣، ٢٥٠/٥٢، ١٩/٦٧)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٤)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣/٦٤)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٤)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)

- مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٤)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)

- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٧)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة التعاون الإسلامي<sup>(ب)</sup> (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي تغيير اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٨)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٨)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٨)
- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)

## منظمات ستمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- المشاركة على أساس دائم
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠١١)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)
- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- مركز الجنوب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المشاركة لغرض مخصوص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

## المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                | الأعضاء في عام ٢٠١٥ <sup>(١)</sup> | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                     | الاتحاد الروسي                     | ٢٠١٦                                          |
| إثيوبيا                            | ألبانيا                            | ٢٠١٦                                          |
| ألبانيا                            | أنتيغوا وبربودا                    | ٢٠١٥                                          |
| ألمانيا                            | إيطاليا                            | ٢٠١٦                                          |
| أنتيغوا وبربودا                    | بنغلاديش                           | ٢٠١٦                                          |
| إندونيسيا                          | بنما                               | ٢٠١٥                                          |
| إيطاليا                            | بنن                                | ٢٠١٥                                          |
| البرازيل                           | بوتسوانا                           | ٢٠١٦                                          |
| البرتغال                           | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ٢٠١٦                                          |
| بنغلاديش                           | تركمانستان                         | ٢٠١٦                                          |
| بنما                               | توغو                               | ٢٠١٦                                          |
| بنن                                | تونس                               | ٢٠١٥                                          |
| بوتسوانا                           | جمهورية الكونغو الديمقراطية        | ٢٠١٦                                          |
| بوركينافاسو                        | جمهورية كوريا                      | ٢٠١٥                                          |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | جنوب أفريقيا                       | ٢٠١٥                                          |
| بيلاروس                            | جورجيا                             | ٢٠١٥                                          |
| تركمانستان                         | الدانمرك                           | ٢٠١٦                                          |
| توغو                               | سان مارينو                         | ٢٠١٥                                          |
| تونس                               | السودان                            | ٢٠١٦                                          |
| الجمهورية الدومينيكية              | السويد                             | ٢٠١٥                                          |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية        | صربيا                              | ٢٠١٥                                          |
| جمهورية كوريا                      | الصين                              | ٢٠١٦                                          |
| جنوب أفريقيا                       | غواتيمالا                          | ٢٠١٥                                          |
| جورجيا                             | قيرغيزستان                         | ٢٠١٥                                          |
| الدانمرك                           | كازاخستان                          | ٢٠١٦                                          |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                       | الأعضاء في عام ٢٠١٥ <sup>(أ)</sup>        | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| سان مارينو                                | كرواتيا                                   | ٢٠١٦                                          |
| السلفادور                                 | كندا                                      | ٢٠١٥                                          |
| السودان                                   | كولومبيا                                  | ٢٠١٦                                          |
| السويد                                    | الكونغو                                   | ٢٠١٦                                          |
| صربيا                                     | الكويت                                    | ٢٠١٥                                          |
| الصين                                     | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا | ٢٠١٥                                          |
| غواتيمالا                                 | موريشيوس                                  | ٢٠١٦                                          |
| فرنسا                                     | نيبال                                     | ٢٠١٦                                          |
| قيرغيزستان                                | نيوزيلندا                                 | ٢٠١٦                                          |
| كازاخستان                                 | هايتي                                     | ٢٠١٦                                          |
| كرواتيا                                   | الولايات المتحدة الأمريكية                | ٢٠١٥                                          |
| كندا                                      |                                           |                                               |
| كوبا                                      |                                           |                                               |
| كولومبيا                                  |                                           |                                               |
| الكونغو                                   |                                           |                                               |
| الكويت                                    |                                           |                                               |
| ليبيا                                     |                                           |                                               |
| ليسوتو                                    |                                           |                                               |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا |                                           |                                               |
| الشمالية                                  |                                           |                                               |
| موريشيوس                                  |                                           |                                               |
| النمسا                                    |                                           |                                               |
| نيبال                                     |                                           |                                               |
| نيجيريا                                   |                                           |                                               |
| نيوزيلندا                                 |                                           |                                               |
| هايتي                                     |                                           |                                               |

(أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.

## اللجان الفنية واللجان الفرعية

## اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                                | الأعضاء في عام ٢٠١٥                                | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                                     | الاتحاد الروسي                                     | ٢٠١٧                                          |
| ألمانيا                                            | ألمانيا                                            | ٢٠١٦                                          |
| أنغولا                                             | أنغولا                                             | ٢٠١٧                                          |
| إيطاليا                                            | إيطاليا                                            | ٢٠١٧                                          |
| البرازيل                                           | البرازيل                                           | ٢٠١٧                                          |
| بربادوس                                            | بربادوس                                            | ٢٠١٦                                          |
| بلغاريا                                            | بلغاريا                                            | ٢٠١٦                                          |
| الجمهورية التشيكية                                 | الجمهورية التشيكية                                 | ٢٠١٥                                          |
| الجمهورية الدومينيكية                              | الجمهورية الدومينيكية                              | ٢٠١٦                                          |
| جمهورية تنزانيا المتحدة                            | جمهورية تنزانيا المتحدة                            | ٢٠١٥                                          |
| السويد                                             | السويد                                             | ٢٠١٧                                          |
| الصين                                              | الصين                                              | ٢٠١٦                                          |
| عمان                                               | عمان                                               | ٢٠١٥                                          |
| الكاميرون                                          | الكاميرون                                          | ٢٠١٧                                          |
| كوبا                                               | كوبا                                               | ٢٠١٥                                          |
| ليبيا                                              | ليبيا                                              | ٢٠١٧                                          |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٦                                          |
| منغوليا                                            | منغوليا                                            | ٢٠١٥                                          |
| النيجر                                             | النيجر                                             | ٢٠١٥                                          |
| نيوزيلندا                                          | نيوزيلندا                                          | ٢٠١٧                                          |
| هنغاريا                                            | هنغاريا                                            | ٢٠١٥                                          |
| هولندا                                             | هولندا                                             | ٢٠١٦                                          |
| الولايات المتحدة الأمريكية                         | الولايات المتحدة الأمريكية                         | ٢٠١٥                                          |
| اليابان                                            | اليابان                                            | ٢٠١٦                                          |

لجنة السكان والتنمية<sup>(ب)</sup>

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الدول الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين | الدول الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين | تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                            | الاتحاد الروسي <sup>(ج)</sup>             | ٢٠١٨                                    |
| إسبانيا                                   | الأرجنتين <sup>(ج)</sup>                  | ٢٠١٨                                    |
| إكوادور                                   | إسبانيا                                   | ٢٠١٦                                    |
| أنغولا                                    | إكوادور                                   | ٢٠١٥                                    |
| أوروغواي                                  | ألمانيا <sup>(ج)</sup>                    | ٢٠١٨                                    |
| أوغندا                                    | أوروغواي                                  | ٢٠١٧                                    |
| إيران (جمهورية - الإسلامية)               | أوغندا                                    | ٢٠١٦                                    |
| البرازيل                                  | إيران (جمهورية - الإسلامية)               | ٢٠١٥                                    |
| البرتغال                                  | باكستان                                   | ٢٠١٨                                    |
| بلجيكا                                    | البرازيل                                  | ٢٠١٧                                    |
| بنغلاديش                                  | البرتغال                                  | ٢٠١٥                                    |
| تركمانستان                                | بلجيكا                                    | ٢٠١٧                                    |
| تشاد                                      | بنغلاديش                                  | ٢٠١٧                                    |
| جامايكا                                   | بنن                                       | ٢٠١٨                                    |
| الجزائر                                   | بيرو <sup>(ج)</sup>                       | ٢٠١٨                                    |
| جمهورية ترازيا المتحدة                    | تركمانستان                                | ٢٠١٥                                    |
| جمهورية مولدوفا                           | تشاد                                      | ٢٠١٧                                    |
| جورجيا                                    | الجزائر                                   | ٢٠١٥                                    |
| الدانمرك                                  | الجمهورية الدومينيكية <sup>(ج)</sup>      | ٢٠١٨                                    |
| رومانيا                                   | جمهورية ترازيا المتحدة                    | ٢٠١٦                                    |
| سانت لوسيا                                | جمهورية مولدوفا                           | ٢٠١٦                                    |
| السلفادور                                 | جنوب أفريقيا                              | ٢٠١٨                                    |
| السنغال                                   | جورجيا                                    | ٢٠١٥                                    |
| سويسرا                                    | الدانمرك                                  | ٢٠١٧                                    |
| الصين                                     | رومانيا                                   | ٢٠١٧                                    |
| عمان                                      | زامبيا                                    | ٢٠١٨                                    |
| غابون                                     | السلفادور                                 | ٢٠١٥                                    |
| غانا                                      | سويسرا                                    | ٢٠١٧                                    |
| غواتيمالا                                 | صربيا <sup>(ج)</sup>                      | ٢٠١٨                                    |
| الفلبيين                                  | الصين <sup>(ج)</sup>                      | ٢٠١٨                                    |
| لكسمبرغ                                   | عمان                                      | ٢٠١٧                                    |
| ماليزيا                                   | غابون                                     | ٢٠١٥                                    |

| الدول الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين | الدول الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين | تنتهي مدة العضوية<br>باختتام الدورة في عام |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------|--------------------------------------------|
| مدغشقر                                    | ليبريا                                    | ٢٠١٨                                       |
| مصر                                       | ماليزيا <sup>(ج)</sup>                    | ٢٠١٨                                       |
| المكسيك                                   | مدغشقر                                    | ٢٠١٧                                       |
| ملاوي                                     | مصر                                       | ٢٠١٦                                       |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا | المكسيك                                   | ٢٠١٧                                       |
| النرويج                                   | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا | ٢٠١٨                                       |
| الهند                                     | منغوليا <sup>(ج)</sup>                    | ٢٠١٨                                       |
| هنغاريا                                   | النرويج                                   | ٢٠١٦                                       |
| هولندا                                    | نيجيريا <sup>(د)</sup>                    | ٢٠١٧                                       |
| الولايات المتحدة الأمريكية                | هولندا                                    | ٢٠١٧                                       |
| اليابان                                   | الولايات المتحدة الأمريكية                | ٢٠١٨                                       |
|                                           | اليابان                                   | ٢٠١٦                                       |

(ب) انتخب المجلس في جلسته ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الدول الأعضاء الست التالية لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بالجلسة الأولى للجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٥، وتنتهي باحتتام دورة اللجنة الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاوس، وسيراليون، والفلبين (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٥، وتنتهي باحتتام الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها أيضاً، أرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك لفترة عضوية تبدأ لكليهما من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

(ج) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٨، وذلك ملء شواغر متبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

(د) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧، وذلك ملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

لجنة التنمية الاجتماعية<sup>(هـ)</sup>

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الدول الأعضاء في الدورة الثانية والخمسين | الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين | تنتهي مدة العضوية<br>باحتتام الدورة في عام |
|------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                           | الاتحاد الروسي                           | ٢٠١٦                                       |
| الأرجنتين                                | الأرجنتين                                | ٢٠١٧                                       |
| إسبانيا                                  | إسبانيا                                  | ٢٠١٥                                       |
| إكوادور                                  | إكوادور                                  | ٢٠١٦                                       |
| ألمانيا                                  | ألمانيا                                  | ٢٠١٦                                       |
| أندورا                                   | أندورا                                   | ٢٠١٥                                       |
| أوغندا                                   | أوغندا                                   | ٢٠١٧                                       |
| أوكرانيا                                 | أوكرانيا                                 | ٢٠١٥                                       |
| باكستان                                  | باكستان                                  | ٢٠١٧                                       |
| البرازيل                                 | البرازيل                                 | ٢٠١٧                                       |
| بنغلاديش                                 | بنغلاديش                                 | ٢٠١٥                                       |
| بور كينا فاسو                            | بور كينا فاسو                            | ٢٠١٥                                       |
| بولندا                                   | بولندا                                   | ٢٠١٧                                       |
| بيرو                                     | بيرو                                     | ٢٠١٥                                       |
| بيلاروس                                  | بيلاروس                                  | ٢٠١٦                                       |
| الجمهورية الدومينيكية                    | تركمانستان <sup>(د)</sup>                | ٢٠١٧                                       |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية              | الجمهورية الدومينيكية                    | ٢٠١٦                                       |
| جمهورية كوريا                            | جمهورية الكونغو الديمقراطية              | ٢٠١٧                                       |
| رومانيا                                  | جمهورية كوريا                            | ٢٠١٦                                       |
| زمبابوي                                  | رومانيا                                  | ٢٠١٧                                       |
| السلفادور                                | زمبابوي                                  | ٢٠١٥                                       |
| السودان                                  | السلفادور                                | ٢٠١٦                                       |
| شيلي                                     | السودان                                  | ٢٠١٦                                       |
| الصين                                    | سويسرا <sup>(د)</sup>                    | ٢٠١٧                                       |
| فنلندا                                   | شيلي                                     | ٢٠١٧                                       |
| فييت نام                                 | الصين                                    | ٢٠١٧                                       |
| الكاميرون                                | فرنسا <sup>(د)</sup>                     | ٢٠١٧                                       |
| كوبا                                     | فنلندا                                   | ٢٠١٧                                       |

| الدول الأعضاء في الدورة الثانية والخمسين | الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين | تنتهي مدة العضوية<br>باختتام الدورة في عام |
|------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------------------|
| الكويت                                   | فييت نام                                 | ٢٠١٥                                       |
| ليبيريا                                  | الكاميرون                                | ٢٠١٥                                       |
| مدغشقر                                   | كوبا                                     | ٢٠١٥                                       |
| مصر                                      | الكويت                                   | ٢٠١٧                                       |
| المكسيك                                  | ليبيريا                                  | ٢٠١٦                                       |
| ملاوي                                    | مدغشقر                                   | ٢٠١٧                                       |
| منغوليا                                  | مصر                                      | ٢٠١٥                                       |
| موريتانيا                                | المكسيك                                  | ٢٠١٥                                       |
| النمسا                                   | ملاوي                                    | ٢٠١٧                                       |
| نيبال                                    | منغوليا                                  | ٢٠١٦                                       |
| نيجيريا                                  | موريتانيا                                | ٢٠١٦                                       |
| الولايات المتحدة الأمريكية               | النمسا                                   | ٢٠١٥                                       |
| اليابان                                  | نيبال                                    | ٢٠١٥                                       |
|                                          | نيجيريا                                  | ٢٠١٦                                       |
|                                          | الولايات المتحدة الأمريكية               | ٢٠١٦                                       |
|                                          | اليابان                                  | ٢٠١٦                                       |

(هـ) انتخب المجلس في جلسته ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أربع دول أعضاء لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى من الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٥، وتنتهي باحتتام الدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩، وهي: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وكولومبيا والمكسيك. وفي الجلسة نفسها، أرحباً المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعهم لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٥، وتنتهي باحتتام الدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أرحباً المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي إحداهما باحتتام الدورة الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٦، والأخرى باحتتام الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٧.

(و) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧، وذلك لملء شواغر متبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف).

لجنة وضع المرأة<sup>(ز)</sup>

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الدول الأعضاء في الدورة الثانية والخمسين | الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين | تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام |
|------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                           | الاتحاد الروسي                           | ٢٠١٦                                    |
| الأرجنتين                                | إسبانيا                                  | ٢٠١٥                                    |
| إسبانيا                                  | إستونيا                                  | ٢٠١٥                                    |
| إستونيا                                  | إسرائيل                                  | ٢٠١٧                                    |
| إسرائيل                                  | إكوادور                                  | ٢٠١٧                                    |
| إكوادور                                  | ألمانيا                                  | ٢٠١٧                                    |
| ألمانيا                                  | إندونيسيا                                | ٢٠١٦                                    |
| إندونيسيا                                | أوروغواي                                 | ٢٠١٨                                    |
| أوروغواي                                 | أوغندا                                   | ٢٠١٧                                    |
| أوغندا                                   | إيران (جمهورية - الإسلامية)              | ٢٠١٥                                    |
| إيران (جمهورية - الإسلامية)              | باراغواي                                 | ٢٠١٧                                    |
| باراغواي                                 | باكستان                                  | ٢٠١٧                                    |
| باكستان                                  | البرازيل                                 | ٢٠١٦                                    |
| البرازيل                                 | بلجيكا                                   | ٢٠١٥                                    |
| بلجيكا                                   | بنغلاديش                                 | ٢٠١٨                                    |
| بنغلاديش                                 | بوركينا فاسو                             | ٢٠١٧                                    |
| بوركينا فاسو                             | بيلاروس                                  | ٢٠١٧                                    |
| بيلاروس                                  | تايلند                                   | ٢٠١٥                                    |
| تايلند                                   | جامايكا                                  | ٢٠١٥                                    |
| جامايكا                                  | الجمهورية الدومينيكية                    | ٢٠١٦                                    |
| جزر القمر                                | جمهورية الكونغو الديمقراطية              | ٢٠١٥                                    |
| جمهورية أفريقيا الوسطى                   | جمهورية تنزانيا المتحدة                  | ٢٠١٨                                    |
| الجمهورية الدومينيكية                    | جمهورية كوريا                            | ٢٠١٨                                    |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية              | جورجيا                                   | ٢٠١٥                                    |
| جمهورية كوريا                            | زمبابوي                                  | ٢٠١٥                                    |
| جورجيا                                   | السلفادور                                | ٢٠١٨                                    |
| زمبابوي                                  | السودان                                  | ٢٠١٦                                    |
| السلفادور                                | سويسرا                                   | ٢٠١٧                                    |

| الدول الأعضاء في الدورة الثانية والخمسين | الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين | تنتهي مدة العضوية<br>باختتام الدورة في عام |
|------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------------------|
| سوازيلند                                 | الصين                                    | ٢٠١٦                                       |
| السودان                                  | طاجيكستان                                | ٢٠١٨                                       |
| سويسرا                                   | غانا                                     | ٢٠١٨                                       |
| الصين                                    | غيانا                                    | ٢٠١٨                                       |
| غامبيا                                   | فنلندا                                   | ٢٠١٦                                       |
| الفلبين                                  | كازاخستان                                | ٢٠١٨                                       |
| فنلندا                                   | كوبا                                     | ٢٠١٦                                       |
| كوبا                                     | الكونغو                                  | ٢٠١٨                                       |
| ليبيريا                                  | كينيا                                    | ٢٠١٨                                       |
| ليبيا                                    | ليبيريا                                  | ٢٠١٥                                       |
| ليسوتو                                   | ليسوتو                                   | ٢٠١٧                                       |
| ماليزيا                                  | مصر                                      | ٢٠١٨                                       |
| منغوليا                                  | النيجر                                   | ٢٠١٦                                       |
| النيجر                                   | الهند                                    | ٢٠١٨                                       |
| هولندا                                   | هولندا                                   | ٢٠١٥                                       |
| الولايات المتحدة الأمريكية               | الولايات المتحدة الأمريكية               | ٢٠١٦                                       |
| اليابان                                  | اليابان                                  | ٢٠١٧                                       |

(ز) في جلسته ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة، في عام ٢٠١٥، وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين للجنة، في عام ٢٠١٩: إسبانيا، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، وليبيريا، وليختنشتاين، وملاوي، ومنغوليا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

## لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                | الأعضاء في عام ٢٠١٥                | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                     | الاتحاد الروسي                     | ٢٠١٧                                          |
| إسبانيا                            | إسبانيا                            | ٢٠١٥                                          |
| أستراليا                           | أستراليا                           | ٢٠١٧                                          |
| إسرائيل                            | إسرائيل                            | ٢٠١٥                                          |
| أفغانستان                          | أفغانستان                          | ٢٠١٥                                          |
| ألمانيا                            | ألمانيا                            | ٢٠١٥                                          |
| إندونيسيا                          | إندونيسيا                          | ٢٠١٧                                          |
| أنغولا                             | أنغولا                             | ٢٠١٧                                          |
| أوروغواي                           | أوروغواي                           | ٢٠١٥                                          |
| أوكرانيا                           | أوكرانيا                           | ٢٠١٥                                          |
| إيران (جمهورية - الإسلامية)        | إيران (جمهورية - الإسلامية)        | ٢٠١٥                                          |
| إيطاليا                            | إيطاليا                            | ٢٠١٥                                          |
| باكستان                            | باكستان                            | ٢٠١٥                                          |
| البرازيل                           | البرازيل                           | ٢٠١٧                                          |
| بلجيكا                             | بلجيكا                             | ٢٠١٧                                          |
| بنن                                | بنن                                | ٢٠١٧                                          |
| بولندا                             | بولندا                             | ٢٠١٥                                          |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ٢٠١٧                                          |
| بيرو                               | بيرو                               | ٢٠١٥                                          |
| تايلند                             | تايلند                             | ٢٠١٥                                          |
| تركمانيستان                        | تركمانيستان                        | ٢٠١٥                                          |
| تركيا                              | تركيا                              | ٢٠١٥                                          |
| توغو                               | توغو                               | ٢٠١٧                                          |
| الجزائر                            | الجزائر                            | ٢٠١٥                                          |
| الجمهورية التشيكية                 | الجمهورية التشيكية                 | ٢٠١٧                                          |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية        | جمهورية الكونغو الديمقراطية        | ٢٠١٥                                          |
| جمهورية تنزانيا المتحدة            | جمهورية تنزانيا المتحدة            | ٢٠١٥                                          |
| جمهورية كوريا                      | جمهورية كوريا                      | ٢٠١٥                                          |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                                | الأعضاء في عام ٢٠١٥                                | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| الدانمرك                                           | الدانمرك                                           | ٢٠١٥                                          |
| زمبابوي                                            | زمبابوي                                            | ٢٠١٥                                          |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين                           | سانت فنسنت وجزر غرينادين                           | ٢٠١٥                                          |
| سورينام                                            | سورينام                                            | ٢٠١٥                                          |
| الصين                                              | الصين                                              | ٢٠١٥                                          |
| طاجيكستان                                          | طاجيكستان                                          | ٢٠١٧                                          |
| غواتيمالا                                          | غواتيمالا                                          | ٢٠١٥                                          |
| فرنسا                                              | فرنسا                                              | ٢٠١٧                                          |
| كازاخستان                                          | كازاخستان                                          | ٢٠١٧                                          |
| الكاميرون                                          | الكاميرون                                          | ٢٠١٥                                          |
| كرواتيا                                            | كرواتيا                                            | ٢٠١٧                                          |
| كندا                                               | كندا                                               | ٢٠١٧                                          |
| كوبا                                               | كوبا                                               | ٢٠١٧                                          |
| كولومبيا                                           | كولومبيا                                           | ٢٠١٧                                          |
| مصر                                                | مصر                                                | ٢٠١٥                                          |
| المكسيك                                            | المكسيك                                            | ٢٠١٥                                          |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٧                                          |
| ناميبيا                                            | ناميبيا                                            | ٢٠١٥                                          |
| النمسا                                             | النمسا                                             | ٢٠١٥                                          |
| نيجيريا                                            | نيجيريا                                            | ٢٠١٧                                          |
| الهند                                              | الهند                                              | ٢٠١٧                                          |
| هنغاريا                                            | هنغاريا                                            | ٢٠١٥                                          |
| هولندا                                             | هولندا                                             | ٢٠١٥                                          |
| الولايات المتحدة الأمريكية                         | الولايات المتحدة الأمريكية                         | ٢٠١٥                                          |
| اليابان                                            | اليابان                                            | ٢٠١٥                                          |

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤         | الأعضاء في عام ٢٠١٥         | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | الاتحاد الروسي              | ٢٠١٧                                          |
| الأرجنتين                   | الأرجنتين                   | ٢٠١٥                                          |
| ألمانيا                     | إريتريا                     | ٢٠١٧                                          |
| الإمارات العربية المتحدة    | إكوادور                     | ٢٠١٧                                          |
| إندونيسيا                   | ألمانيا                     | ٢٠١٧                                          |
| أوروغواي                    | إندونيسيا                   | ٢٠١٥                                          |
| أوغندا                      | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٢٠١٥                                          |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | إيطاليا                     | ٢٠١٧                                          |
| إيطاليا                     | باكستان                     | ٢٠١٥                                          |
| باكستان                     | البرازيل                    | ٢٠١٥                                          |
| البرازيل                    | بيرو                        | ٢٠١٥                                          |
| بيرو                        | بيلا روس                    | ٢٠١٥                                          |
| بيلا روس                    | تايلند                      | ٢٠١٧                                          |
| تايلند                      | جزر البهاما                 | ٢٠١٥                                          |
| تونس                        | الجمهورية التشيكية          | ٢٠١٥                                          |
| الجزائر                     | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠١٧                                          |
| جزر البهاما                 | جمهورية كوريا               | ٢٠١٥                                          |
| الجمهورية التشيكية          | زيمبابوي                    | ٢٠١٧                                          |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | السلفادور                   | ٢٠١٧                                          |
| جمهورية كوريا               | سلوفاكيا                    | ٢٠١٧                                          |
| جنوب أفريقيا                | سويسرا                      | ٢٠١٥                                          |
| سويسرا                      | سيراليون                    | ٢٠١٧                                          |
| سيراليون                    | الصين                       | ٢٠١٧                                          |
| الصين                       | غانا                        | ٢٠١٥                                          |
| غانا                        | قطر                         | ٢٠١٧                                          |
| الكاميرون                   | الكاميرون                   | ٢٠١٥                                          |
| كرواتيا                     | كندا                        | ٢٠١٧                                          |
| كوبا                        | كولومبيا                    | ٢٠١٧                                          |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                       | الأعضاء في عام ٢٠١٥                                | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-------------------------------------------|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| كولومبيا                                  | كينيا                                              | ٢٠١٧                                          |
| كينيا                                     | ليبيريا                                            | ٢٠١٧                                          |
| المكسيك                                   | المغرب                                             | ٢٠١٧                                          |
| المملكة العربية السعودية                  | المكسيك                                            | ٢٠١٥                                          |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا | المملكة العربية السعودية                           | ٢٠١٥                                          |
| موريشيوس                                  | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٥                                          |
| ناميبيا                                   | موريشيوس                                           | ٢٠١٧                                          |
| النرويج                                   | ناميبيا                                            | ٢٠١٥                                          |
| النمسا                                    | النرويج                                            | ٢٠١٥                                          |
| نيجيريا                                   | نيجيريا                                            | ٢٠١٥                                          |
| الولايات المتحدة الأمريكية                | الولايات المتحدة الأمريكية                         | ٢٠١٥                                          |
| اليابان                                   | اليابان                                            | ٢٠١٧                                          |

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية(ج)

(٤٣ عضواً، مدة العضوية أربع سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤         | الأعضاء في عام ٢٠١٥                | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|------------------------------------|--------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | الاتحاد الروسي                     | ٢٠١٦                                       |
| ألمانيا                     | ألمانيا                            | ٢٠١٦                                       |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | أنغولا                             | ٢٠١٨                                       |
| البرازيل                    | أوغندا                             | ٢٠١٨                                       |
| البرتغال                    | إيران (جمهورية - الإسلامية)        | ٢٠١٨                                       |
| بلغاريا                     | باكستان                            | ٢٠١٨                                       |
| بيرو                        | البرازيل                           | ٢٠١٦                                       |
| تركيا                       | البرتغال                           | ٢٠١٦                                       |
| توغو                        | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ٢٠١٨                                       |
| تونس                        | تايلند                             | ٢٠١٨                                       |
| جمهورية أفريقيا الوسطى      | تركمانيستان(ط)                     | ٢٠١٦                                       |
| الجمهورية الدومينيكية       | جمهورية أفريقيا الوسطى             | ٢٠١٦                                       |
| جمهورية تنزانيا المتحدة     | زامبيا                             | ٢٠١٦                                       |
| رواندا                      | سريلانكا                           | ٢٠١٦                                       |
| زامبيا                      | السويد                             | ٢٠١٨                                       |
| سريلانكا                    | سويسرا                             | ٢٠١٦                                       |
| السلفادور                   | شيلي                               | ٢٠١٦                                       |
| السويد                      | الصين                              | ٢٠١٨                                       |
| سويسرا                      | عمان                               | ٢٠١٦                                       |
| شيلي                        | فنلندا                             | ٢٠١٦                                       |
| الصين                       | الكاميرون                          | ٢٠١٦                                       |
| عمان                        | كوت ديفوار                         | ٢٠١٨                                       |
| فرنسا                       | كوستاريكا                          | ٢٠١٦                                       |
| الفلبين                     | كينيا                              | ٢٠١٨                                       |
| فنلندا                      | لاتفيا                             | ٢٠١٨                                       |
| الكاميرون                   | ليبيريا                            | ٢٠١٦                                       |
| كوبا                        | المكسيك                            | ٢٠١٦                                       |
| كوستاريكا                   | موريتانيا                          | ٢٠١٨                                       |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤        | الأعضاء في عام ٢٠١٥        | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|
| لاتفيا                     | موريشيوس                   | ٢٠١٨                                       |
| ليبيريا                    | النمسا                     | ٢٠١٦                                       |
| ليسوتو                     | نيجيريا                    | ٢٠١٦                                       |
| مالطة                      | الهند                      | ٢٠١٨                                       |
| المكسيك                    | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠١٨                                       |
| المملكة العربية السعودية   | اليابان                    | ٢٠١٦                                       |
| موريشيوس                   |                            |                                            |
| النمسا                     |                            |                                            |
| نيجيريا                    |                            |                                            |
| الهند                      |                            |                                            |
| هنغاريا                    |                            |                                            |
| الولايات المتحدة الأمريكية |                            |                                            |
| اليابان                    |                            |                                            |

(ح) في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

(ط) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

## اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا<sup>(ي)</sup>

(٥٤ عضوا)

|                             |                  |
|-----------------------------|------------------|
| إثيوبيا                     | سيشيل            |
| إريتريا                     | الصومال          |
| أنغولا                      | غابون            |
| أوغندا                      | غامبيا           |
| بنن                         | غانا             |
| بوتسوانا                    | غينيا            |
| بور كينا فاسو               | غينيا الاستوائية |
| بوروندي                     | غينيا - بيساو    |
| تشاد                        | كابو فيردي       |
| توغو                        | الكاميرون        |
| تونس                        | كوت ديفوار       |
| الجزائر                     | الكونغو          |
| جزر القمر                   | كينيا            |
| جمهورية أفريقيا الوسطى      | ليبيريا          |
| جمهورية تنزانيا المتحدة     | ليبيا            |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ليسوتو           |
| جنوب أفريقيا                | مالي             |
| جنوب السودان                | مدغشقر           |
| جيبوتي                      | مصر              |
| رواندا                      | المغرب           |
| زامبيا                      | ملاوي            |
| زيمبابوي                    | موريتانيا        |
| سان تومي وبرينسيبي          | موريشيوس         |
| السنگال                     | موزامبيق         |
| سوازيلند                    | ناميبيا          |
| السودان                     | النيجر           |
| سيراليون                    | نيجيريا          |

(ي) تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤)، المؤرخ

٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(ك)</sup>

(٥٦ عضوا)

|                                    |                                                    |
|------------------------------------|----------------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي                     | رومانيا                                            |
| أذربيجان                           | سان مارينو                                         |
| أرمينيا                            | سلوفاكيا                                           |
| إسبانيا                            | سلوفينيا                                           |
| إستونيا                            | السويد                                             |
| إسرائيل                            | سويسرا                                             |
| ألبانيا                            | صربيا                                              |
| ألمانيا                            | طاجيكستان                                          |
| أندورا                             | فرنسا                                              |
| أوزبكستان                          | فنلندا                                             |
| أوكرانيا                           | قبرص                                               |
| أيرلندا                            | قيرغيزستان                                         |
| أيسلندا                            | كازاخستان                                          |
| إيطاليا                            | كرواتيا                                            |
| البرتغال                           | كندا                                               |
| بلجيكا                             | لاتفيا                                             |
| بلغاريا                            | لكسمبرغ                                            |
| البوسنة والهرسك                    | ليتوانيا                                           |
| بولندا                             | ليختنشتاين                                         |
| بيلاروس                            | مالطة                                              |
| تركمانيستان                        | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| تركيا                              | موناكو                                             |
| الجزيل الأسود                      | النرويج                                            |
| الجمهورية التشيكية                 | النمسا                                             |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | هنغاريا                                            |
| جمهورية مولدوفا                    | هولندا                                             |
| جورجيا                             | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| الدانمرك                           | اليونان                                            |

(ك) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/ أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(د)</sup>

(٤٤ عضوا)

|                                    |                                                    |
|------------------------------------|----------------------------------------------------|
| الأرجنتين                          | سانت كيتس ونيفس                                    |
| إسبانيا                            | سانت لوسيا                                         |
| إكوادور                            | السلفادور                                          |
| ألمانيا                            | سورينام                                            |
| أنتيغوا وبربودا                    | شيلي                                               |
| أوروغواي                           | غرينادا                                            |
| إيطاليا                            | غواتيمالا                                          |
| باراغواي                           | غيانا                                              |
| البرازيل                           | فرنسا                                              |
| بربادوس                            | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)                    |
| البرتغال                           | كندا                                               |
| بليز                               | كوبا                                               |
| بنما                               | كوستاريكا                                          |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | كولومبيا                                           |
| بيرو                               | المكسيك                                            |
| ترينيداد وتوباغو                   | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| جامايكا                            | نيكاراغوا                                          |
| جزر البهاما                        | هايتي                                              |
| الجمهورية الدومينيكية              | هندوراس                                            |
| جمهورية كوريا                      | هولندا                                             |
| دومينيكا                           | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين           | اليابان                                            |

(د) تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بمقتضى قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

## الأعضاء المنتسبون (١٣)

|                                   |            |
|-----------------------------------|------------|
| أروبا                             | جزر كايمان |
| أنغيلا                            | سانت مارتن |
| برمودا                            | غوادالوبي  |
| بورتوريكو                         | كوراساو    |
| جزر تركس وكايكوس                  | مارتينيك   |
| جزر فرجن البريطانية               | مونتسيرات  |
| جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة |            |

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٢)</sup>

(٥٣ عضواً)

|                             |                                                    |
|-----------------------------|----------------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | سري لانكا                                          |
| أذربيجان                    | سنغافورة                                           |
| أرمينيا                     | الصين                                              |
| أستراليا                    | طاجيكستان                                          |
| أفغانستان                   | فانواتو                                            |
| إندونيسيا                   | فرنسا                                              |
| أوزبكستان                   | الفلبين                                            |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | فيجي                                               |
| بابوا غينيا الجديدة         | فييت نام                                           |
| باكستان                     | قيرغيزستان                                         |
| بالاو                       | كازاخستان                                          |
| بروني دار السلام            | كمبوديا                                            |
| بنغلاديش                    | كيريباس                                            |
| بوتان                       | ماليزيا                                            |
| تايلند                      | ملديف                                              |
| تركمستان                    | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| تركيا                       | منغوليا                                            |
| توفالو                      | ميانمار                                            |
| تونغا                       | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)                      |
| تيمور - ليشتي               | ناورو                                              |
| جزر سليمان                  | نيبال                                              |
| جزر مارشال                  | نيوزيلندا                                          |

|                            |                                   |
|----------------------------|-----------------------------------|
| الهند                      | جمهورية كوريا                     |
| هولندا                     | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| الولايات المتحدة الأمريكية | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية   |
| اليابان                    | جورجيا                            |
|                            | ساموا                             |

(م) تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

#### الأعضاء المنتسبون (٩)

|                   |                            |
|-------------------|----------------------------|
| كاليدونيا الجديدة | بولينيزيا الفرنسية         |
| ماكاو، الصين      | جزر كوك                    |
| نيوي              | رابطة جزر ماريانا الشمالية |
| هونغ كونغ، الصين  | ساموا الأمريكية            |
|                   | غوام                       |

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا  
(١٧ عضوا)

---

الأردن  
الإمارات العربية المتحدة  
البحرين  
تونس  
الجمهورية العربية السورية  
دولة فلسطين  
السودان  
العراق  
عمان  
قطر  
الكويت  
لبنان  
ليبيا  
مصر  
المغرب  
المملكة العربية السعودية  
اليمن

---

## اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(ن)</sup>

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤         | الأعضاء في عام ٢٠١٥          | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | الاتحاد الروسي               | ٢٠١٥                                          |
| إثيوبيا                     | إثيوبيا                      | ٢٠١٦                                          |
| الأرجنتين                   | بنن                          | ٢٠١٦                                          |
| أوروغواي                    | بوتسوانا                     | ٢٠١٥                                          |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | بيرو                         | ٢٠١٥                                          |
| إيطاليا                     | جمهورية تنزانيا المتحدة      | ٢٠١٥                                          |
| باكستان                     | جمهورية كوريا <sup>(س)</sup> | ٢٠١٦                                          |
| البرازيل                    | السلفادور                    | ٢٠١٥                                          |
| بلغاريا                     | الصين                        | ٢٠١٦                                          |
| بنن                         | فرنسا                        | ٢٠١٥                                          |
| بوتسوانا                    | المغرب                       | ٢٠١٦                                          |
| بيرو                        | هايتي                        | ٢٠١٦                                          |
| بيلاروس                     | اليابان                      | ٢٠١٦                                          |
| جمهورية تنزانيا المتحدة     |                              |                                               |
| جمهورية كوريا               |                              |                                               |
| جمهورية مولدوفا             |                              |                                               |
| زيمبابوي                    |                              |                                               |
| السلفادور                   |                              |                                               |
| الصين                       |                              |                                               |
| غينيا                       |                              |                                               |
| غينيا - بيساو               |                              |                                               |
| فرنسا                       |                              |                                               |
| كازاخستان                   |                              |                                               |
| الكاميرون                   |                              |                                               |
| كوبا                        |                              |                                               |
| ماليزيا                     |                              |                                               |
| المغرب                      |                              |                                               |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                                   | الأعضاء في عام ٢٠١٥ | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-------------------------------------------------------|---------------------|-----------------------------------------------|
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا<br>الشمالية |                     |                                               |
| هايتي                                                 |                     |                                               |
| الولايات المتحدة الأمريكية                            |                     |                                               |
| اليابان                                               |                     |                                               |

(ن) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رشح المجلس أرمينيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، وناميبيا لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس ترشيح ثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها أيضاً، أرجأ المجلس كذلك ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تنتهي مدة عضوية اثنين منهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والآخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جميعهم لفترة تبدأ من تاريخ انتخابهم من قبل الجمعية العامة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

(س) رُشحت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابها من قبل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وذلك للمء مقعد شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية  
(١٩ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الاتحاد الروسي

أذربيجان

إسرائيل

أوروغواي

إيران (جمهورية - الإسلامية)

باكستان

بوروندي

تركيا

جنوب أفريقيا

السودان

الصين

غينيا

فتويلا (جمهورية - البوليفارية)

كوبا

موريتانيا

نيكاراغوا

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليونان

## هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

|                             |                                                    |
|-----------------------------|----------------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | سويسرا                                             |
| الأرجنتين                   | الصين                                              |
| إسبانيا                     | فرنسا                                              |
| أستراليا                    | فنلندا                                             |
| ألمانيا                     | كندا                                               |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | كينيا                                              |
| إيطاليا                     | المغرب                                             |
| البرازيل                    | المكسيك                                            |
| البرتغال                    | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| بلجيكا                      | النرويج                                            |
| بولندا                      | النمسا                                             |
| الجمهورية التشيكية          | الهند                                              |
| جمهورية كوريا               | هولندا                                             |
| جنوب أفريقيا                | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| السويد                      | اليابان                                            |

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد  
الكيميائية ووسمها

(٣٦ عضوا)

|                             |                                                    |
|-----------------------------|----------------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | السنغال                                            |
| الأرجنتين                   | السويد                                             |
| إسبانيا                     | صربيا                                              |
| أستراليا                    | الصين                                              |
| ألمانيا                     | فرنسا                                              |
| أوكرانيا                    | فنلندا                                             |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | قطر                                                |
| أيرلندا                     | كندا                                               |
| إيطاليا                     | كينيا                                              |
| البرازيل                    | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| البرتغال                    | النرويج                                            |
| بلجيكا                      | النمسا                                             |
| بولندا                      | نيجيريا                                            |
| الجمهورية التشيكية          | نيوزيلندا                                          |
| جمهورية كوريا               | هولندا                                             |
| جنوب أفريقيا                | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| الدانمرك                    | اليابان                                            |
| زامبيا                      | اليونان                                            |

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ<sup>(ع)</sup>  
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الأعضاء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | ٢٠١٤                                          |
| الأرجنتين                   | ٢٠١٤                                          |
| إكوادور                     | ٢٠١٤                                          |
| ألمانيا                     | ٢٠١٤                                          |
| البرازيل                    | ٢٠١٥                                          |
| بوتسوانا                    | ٢٠١٤                                          |
| بيرو                        | ٢٠١٤                                          |
| تونس                        | ٢٠١٤                                          |
| سريلانكا                    | ٢٠١٤                                          |
| سوازيلند                    | ٢٠١٤                                          |
| غانا                        | ٢٠١٥                                          |
| قيرغيزستان                  | ٢٠١٤                                          |
| الكاميرون                   | ٢٠١٥                                          |
| كوت ديفوار                  | ٢٠١٤                                          |
| ليبيا                       | ٢٠١٥                                          |
| موريشيوس                    | ٢٠١٥                                          |
| نيجيريا                     | ٢٠١٤                                          |

(ع) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الاتحاد الروسي والصين وقيرغيزستان والكاميرون وملاوي (انظر المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف). وفي الجلسة نفسها أيضاً، جرى تذكير المجلس بالشواغل المتبقية الـ ١٧ في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي: أحدها من دول آسيا والمحيط الهادئ وثمانية من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وأربعة من دول آسيا والمحيط الهادئ، واثنتان من دول أوروبا الشرقية واثنتان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جميعها لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف).

## لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ لمدة عضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

خوسيه أنطونيو أونسو (إسبانيا)

خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)

تيا بترين (سلوفينيا)

باتريك بلان (فرنسا)

نورية بن غبريت - رموان (الجزائر)

فيكتور بولتيروفيتش (الاتحاد الروسي)

زينيبويركي تاديسي (إثيوبيا)

دزودزي تسيكاتا (غانا)

نورمان جيرفان (جامايكا)

بيلا روماغيرا (شيلي)

مادورا سواميناثان (الهند)

أونالينا سيلولواني (بوتسوانا)

كلاوديا شابينوم باردو (المكسيك)

ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)

ستيفان كلازن (ألمانيا)

جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)

لو أيفيو (الصين)

كيون لي (جمهورية كوريا)

وحيد الدين محمود (بنغلاديش)

ثانديكا مكانداويري (السويد)

عادل نجم (باكستان)

ليونس نديكوماننا (بوروندي)

آن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة  
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ميريديث إدواردز (أستراليا)  
غيسي ماري أرمينيا (إيطاليا)  
دالماس أنيانغو أوتينو (كينيا)  
بول أوكويست (نيكاراغوا)  
مارتا أوياناري (الأرجنتين)  
إكو براسوجو (إندونيسيا)  
تركسيل كايا بنصغير  
روينا غ. بيثيل (جزر البهاما)  
مشتاق خان (بنغلاديش)  
شياوتشو داي (الصين)  
أوديت رامسنگ (جنوب أفريقيا)  
ألان روزينباوم (الولايات المتحدة الأمريكية)  
نحاة زروق (المغرب)  
يان زييكوف (ألمانيا)  
مارغاريت سائر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
دونا سكولا (جمهورية مولدوفا)  
بونتسو سوسان ماتوميلو سيكاتلي (ليسوتو)  
ألكسندر نافارو غارسيا (البرازيل)  
أنجيليا غريغوريو - ميديل (الفلبين)  
والتر فوست (سويسرا)  
خوسيه كاستيلاسو (المكسيك)  
إيغور كاليفنسكي (الاتحاد الروسي)  
فرانسيسكو لونغو مارتينيث (إسبانيا)  
بالوكي ماسينا (توغو)

## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الأعضاء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥          | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|--------------------------------------|-----------------------------------------------|
| أصلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)      | ٢٠١٨                                          |
| كليمن أتانغانا (الكاميرون)           | ٢٠١٨                                          |
| رودريغو أوبريجي ييبس (كولومبيا)      | ٢٠١٨                                          |
| ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال) | ٢٠١٨                                          |
| أيرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس) | ٢٠١٦                                          |
| شاندراشيكار داسغوبتا (الهند)         | ٢٠١٨                                          |
| أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)             | ٢٠١٨                                          |
| ليديا كارمليتا رافينيرغ (سورينام)    | ٢٠١٦                                          |
| ريناتو زيريني ريبيرو لياو (البرازيل) | ٢٠١٨                                          |
| وليد سعدي (الأردن)                   | ٢٠١٦                                          |
| نيكولاس يان شريفير (هولندا)          | ٢٠١٦                                          |
| هيسو شين (جمهورية كوريا)             | ٢٠١٨                                          |
| محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)       | ٢٠١٦                                          |
| عزوز كردون (الجزائر)                 | ٢٠١٨                                          |
| جون كونغ (الصين)                     | ٢٠١٦                                          |
| زجسلاف كيچيا (بولندا)                | ٢٠١٦                                          |
| سيرغي مارتينوف (بيلاروس)             | ٢٠١٦                                          |
| مايكل مانسيسدور (إسبانيا)            | ٢٠١٦                                          |

## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية<sup>(ف)</sup>

(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

سبعة خبراء انتخبهم المجلس

ألفارو إستيبان بوب آك (غواتيمالا)

محمد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية)

ميغان ديفيس (أستراليا)

أوليفر لود (إستونيا)

جوزيف غوكو موتانغا (كينيا)

آيسا موكاينوفا (الاتحاد الروسي)

جيرفي نزوا (الكامبيون)

ثمانية خبراء عينهم رئيس المجلس

مريم واليت ميد أبوبكرين (بور كينا فاسو)

كارا - كيس أركتشا (الاتحاد الروسي)

فالين توكي (نيوزيلندا)

إدوارد جون (كندا)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

جوان كارلينغ (الفلبين)

ماريا أوجينيا شوك كيسبي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

(ف) في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أُرِجَأَ المجلس انتخاب عضو واحد من دول

آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١١ بء).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية  
(٢٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

برناديت ماي إيفلين باتلر (جزر البهاما)

محمد أمين باينة (المغرب)

كارمل بيترز (نيوزيلندا)

نور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)

أندرو دوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

يوهان كورنيليوس دي لا ري (جنوب أفريقيا)

الحجّي إبراهيم ديوب (السنغال)

خورخيه أنطونيو ديهير رشيد (البرازيل)

ساتيت رونغكاسيري (تايلند)

براجيا س. ساكسينا (الهند)

ستيغ ب. سولوند (النرويج)

كريستوف شيلنغ (سويسرا)

ليسلوت كانا (شيلي)

سيزاري كريسيك (بولندا)

توشيو كي كيموتشي (اليابان)

أرماندو لارا يافار (المكسيك)

فولفغانغ كارل ألبرت لازارس (ألمانيا)

هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)

تيزونغ لياو (الصين)

إنريكو مارتينو (إيطاليا)

خالد عبد الرحمن المفتاح (قطر)

إغناسيوس كاوازا مغو لا (زامبيا)

إريك نبي ياربوي مينساه (غانا)

إنغيلا ويلفورس (السويد)

أولفي يوسفوف (أذربيجان)

الهيئات ذات الصلة  
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة  
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤         | الأعضاء في عام ٢٠١٥         | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | الاتحاد الروسي              | ٢٠١٦                                          |
| إستونيا                     | إريتريا                     | ٢٠١٧                                          |
| ألبانيا                     | إسبانيا(ص)                  | ٢٠١٦                                          |
| ألمانيا                     | أستراليا(ص)                 | ٢٠١٥                                          |
| أنتيغوا وبربودا             | إستونيا                     | ٢٠١٦                                          |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ألمانيا                     | ٢٠١٦                                          |
| إيطاليا                     | أنتيغوا وبربودا             | ٢٠١٦                                          |
| بابوا غينيا الجديدة         | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٢٠١٥                                          |
| باكستان                     | إيطاليا                     | ٢٠١٦                                          |
| بلجيكا                      | بابوا غينيا الجديدة         | ٢٠١٦                                          |
| بلغاريا                     | باكستان                     | ٢٠١٥                                          |
| بنما                        | بلغاريا                     | ٢٠١٥                                          |
| تايلند                      | بنغلاديش                    | ٢٠١٧                                          |
| جمهورية أفريقيا الوسطى      | بنما                        | ٢٠١٦                                          |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | بورкина فاسو                | ٢٠١٧                                          |
| جمهورية كوريا               | بيلاروس                     | ٢٠١٧                                          |
| جيبوتي                      | تايلند                      | ٢٠١٥                                          |
| الدانمرك                    | جمهورية أفريقيا الوسطى      | ٢٠١٥                                          |
| زامبيا                      | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠١٥                                          |
| السويد                      | جمهورية كوريا               | ٢٠١٧                                          |
| الصين                       | جيبوتي                      | ٢٠١٥                                          |
| غامبيا                      | زامبيا                      | ٢٠١٦                                          |
| غانا                        | السويد                      | ٢٠١٥                                          |
| غيانا                       | الصين                       | ٢٠١٦                                          |
| فرنسا                       | غانا                        | ٢٠١٥                                          |
| كوبا                        | غيانا                       | ٢٠١٥                                          |
| كينيا                       | فرنسا                       | ٢٠١٥                                          |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                               | الأعضاء في عام ٢٠١٥        | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|---------------------------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|
| مصر                                               | فنلندا                     | ٢٠١٧                                       |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا كندا(ص) | الشمالية                   | ٢٠١٥                                       |
| النرويج                                           | كوبا                       | ٢٠١٧                                       |
| نيوزيلندا                                         | كولومبيا                   | ٢٠١٧                                       |
| هايتي                                             | مصر                        | ٢٠١٥                                       |
| الهند                                             | النرويج                    | ٢٠١٧                                       |
| هولندا                                            | هولندا                     | ٢٠١٦                                       |
| الولايات المتحدة الأمريكية                        | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠١٧                                       |
| اليابان                                           | اليابان                    | ٢٠١٧                                       |

(ص) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انتخب المجلس أستراليا وإسبانيا وكندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لملاء شواغر ناجمة عن استقالة نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدانمارك، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف).

## اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٩٤ عضواً)

|                             |                                 |
|-----------------------------|---------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | السويد                          |
| إثيوبيا                     | سويسرا                          |
| أذربيجان                    | شيلي                            |
| الأرجنتين                   | صربيا                           |
| الأردن                      | الصومال                         |
| إسبانيا                     | الصين                           |
| أستراليا                    | غانا                            |
| إستونيا                     | غينيا                           |
| إسرائيل                     | فرنسا                           |
| أفغانستان <sup>(د)</sup>    | الفلبين                         |
| إكوادور                     | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ألمانيا                     | فنلندا                          |
| أوغندا                      | قبرص                            |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | الكاميرون                       |
| أيرلندا                     | الكرسي الرسولي                  |
| إيطاليا                     | كرواتيا                         |
| باكستان                     | كندا                            |
| البرازيل                    | كوت ديفوار                      |
| البرتغال                    | كوستاريكا                       |
| بلجيكا                      | كولومبيا                        |
| بلغاريا                     | الكونغو                         |
| بنغلاديش                    | كينيا                           |
| بنن                         | لاتفيا <sup>(د)</sup>           |
| بولندا                      | لبنان                           |
| بيرو <sup>(د)</sup>         | لكسمبرغ                         |
| بيلاروس <sup>(د)</sup>      | ليسوتو                          |
| تايلند                      | مدغشقر                          |
| تركمانستان                  | مصر                             |
| تركيا                       | المغرب                          |
| توغو                        | المكسيك                         |

|                                     |                                                    |
|-------------------------------------|----------------------------------------------------|
| تونس                                | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| الجيل الأسود                        | موزامبيق                                           |
| الجزائر                             | ناميبيا                                            |
| الجمهورية التشيكية                  | النرويج                                            |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية         | النمسا                                             |
| جمهورية تنزانيا المتحدة             | نيجيريا                                            |
| جمهورية كوريا                       | نيكاراغوا                                          |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | نيوزيلندا                                          |
| جمهورية مولدوفا                     | الهند                                              |
| جنوب أفريقيا                        | هنغاريا                                            |
| جيبوتي                              | هولندا                                             |
| الدانمرك                            | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| رواندا                              | اليابان                                            |
| رومانيا                             | اليمن                                              |
| زامبيا                              | اليونان                                            |
| سلوفاكيا <sup>(ق)</sup>             |                                                    |
| سلوفينيا                            |                                                    |
| السنغال <sup>(ق)</sup>              |                                                    |
| السودان                             |                                                    |

(ق) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ملء المقاعد السبعة الجدد في اللجنة التنفيذية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة  
للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع  
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤         | الأعضاء في عام ٢٠١٥             | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|---------------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | الاتحاد الروسي                  | ٢٠١٧                                          |
| إثيوبيا                     | إثيوبيا                         | ٢٠١٥                                          |
| أرمينيا                     | أرمينيا                         | ٢٠١٦                                          |
| إكوادور                     | إسبانيا <sup>(١)</sup>          | ٢٠١٥                                          |
| ألمانيا                     | أستراليا                        | ٢٠١٧                                          |
| إندونيسيا                   | إكوادور                         | ٢٠١٦                                          |
| أنغولا                      | ألمانيا                         | ٢٠١٥                                          |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | أنتيغوا وبربودا                 | ٢٠١٧                                          |
| آيرلندا                     | أنغولا                          | ٢٠١٥                                          |
| باكستان                     | إيران (جمهورية - الإسلامية)     | ٢٠١٥                                          |
| البرازيل                    | أيسلندا <sup>(١)</sup>          | ٢٠١٥                                          |
| بلجيكا                      | إيطاليا <sup>(١)</sup>          | ٢٠١٦                                          |
| بلغاريا                     | باكستان                         | ٢٠١٥                                          |
| الجزيل الأسود               | بلغاريا                         | ٢٠١٥                                          |
| جمهورية تنزانيا المتحدة     | الجزيل الأسود                   | ٢٠١٦                                          |
| جمهورية كوريا               | جمهورية تنزانيا المتحدة         | ٢٠١٦                                          |
| السويد                      | الدانمرك                        | ٢٠١٧                                          |
| سويسرا                      | السويد                          | ٢٠١٧                                          |
| الصين                       | الصين                           | ٢٠١٦                                          |
| غواتيمالا                   | غواتيمالا                       | ٢٠١٥                                          |
| فرنسا                       | غينيا                           | ٢٠١٧                                          |
| فنلندا                      | فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٢٠١٧                                          |
| فيجي                        | فيجي                            | ٢٠١٥                                          |
| كندا                        | كوبا                            | ٢٠١٦                                          |
| كوبا                        | الكونغو                         | ٢٠١٥                                          |
| الكونغو                     | ليبيا                           | ٢٠١٧                                          |
| ليبيريا                     | ليسوتو                          | ٢٠١٥                                          |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                                | الأعضاء في عام ٢٠١٥                                | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| ليسوتو                                             | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٧                                       |
| المغرب                                             | النرويج                                            | ٢٠١٦                                       |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | نيبال                                              | ٢٠١٦                                       |
| النرويج                                            | النيجر                                             | ٢٠١٥                                       |
| نيبال                                              | الهند                                              | ٢٠١٧                                       |
| النيجر                                             | هولندا                                             | ٢٠١٦                                       |
| نيكاراغوا                                          | الولايات المتحدة الأمريكية                         | ٢٠١٦                                       |
| هولندا                                             | اليابان <sup>(١)</sup>                             | ٢٠١٥                                       |
| الولايات المتحدة الأمريكية                         | اليمن                                              | ٢٠١٧                                       |

(ر) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انتخب المجلس أيسلندا وإسبانيا وإيطاليا واليابان لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ملء شواغر نشأت عن استقالة كل من فرنسا وفنلندا وأيرلندا وسويسرا على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(ش)،(ت)</sup>  
(٤١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (١٧ عضوا)  
الاتحاد الروسي  
ألمانيا<sup>(ت)</sup>

الإمارات العربية المتحدة

أوروغواي

البرازيل

تاييلند

تركيا<sup>(ت)</sup>

الجزائر

جزر سليمان

جيبوتي

غابون

غامبيا

الفلبين

فتويلا (جمهورية - البوليفارية)

لاتفيا

ملاوي

ملديف

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (١٨ عضوا)  
إسرائيل<sup>(ت)</sup>

إيطاليا<sup>(ت)</sup>

البرتغال<sup>(ت)</sup>

بنغلاديش

البوسنة والهرسك

بولندا

توغو

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

السنگال

سورينام

الصومال

الصين

غينيا الاستوائية

كوبا

كولومبيا

الهند

اليابان

أربعة بلدان مساهمة منتخبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤  
إسبانيا(ت)

الدانمارك(ت)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

بلدان مساهمان منتخبان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

المكسيك

المملكة العربية السعودية

(ش) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، الفقرات ٦٠-٦٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠ ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠.

(ت) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ووفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، انتخب المجلس إسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال وتركيا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ملء شواغر ناجمة عن استقالة كل من نيوزيلندا، وأستراليا، وإسبانيا، وأيسلندا، وليختنشتاين على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، انتخب المجلس إسبانيا والدانمرك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ملء شاغرين نشأ عن استقالة السويد والنرويج على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

## المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (ث)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥                           |                                               |                                                                      |                                               |
|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| الأعضاء المنتخبون من<br>المجلس الاقتصادي والاجتماعي   | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر | الأعضاء المنتخبون من<br>مجلس منظمة الأمم<br>المتحدة للأغذية والزراعة | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
| الاتحاد الروسي                                        | ٢٠١٥                                          | أستراليا                                                             | ٢٠١٤                                          |
| إثيوبيا                                               | ٢٠١٦                                          | أفغانستان                                                            | ٢٠١٥                                          |
| إسبانيا                                               | ٢٠١٦                                          | ألمانيا                                                              | ٢٠١٦                                          |
| باكستان                                               | ٢٠١٦                                          | أوغندا                                                               | ٢٠١٥                                          |
| بوروندي                                               | ٢٠١٦                                          | إيطاليا                                                              | ٢٠١٥                                          |
| الجمهورية التشيكية                                    | ٢٠١٤                                          | البرازيل                                                             | ٢٠١٤                                          |
| زامبيا                                                | ٢٠١٤                                          | تونس                                                                 | ٢٠١٤                                          |
| سويسرا                                                | ٢٠١٥                                          | جنوب أفريقيا                                                         | ٢٠١٦                                          |
| سيراليون                                              | ٢٠١٥                                          | سلوفاكيا                                                             | ٢٠١٤                                          |
| الصين                                                 | ٢٠١٤                                          | غانا                                                                 | ٢٠١٤                                          |
| العراق                                                | ٢٠١٥                                          | غينيا الاستوائية                                                     | ٢٠١٦                                          |
| غواتيمالا                                             | ٢٠١٤                                          | الفلبين                                                              | ٢٠١٥                                          |
| كوبا                                                  | ٢٠١٦                                          | كندا                                                                 | ٢٠١٦                                          |
| المملكة المتحدة لبريطانيا<br>العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٤                                          | كولومبيا                                                             | ٢٠١٦                                          |
| النرويج                                               | ٢٠١٦                                          | لكسمبرغ                                                              | ٢٠١٤                                          |
| الهند                                                 | ٢٠١٥                                          | المكسيك                                                              | ٢٠١٥                                          |
| هولندا                                                | ٢٠١٥                                          | المملكة العربية السعودية                                             | ٢٠١٦                                          |
| اليابان                                               | ٢٠١٤                                          | الولايات المتحدة الأمريكية                                           | ٢٠١٥                                          |

(ث) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأعضاء الخمسة الآتين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: بنما، وجمهورية كوريا، وسوازيلند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من القائمة هاء لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

## الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (خ)

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

| الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧ | تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس |
|--------------------------------------------------|----------------------------------|
| أليخاندرو مهار بيتانكورت (المكسيك)               | ٢٠١٧                             |
| فرانسيسكو تومي (كولومبيا)                        | ٢٠١٧                             |
| ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)     | ٢٠١٥                             |
| راجات راي (الهند)                                | ٢٠١٥                             |
| أحمد كمال الدين سمك (مصر)                        | ٢٠١٧                             |
| سري سورياواقي (إندونيسيا)                        | ٢٠١٥                             |
| فيروج سومياي (تايلند)                            | ٢٠١٥                             |
| فيرنر سيب (ألمانيا)                              | ٢٠١٧                             |
| غالينا ألكساندروفنا كورتشاغينا (الاتحاد الروسي)  | ٢٠١٧                             |
| مارك موانار (فرنسا)                              | ٢٠١٥                             |
| لوشان نايدو (جنوب أفريقيا)                       | ٢٠١٧                             |
| وين هول (أستراليا)                               | ٢٠١٥                             |
| ريمون يانس (بلجيكا)                              | ٢٠١٧                             |

(خ) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرر المجلس بالنسبة لهذا الانتخاب بالذات أن يتم عكس الترتيب الزمني لانتخاب أعضاء المجلس حتى يُنتخب أولاً خمسة أعضاء من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥: برنار ليروي (فرنسا)، وجاغجيت بافاديا (الهند)، وفيروج سومياي (تايلند)، وفرانسيسكو تومي (كولومبيا)، وجلال توفيق (المغرب) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر المجلس أن يرجئ إلى موعد لاحق انتخاب عضو واحد في الهيئة من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان<sup>(د)</sup>  
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

باكستان

بنغلاديش

جامايكا

الجمهورية التشيكية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الدانمرك

غرينادا

قطر

كوت ديفوار

نيجيريا

(ذ) للاطلاع على النظام المنظم للجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

مجلس التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(ض)

(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤                                        | الأعضاء في عام ٢٠١٥                                | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| أستراليا                                                   | أوكرانيا                                           | ٢٠١٦                                       |
| أوكرانيا                                                   | البرازيل                                           | ٢٠١٧                                       |
| إيران (جمهورية - الإسلامية)                                | بورووندي                                           | ٢٠١٧                                       |
| البرازيل                                                   | بولندا                                             | ٢٠١٥                                       |
| بلجيكا                                                     | جمهورية تنزانيا المتحدة                            | ٢٠١٦                                       |
| بولندا                                                     | زيمبابوي                                           | ٢٠١٥                                       |
| جمهورية تنزانيا المتحدة                                    | السلفادور                                          | ٢٠١٦                                       |
| الدانمرك                                                   | سويسرا                                             | ٢٠١٥                                       |
| زيمبابوي                                                   | سيراليون                                           | ٢٠١٥                                       |
| السلفادور                                                  | الصين                                              | ٢٠١٥                                       |
| سويسرا                                                     | غيانا                                              | ٢٠١٥                                       |
| سيراليون                                                   | فرنسا                                              | ٢٠١٦                                       |
| الصين                                                      | كازاخستان                                          | ٢٠١٦                                       |
| غيانا                                                      | لكسمبرغ(أ)                                         | ٢٠١٥                                       |
| فرنسا                                                      | المغرب                                             | ٢٠١٦                                       |
| كازاخستان                                                  | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٥                                       |
| الكونغو                                                    | الهند                                              | ٢٠١٦                                       |
| المغرب                                                     | الولايات المتحدة الأمريكية                         | ٢٠١٦                                       |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا اليابان الشمالية |                                                    | ٢٠١٥                                       |
| الهند                                                      |                                                    |                                            |
| الولايات المتحدة الأمريكية                                 |                                                    |                                            |
| اليابان                                                    |                                                    |                                            |

(ض) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُرِجاً المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١٤/٢٠١ ألف).

(أ) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لإكمال فترة ولاية بلجيكا التي تخلت عن مقعدها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ب)

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

| الأعضاء في عام ٢٠١٤         | الأعضاء في عام ٢٠١٥         | تنتهي مدة العضوية في<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | الاتحاد الروسي              | ٢٠١٨                                          |
| الأرجنتين                   | الأرجنتين                   | ٢٠١٨                                          |
| الأردن                      | الأردن                      | ٢٠١٥                                          |
| إسبانيا                     | إسبانيا                     | ٢٠١٦                                          |
| إسرائيل                     | إسرائيل                     | ٢٠١٥                                          |
| ألبانيا                     | إكوادور                     | ٢٠١٨                                          |
| ألمانيا                     | ألمانيا                     | ٢٠١٥                                          |
| أنتيغوا وبربودا             | أنتيغوا وبربودا             | ٢٠١٦                                          |
| إندونيسيا                   | أوروغواي                    | ٢٠١٨                                          |
| أوغندا                      | أوغندا                      | ٢٠١٦                                          |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | إيطاليا                     | ٢٠١٥                                          |
| إيطاليا                     | البحرين                     | ٢٠١٥                                          |
| باكستان                     | البرازيل                    | ٢٠١٥                                          |
| البحرين                     | بنغلاديش                    | ٢٠١٦                                          |
| البرازيل                    | بنن                         | ٢٠١٦                                          |
| بنغلاديش                    | بور كينا فاسو               | ٢٠١٥                                          |
| بنن                         | بيلا روس (ج)                | ٢٠١٦                                          |
| بور كينا فاسو               | تايلند                      | ٢٠١٥                                          |
| تايلند                      | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠١٨                                          |
| تركيا                       | جمهورية ترازيا المتحدة      | ٢٠١٥                                          |
| الجزائر                     | جمهورية كوريا               | ٢٠١٦                                          |
| جمهورية أفريقيا الوسطى      | جنوب أفريقيا                | ٢٠١٥                                          |
| جمهورية ترازيا المتحدة      | رومانيا (ج)                 | ٢٠١٦                                          |
| جمهورية كوريا               | زمبابوي                     | ٢٠١٨                                          |
| جنوب أفريقيا                | سريلانكا                    | ٢٠١٦                                          |
| سري لانكا                   | السلفادور                   | ٢٠١٦                                          |
| السلفادور                   | سلوفاكيا                    | ٢٠١٨                                          |
| السويد                      | السنغال                     | ٢٠١٨                                          |

| الأعضاء في عام ٢٠١٤             | الأعضاء في عام ٢٠١٥        | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|---------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|
| شيلي                            | الصومال                    | ٢٠١٦                                       |
| الصومال                         | الصين                      | ٢٠١٦                                       |
| الصين                           | غابون                      | ٢٠١٨                                       |
| غابون                           | غانا                       | ٢٠١٨                                       |
| غرينادا                         | فرنسا                      | ٢٠١٦                                       |
| فرنسا                           | كولومبيا                   | ٢٠١٦                                       |
| فتريولا (جمهورية - البوليفارية) | الكونغو                    | ٢٠١٥                                       |
| فنلندا                          | ليسوتو                     | ٢٠١٥                                       |
| كولومبيا                        | مدغشقر                     | ٢٠١٦                                       |
| الكونغو                         | مصر                        | ٢٠١٨                                       |
| ليسوتو                          | المغرب                     | ٢٠١٦                                       |
| مالي                            | المكسيك                    | ٢٠١٥                                       |
| مدغشقر                          | المملكة العربية السعودية   | ٢٠١٥                                       |
| المغرب                          | النرويج                    | ٢٠١٦                                       |
| المكسيك                         | هايتي                      | ٢٠١٥                                       |
| المملكة العربية السعودية        | الهند                      | ٢٠١٥                                       |
| موزامبيق                        | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠١٨                                       |
| النرويج                         |                            |                                            |
| نيجيريا                         |                            |                                            |
| هايتي                           |                            |                                            |
| الهند                           |                            |                                            |
| الولايات المتحدة الأمريكية      |                            |                                            |
| اليابان                         |                            |                                            |

(ب ب) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتبدأ كل هذه الفترات من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

(ج ج) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لملء الشاغرين المتبقين في مجلس الإدارة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٤ ألف).

## الهيئات الفرعية الأخرى

### منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)  
اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام<sup>(د)</sup>  
(٣١ عضواً؛ لمدة سنتين، حسب الانطباق)

---

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

---

سبعة أعضاء اختارهم مجلس الأمن

الأرجنتين

تشاد

الصين

فرنسا

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

سبعة أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كرواتيا

الدانمرك

الجمهورية الدومينيكية

إثيوبيا

إندونيسيا

نيجال

تونس

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم)

كندا

اليابان

ألمانيا

إسبانيا

السويد

---

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

---

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بأفراد عسكريين وبشرطة مدنية في بعثات الأمم المتحدة (اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم)

بنغلاديش

مصر

الهند

نيجيريا

باكستان

سبعة أعضاء انتخبتهم الجمعية العامة

البوسنة والهرسك

البرازيل

غواتيمالا

كينيا

ماليزيا

بيرو

جنوب أفريقيا

---

(د د) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات من ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

---